



دولة فلسطين

# الوقائع الفلسطينية

( الجريدة الرسمية )

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 160

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع  
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميلينيوم)  
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008  
البريد الإلكتروني : og@lab.pna.ps



رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

### أولاً: قرارات رئاسية

5	قرار رقم (83) لسنة 2019م بشأن تعيين مساعدين للنائب العام.	1.
6	قرار رقم (84) لسنة 2019م بشأن تعيين قضاة صلح.	2.
7	قرار رقم (85) لسنة 2019م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس.	3.
9	قرار رقم (86) لسنة 2019م بشأن تكليف السفيرة/ أمل جادو بمهام وكيل وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين.	4.
10	قرار رقم (87) لسنة 2019م بشأن إحالة قضاة إلى التقاعد المبكر.	5.
12	قرار رقم (88) لسنة 2019م بشأن إحالة قضاة إلى التقاعد المبكر.	6.
14	قرار رقم (89) لسنة 2019م بشأن تعيين اللواء/ عبد الله أبو زيد "كميل" محافظاً لمحافظة سلفيت.	7.
15	قرار رقم (90) لسنة 2019م بشأن إحالة اللواء/ إبراهيم البلوي إلى التقاعد.	8.

### ثانياً: قرارات مجلس الوزراء

16	قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2019م بنظام المسالخ في منطقة الهيئة المحلية.	1.
----	---	----

### ثالثاً: قرارات وتعليمات وزارية

25	قرار رقم (3) لسنة 2019م بحظر إتاحة الاتصال بين مشركي شركات الاتصالات الخلوية على نفس الشبكة دون استخدام المقدمة المحلية المخصصة - صادر عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	1.
----	---	----

26	قرار رقم (4) لسنة 2019م بأسعار خدمة خط النفاذ على شبكة شركة الاتصالات الفلسطينية (بالتل) - صادر عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	2.
28	قرار رقم (2) لسنة 2019م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	3.
30	قرار رقم (4) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية دورا - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	4.
45	قرار رقم (5) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية الكرمل - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	5.
57	قرار رقم (6) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية الدوحة - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	6.
76	قرار رقم (7) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية اليامون - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	7.
92	قرار رقم (7) لسنة 2019م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	8.
97	قرار رقم (8) لسنة 2019م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	9.
102	تعليمات رقم (7) لسنة 2019م بتأمين اللوازم والمواد والخدمات لهيئة سوق رأس المال - صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال.	10.
107	تعليمات رقم (8) لسنة 2019م بتحديد الأشخاص المفوضين بالإئناق والأشخاص المفوضين بالصرف من الحسابات المصرفية لهيئة سوق رأس المال - صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال.	11.
109	تعليمات رقم (3) لسنة 2019م بجداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية - صادرة عن وزارة الصحة.	12.
110	تعليمات رقم (4) لسنة 2019م بمزاولة مهنة السمعيات - صادرة عن وزارة الصحة.	13.
116	تعليمات رقم (5) لسنة 2019م بتعديل التعليمات رقم (2) لسنة 2019م باستخدام جهاز الوميض الضوئي في مراكز العناية بالبشرة - صادرة عن وزارة الصحة.	14.

118	تعليمات رقم (6) لسنة 2019م بتعديل تعليمات وزير الصحة رقم (2) لسنة 2013م بشأن مزاولة مهنة معالجة النطق - صادرة عن وزارة الصحة.	15.
-----	---	-----

### رابعاً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

120	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/11).	1.
123	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/12).	2.

### خامساً: قرارات السلطة القضائية

127	أحكام غيابية صادرة عن محكمة الجنايات الكبرى نابلس.	1.
136	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	2.
139	أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن (هيئة القضاء العسكري).	3.

### سادساً: إعلانات

300	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	1.
301	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	2.
316	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	3.
337	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	4.
395	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني "مسجل الجمعيات التعاونية".	5.
398	قرار رقم (1) لسنة 2019م بشطب شركات عادية من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب شركات.	6.

## سابعاً: قوائم التجميد

407	قرار رقم (28) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	.1
-----	--	----



## قرار رقم (83) لسنة 2019م بشأن تعيين مساعدين للنائب العام

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
وبناءً على تنسيب النائب العام بتاريخ 2019/09/02م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السادة التالية أسمائهم مساعدين للنائب العام لدولة فلسطين:

1. خالد جمال محمد عواد.
2. بهاء فاروق زكي الأحمد.
3. ياسر عدنان أحمد حماد.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/09/11 ميلادية  
الموافق: 12/محرم/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (84) لسنة 2019م بشأن تعيين قضاة صلح

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي،  
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (11) لسنة 2019م، المنعقدة  
بتاريخ 2019/08/05م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين السادة التالية أسمائهم قضاة صلح:

1. رأفت غازي عيسى طميمة.
2. جورج أنطون جورج سلمان.
3. أنس جميل عبد الرحيم جدع.
4. بسام عبد الكريم محمد الزريقات.
5. فادي عادل أمين خضر.
6. كارولين وليد إبراهيم أبو العوف.
7. أماني عبد الفتاح صادق حمدان.
8. هبة هيثم عزت الشافعي.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/09/11 ميلادية

الموافق: 12/محرم/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (85) لسنة 2019م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته،  
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (25) لسنة 2018م، بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات  
والمقاييس،

وعلى القرار الرئاسي رقم (44) لسنة 2019م، بشأن تعيين أعضاء في مجلس إدارة مؤسسة  
المواصفات والمقاييس،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/09/02م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس، برئاسة وزير الاقتصاد الوطني، وعضوية  
كل من:

1. بسام عبد الرحيم حامد "ولويل" نائباً للرئيس/ رئيس الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية.
  2. منال علي الدسوقي
  3. محمد نائل ربيع
  4. علي عبد العزيز شاهين
  5. طارق محمود أبو لين
  6. وائل محمد الشيخ
  7. جميل شفيق مطور
  8. احمد إسماعيل بلاصي
  9. جلال نمر الديك
  10. عمر محمود هاشم
  11. زاهر أحمد حميدات
- عضواً/ وزارة الاقتصاد الوطني.  
عضواً/ وزارة المالية.  
عضواً/ وزارة الأشغال العامة والإسكان.  
عضواً/ وزارة الزراعة.  
عضواً/ وزارة الصحة.  
عضواً/ سلطة جودة البيئة.  
عضواً/ الجامعات الفلسطينية.  
عضواً/ نقيب المهندسين.  
عضواً/ اتحاد الغرف التجارية.  
عضواً/ اتحاد المقاولين.

## مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/09/12 ميلادية

الموافق: 13/محرم/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



## قرار رقم (86) لسنة 2019م بشأن تكليف السفارة/ أمل جادو بمهام وكيل وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،  
والاطلاع على أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/09/09م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تكليف السفارة/ أمل عزمي صالح جادو بمهام وكيل وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/09/15 ميلادية  
الموافق: 16/محرم/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (87) لسنة 2019م بشأن إحالة قضاة إلى التقاعد المبكر

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي،

وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،

وبناءً على كتاب تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (21) لسنة 2019م،

بتاريخ 2019/09/15م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

إحالة القضاة التالية أسمائهم إلى التقاعد المبكر:

1. مصطفى أحمد جمعة القاق.
2. تيسير عبد الجبار موسى أبو زاهر.
3. أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني.
4. أحمد سلمان حسين مغني.
5. هشام روبين عيسى حنو.
6. عزت أحمد محمود موسى الراميني.
7. إبراهيم شحدة عبد ربه عمرو.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/09/15 ميلادية  
الموافق: 16/محرم/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



## قرار رقم (88) لسنة 2019م بشأن إحالة قضاة إلى التقاعد المبكر

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،  
والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي،  
وعلى أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،  
وبناءً على كتاب تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (21) لسنة 2019م،  
بتاريخ 2019/09/15م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

إحالة القضاة التالية أسمائهم إلى التقاعد المبكر:

1. نزار حنا منصور المنصور.
2. عصام داود حسين الأنصاري.
3. شاهر ناجي حسين نزال.
4. محمد أحمد محمد عمر.
5. ممدوح محمود موسى عليان.
6. محمد سامح سالم مرتضى الدويك.
7. بوليت الياس يوسف متري.
8. محمد محمود محمد عبد القادر سلامة.
9. عبد الكريم محمد حسني حلاوة.
10. رفيق هشام عبد الرحيم زهد.
11. راشد عبد الرحيم راشد عرفة.
12. أحمد عطية أحمد الطوباسي.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/09/15 ميلادية  
الموافق: 16/محرم/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



## قرار رقم (89) لسنة 2019م بشأن تعيين اللواء/ عبد الله أبو زيد "كميل" محافظاً لمحافظة سلفيت

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة  
والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،  
والاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعيين اللواء/ عبد الله سليم أبو زيد "كميل" محافظاً لمحافظة سلفيت.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/09/16 ميلادية  
الموافق: 17/محرم/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار رقم (90) لسنة 2019م بشأن إحالة اللواء/ إبراهيم البلوي إلى التقاعد

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،  
والاطلاع على أحكام قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،  
وعلى أحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين  
رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

إحالة اللواء/ إبراهيم مسمح سليمان البلوي إلى التقاعد.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/09/16 ميلادية

الموافق: 17/محرم/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2019م بنظام المسالخ في منطقة الهيئة المحلية

### مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وعلى أحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، وبعد الاطلاع على أحكام نظام المسالخ رقم (4) لسنة 1998م،

وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي ووزير الزراعة،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2019/08/26م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا النظام الآتي:

#### مادة (1)

#### تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**الوزارة:** وزارة الحكم المحلي.

**الوزير:** وزير الحكم المحلي.

**الهيئة المحلية:** وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

**المجلس:** مجلس الهيئة المحلية، ويشمل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام قانون الهيئات المحلية النافذ، ويتألف من الرئيس والأعضاء المنتخبين.

**الإدارة العامة المختصة:** الإدارة العامة للخدمات البيطرية والصحة الحيوانية في وزارة الزراعة.

**المسالخ العمومي:** المكان الذي تعده الهيئة المحلية لذبح وسلخ الحيوان، ومعاينته، وحفظ لحمه، وفقاً للشروط الصحية، ولأحكام التشريعات النافذة.

**الحيوان:** كائن حي موجود في الطبيعة، ويشمل الضأن والماعز والبقرة والجاموس والجمال والعجول والدواجن والأرانب والخنازير، بجميع فئاتها العمرية.

**الطبيب البيطري:** الشخص المجاز لممارسة مهنة الطب البيطري، والمعين من قبل الهيئة المحلية لمعاينة الحيوان والذبائح واللحوم لإجازة استهلاكها في حدود الهيئة المحلية.

**الطبيب البيطري الرسمي:** الطبيب البيطري المعين من قبل الإدارة العامة المختصة، ويحمل صفة الضابطة القضائية وفق أحكام قانون الزراعة النافذ وتعديلاته.

**الأمن الحيوي:** اتباع أكثر الطرق العلمية والعملية للحفاظ على صحة الحيوان المعد للذبح، وسلامة الذبائح أثناء وبعد الذبح، من خلال وضع الحيوان المعد للذبح والذبائح في معزل عن مسببات الأمراض والملوثات، والتعامل السليم مع مخلفات عملية الذبح.

**اللحوم:** جميع القطع الصالحة للأكل من ذبائح الحيوانات بجميع أشكالها، سواء أكانت مبردة أم مجمدة أم مفرغة من الهواء أم مصنعة.

**اللحوم المبردة:** لحوم الحيوانات التي تذبح في المسلخ العمومي أو ترد مبردة إليه أو إلى منطقة الهيئة المحلية، إضافة إلى الأسماك والأحياء المائية، وأحشاء الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري، والتي تحفظ مبردة.

**اللحوم المجمدة:** لحوم الحيوانات، والأسماك، والأحياء المائية، وأحشاء الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري، والتي تحفظ مجمدة.

**اللحوم المفرغة من الهواء:** اللحوم المبردة أو أجزاءها المحفوظة بطريقة التفريغ الهوائي، والمضاف غاز ثاني أكسيد الكربون إلى عبواتها المحفوظة بالتبريد.

**اللحوم المصنعة:** اللحوم المحفوظة بطريقة التملح أو التدخين أو التجفيف أو التعليب أو الطبخ أو أي إضافة أخرى، سواء أكانت مبردة أم مجمدة.

## مادة (2)

### إنشاء المسلخ العمومي

1. يجب على كل هيئة محلية يبلغ عدد سكانها عشرة آلاف نسمة فأكثر، أن تنشئ مسلخاً عمومياً أو أكثر، طبقاً للمواصفات الفنية التي توافق عليها وزارة الزراعة.
2. في حال عدم توافر الإمكانيات المطلوبة لإنشاء المسلخ العمومي، يجوز إنشاء مسلخ عمومي مشترك لأكثر من هيئة محلية متجاورة.
3. يخضع المسلخ العمومي لرقابة فنية صحية من الإدارة العامة المختصة.

## مادة (3)

### تعيين الطبيب البيطري

1. يعين المجلس في كل مسلخ عمومي طبيباً بيطرياً أو أكثر.
2. ينتدب المجلس طبيباً بيطرياً بديلاً ليقوم بمهام الطبيب البيطري المعين في حال غيابه.
3. يعين المجلس طبيباً بيطرياً أو أكثر بما يلبي احتياجات العمل في الهيئة المحلية التي لم ينشأ فيها مسلخ عمومي من أجل الرقابة والتفتيش على صحة وسلامة اللحوم.

## مادة (4)

### مهام الطبيب البيطري

يتولى الطبيب البيطري المهام الآتية:

1. الإشراف على المسلخ العمومي.
2. معاينة الحيوان قبل الذبح، والتأكد من الشهادات الصحية البيطرية المرافقة لها.
3. معاينة الذبائح، والتأكد من صلاحية لحومها للاستهلاك البشري.
4. مراقبة الإجراءات السليمة لعملية الذبح، والتخزين، والنقل.

5. الإشراف على محلات الجزارة، ومحلات تجهيز اللحوم، ومحلات بيع اللحوم المجمدة، ومحلات بيع الأسماك في منطقة الهيئة المحلية.
6. التأكد من تطبيق إجراءات الأمن الحيوي في المسلخ العمومي.
7. رفع تقارير دورية شهرية للإدارة العامة المختصة بأعداد الحيوانات المذبوحة، وأرقامها، حسب نظام الترقيم.
8. رفع تقارير دورية، وكلما استدعت الحاجة، بأسباب إتلاف الحيوان أو أجزائه، بما يعزز عملية الرصد المرضي للإدارة العامة المختصة.

### مادة (5)

#### ذبح وسلخ الحيوان

1. لا يجوز ذبح وسلخ الحيوان الذي يراد استعمال لحمه للاستهلاك البشري خارج المسلخ العمومي.
2. في حال عدم وجود مسلخ عمومي في الهيئة المحلية، فإنه يجب ذبح وسلخ الحيوان في المسلخ العمومي التابع للهيئة المحلية الأقرب.
3. استثناءً من الحكم الوارد في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، يجوز للمجلس بتوصية من الطبيب البيطري، وموافقة الإدارة العامة المختصة، أن يسمح بذبح وسلخ الحيوان خارج المسلخ العمومي، شريطة توافر الآتي:
  - أ. أن يبين في الإذن الاستثنائي وقت ومكان الذبح والسلخ.
  - ب. أن تسري على الحيوان المسموح بذبحه خارج المسلخ العمومي أصول المعاينة والفحص المتبعة في معاينة وفحص الحيوان الذي يذبح في المسلخ العمومي.
  - ج. أن يكون مكان الذبح والسلخ الاستثنائي ملائماً من الناحية الصحية، وألا يسبب مكرهة صحية أو أضراراً بالبيئة.
4. تتم عملية الذبح وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

### مادة (6)

#### رخص ذبح وسلخ الحيوان

1. يلتزم كافة الجزارين والأشخاص (من خارج طواقم المسلخ العمومي) الذين يقومون بذبح حيواناتهم وسلخ جلودها في المسلخ العمومي بالحصول على رخص سنوية من قبل الهيئة المحلية.
2. تستوفي الهيئة المحلية عن رخصة ذبح الحيوانات وسلخ جلودها رسماً سنوياً قدره خمسين ديناراً أردنياً، ويعتبر جزء السنة سنة كاملة لهذه الغاية.
3. يقتضي على حامل الرخصة أثناء وجوده داخل المسلخ العمومي أن يحمل شارة خاصة صادرة عن الهيئة المحلية.
4. يشترط على من يحصل على رخصة ذبح الحيوان وسلخ جلده الآتي:
  - أ. لائقاً صحياً.
  - ب. حاصلاً على شهادة خلو أمراض من وزارة الصحة.
  - ج. ألا يقل عمره عن (18) عاماً.
5. تعتبر الرخصة ملغاة إذا لم يتم تجديدها خلال (60) يوماً من تاريخ انتهاء مدتها.

**مادة (7)****المنع من ذبح وسلخ الحيوان**

يجوز للهيئة المحلية بناءً على تقرير الطبيب البيطري أن تقرر منع أي من الأشخاص المرخص لهم بذبح وسلخ الحيوان في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا رفض الشخص أو أهمل القيام بأي عمل من الأعمال التي يترتب عليه القيام بها بمقتضى أحكام هذا النظام.
2. إذا أعاق أو رفض تنفيذ أي أمر أصدره الطبيب البيطري.
3. إذا أصيب بمرض معدٍ أو ضار، أو كان عديم النظافة.
4. إذا سبب عن قصد ضرراً بالسلخ العمومي أو بأجهزته.
5. إذا تكرر إهماله أو تسبب عن قصد بإتلاف جلود الذبائح.
6. إذا لم يراعي تدابير الرفق بالحيوان.

**مادة (8)****معاينة الحيوان**

لا يجوز ذبح وسلخ الحيوان قبل معاينته من قبل الطبيب البيطري، مع ضرورة إبراز الشهادة البيطرية الرسمية المرافقة للحيوان.

**مادة (9)****منع وحظر دخول المسلخ العمومي**

1. يمنع دخول المسلخ العمومي وقت ذبح وسلخ الحيوان إلا للطبيب البيطري، وعمال المسلخ، والأشخاص المرخص لهم بذبح وسلخ الحيوان، والأشخاص الذين يحملون إذنًا خاصاً من الهيئة المحلية، وبموافقة الطبيب البيطري.
2. يحظر بأي حال على الأطفال ممن لم يبلغوا الثامنة عشر عاماً من دخول المسلخ العمومي وقت ذبح وسلخ الحيوان.
3. يحظر دخول المسلخ العمومي كل من ألم به مرض سارٍ أو معدٍ، سواء من الأشخاص المحددين في الفقرة (1) من هذه المادة، أو غيرهم من الأشخاص، وللطبيب البيطري في سبيل ذلك أن يطلب شهادة خلو أمراض من أي شخص يريد دخول المسلخ العمومي.

**مادة (10)****شروط العاملين في المسلخ العمومي**

يشترط على العاملين في المسلخ العمومي والأشخاص الذين يقومون بذبح الحيوان، ونفخه، وسلخ جلده، والجزارين، وموظفي المسلخ العمومي الآتي:

1. ارتداء اللباس الذي تقررته إدارة المسلخ العمومي أثناء وجودهم في المسلخ العمومي.
2. المحافظة على نظافة الأبنية، وحفظ الآلات والأدوات نظيفة، وغسلها بالماء المغلي والصابون، وتطهيرها بالمطهرات التي يحددها الطبيب البيطري، ووفق الشروط الصحية المعتمدة.
3. إجراء فحص طبي، وتقديم شهادة خلو من الأمراض بشكل دوري كل ستة أشهر على نفقة المسلخ العمومي.

**مادة (11)****نفخ الذبائح**

يجب استعمال آلات النفخ الميكانيكية والحديثة في نفخ الذبائح.

**مادة (12)****تطهير المسلخ العمومي وأدوات الذبح وسن السكاكين**

1. يجب تطهير أرض المسلخ العمومي، وجدرانه، وقنواته، والبكرات التي تعلق عليها الذبائح، وأدوات النفخ، والزرائب، وغيرها يومياً، بمحلول مطهر يوافق عليه الطبيب البيطري، وفق الشروط الصحية المعتمدة.
2. يجب سن السكاكين حسب الطرق السليمة التي يحددها الطبيب البيطري.

**مادة (13)****حجز الحيوان قبل ذبحه**

1. يتم إحضار الحيوان المراد ذبحه إلى المسلخ العمومي قبل (12) ساعة على الأقل من موعد ذبحه، ويحجز في الحظائر المعدة لذلك لمعاينته وتهينته من قبل الطبيب البيطري، ولا يسمح بذبح الحيوان، ما لم يحجز في المسلخ العمومي للمدة المحددة.
2. يخضع الحيوان المحجوز في حظائر المسلخ العمومي لإشراف الطبيب البيطري، مع التأكد من تطبيق معايير الرفق بالحيوان.
3. تستثنى الدواجن من أحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.
4. تجري عملية ذبح وسلخ الحيوان، ومعاينته، في الأماكن المخصصة لهذه الغاية في المسلخ العمومي.

**مادة (14)****معاينة الذبائح**

1. يعاين الطبيب البيطري الذبائح بعد الذبح مباشرة، وتحفظ لحومها، وأحشائها، وبقية أجزائها، بشكل يتيسر معه تمييزها، ومعرفة ماهيتها، ريثما يتم فحصها.
2. إذا تبين للطبيب البيطري نتيجة الفحص أن الذبائح أو أجزاءها سليمة وصالحة للاستهلاك البشري، فتتم إجازتها، وتدمغ إشعاراً بذلك، أما إذا أظهر الفحص أن الذبائح مصابة بمرض معين يجعل من لحمها أو أجزائها الأخرى غير صالحة للاستهلاك البشري، فتدمغ بختم يفيد عدم صلاحيتها، ويتم إتلافها فوراً في حوض خاص بذلك، وبحضور صاحبها أو من يمثله، وبحضور الطبيب البيطري، وينظم تقرير بذلك.
3. لا يسمح لأي شخص غير مخول إدارياً أو قانونياً بدخول مكان المعاينة وقت معاينة الذبائح.
4. يكون تقرير الطبيب البيطري فيما إذا كانت الذبيحة أو أي جزء منها صالحة للاستهلاك البشري أم لا قراراً نهائياً.

**مادة (15)****حجز لحم الحيوان المذبوح خارج المسلخ العمومي**

1. يحظر ذبح الحيوان خارج المسلخ العمومي، أو عرض وبيع وترويح ونقل لحوم تم ذبحها خارج المسلخ العمومي.
2. تقوم الهيئة المحلية بقرار من الطبيب البيطري بحجز لحم الحيوان الذي ذبح خارج المسلخ العمومي دون ترخيص خلافاً لأحكام هذا النظام، ويقرر بشأنها وفقاً لمقتضى الحال، أيّاً من الإجراءات الآتية:
  - أ. إتلافها إذا كانت غير صالحة للاستهلاك البشري بقرار من الطبيب البيطري الرسمي.
  - ب. إعادتها إلى مالكها إذا وجدت صالحة للاستهلاك البشري بعد فحصها، ودفع الرسوم المحددة بهذا النظام.
  - ج. توزيع اللحوم الصالحة للاستهلاك البشري على دور الرعاية أو المؤسسات الخيرية، في حال تعذر أو رفض مالك اللحوم دفع الرسوم المشار إليها في البند (ب) من الفقرة (2) من هذه المادة.
3. اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، لا تحول دون مساءلة المخالف جزائياً.

**مادة (16)****اللحوم المجمدة**

يحظر بيع اللحوم المجمدة على أنها لحوم طازجة.

**مادة (17)****حظر التعويض**

مع عدم الإخلال بواجبات إدارة المسلخ العمومي، لا يدفع أي تعويض عن الآتي:

1. الحيوان النافق في زريبة المسلخ العمومي قبل الذبح.
2. الذبائح المتلفة أو أحشاؤها أو أجزاؤها الأخرى المتلفة.
3. اللحوم المصادرة بموجب أحكام هذا النظام.

**مادة (18)****حفظ اللحوم**

تحفظ اللحوم إذا قرر الطبيب البيطري ذلك في مخزن التبريد التابع للمسلخ العمومي للمدة التي يحددها مقابل الرسم المنصوص عليه في هذا النظام.

**مادة (19)****نقل اللحوم**

1. تنقل اللحوم من المسلخ العمومي بواسطة المركبة المبردة والمعدة لهذه الغاية.
2. تحدد الهيئة المحلية بالتنسيق مع الإدارة العامة المختصة مواصفات المركبة المبردة لنقل اللحوم.

**مادة (20)****نقل الأحشاء والأطراف والجلود**

يجوز نقل أحشاء الذبائح، وأطرافها، وجلودها بعد تنظيفها في عربات أو صناديق بمواصفات صحية معتمدة، وبإشراف الطبيب البيطري.

**مادة (21)****دمغ الذبائح**

يشترط لإخراج الذبائح من المسلخ العمومي الآتي:

1. دمغها بختم المسلخ العمومي بما يبين مصدر الذبيحة وعمرها (أقل من سنة أو أكثر)، بحيث تكون علامة الدمغ بلون مميز غير مضر للاستهلاك البشري.
2. إبراز إيصال بدفع الرسوم المستحقة عنها بموجب أحكام هذا النظام، ويجب على الشخص الذي دفع الرسوم أن يحتفظ بالإيصالات من أجل التفتيش.
3. موافقة الطبيب البيطري.

**مادة (22)****حظر إدخال الذبائح إلى منطقة الهيئة المحلية**

1. يحظر إدخال الذبائح أو أي جزءٍ منها، باستثناء اللحوم المصنعة أو اللحوم المفرغة من الهواء، إلى منطقة الهيئة المحلية.
2. يجب على أصحاب تلك اللحوم عرضها على الطبيب البيطري في المسلخ العمومي حال وصولها، وقبل التصرف بها لمعاينتها.
3. يتم استيفاء رسوم المعاينة المحددة في هذا النظام.
4. يختم الطبيب البيطري اللحوم إذا كانت صالحة للاستهلاك البشري، ويتم إتلافها بحضوره بناءً على قرار من الطبيب البيطري الرسمي.

**مادة (23)****التفتيش**

يحق للطبيب البيطري أن يدخل أي مكان أو محل معد لبيع اللحوم أو تحضير اللحوم للتفتيش على الذبائح، وفحص اللحوم، والتأكد من عدم مخالفة أحكام هذا النظام.

**مادة (24)****الإبلاغ عن الأمراض**

1. يجب على الطبيب البيطري إبلاغ الإدارة العامة المختصة بشكل فوري عن الأمراض الخطرة المكتشفة.
2. يرفع الطبيب البيطري تقريراً شهرياً للإدارة العامة المختصة بالأمراض التي يتم تسجيلها، وكميات وأسباب الإتلاف للذبائح.

## مادة (25)

## الرسوم

تستوفي الهيئة المحلية رسماً بالدينار الأردني عن كل رأس، وذلك على النحو الآتي:  
1. زراية الحيوان لمدة يوم واحد، وذبحه، وسلخه، وغسله، ومعاينته، ونقل لحومه:

النوع	رسم الزراية والمعاينة	رسم الذبح والسلخ والغسل من خلال موظف الهيئة المحلية	رسم الذبح والسلخ والغسل من خلال الجزار	رسم النقل داخل حدود الهيئة المحلية
رأس جمل بأنواعه	5	30	15	5
رأس جاموس أو بقر بأنواعه (سنة فأكثر)	5	30	15	5
رأس عجل (أقل من سنة)	5	20	10	5
رأس ضأن وماعز بأنواعه (5 سنوات فأكثر)	2	8	4	3
رأس ضأن وماعز بأنواعه (أقل من 5 سنوات)	2	6	3	3
رأس دجاج أو حمام	-	0.2	-	0.05
رأس بط أو أوز أو حبش 10 كغم فأكثر	-	3	-	0.5
رأس بط أو أوز أو حبش أقل من 10 كغم	-	1	-	0.2

2. حفظ اللحوم عن كل يوم في مخزن التبريد بطلب من مالكيها:
  - أ. عشرة دنانير عن كل رأس جمل أو جاموس أو بقر بأنواعه.
  - ب. خمسة دنانير عن كل رأس ضأن أو ماعز بأنواعه.
  - ج. (0.1) دينار عن كل رأس طير دجاج أو حمام.
  - د. (0.5) دينار عن كل رأس طير بط أو أوز أو حبش بأنواعه.
3. معاينة اللحوم التي ترد إلى منطقة الهيئة المحلية: ثلاثة دنانير لكل ربع من الجمال أو الأبقار أو العجول، وكل ذبيحة من الضأن والماعز بأنواعه.
4. سلخ كل رأس (مفصول) من الأغنام ديناراً واحداً، وسلخ كل رأس (مفصول) من الجمال أو الأبقار أو العجول ثلاثة دنانير.

## مادة (26)

## دفع الرسوم

1. تدفع الرسوم المحددة في الفقرتين (1) و(4) من المادة (25) من هذا النظام للهيئة المحلية قبل ذبح الحيوان أو سلخه.
2. تدفع الرسوم المحددة في الفقرتين (2) و(3) من المادة (25) من هذا النظام لإدارة المسلخ العمومي، عند تسليم الذبيحة للحفظ في الثلاجة أو عند تقديم اللحوم للمعاينة.

**مادة (27)****تخفيض الرسوم**

لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير المصادقة على تخفيض أي رسم محدد في هذا النظام، وبنسبة لا تتجاوز (30%) وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

**مادة (28)****العقوبات**

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبة الخاصة المقررة للفصل السادس من الباب الخامس في قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته.

**مادة (29)****إصدار التعليمات**

1. يصدر وزير الزراعة التعليمات اللازمة لمسالخ الدواجن والخنازير.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بمصادقة الوزير، وبما يتواءم مع المعايير الدولية لصحة اللحوم.

**مادة (30)****الإلغاء**

1. يلغى نظام المسالخ رقم (4) لسنة 1998م.

2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

**مادة (31)****السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/08/26 ميلادية

الموافق: 25/ذو الحجة/1440 هجرية

محمد اشتيت  
رئيس الوزراء

## قرار رقم (3) لسنة 2019م بحظر إتاحة الاتصال بين مشركي شركات الاتصالات الخلوية على نفس الشبكة دون استخدام المقدمة المحلية المخصصة

### وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

استناداً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م، بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، لاسيما أحكام المادتين (6) و(7) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا ما يلي:

#### مادة (1)

يحظر على الشركات المرخصة لتقديم خدمات الاتصالات الخلوية المتنقلة إتاحة الاتصال على شبكاتها دون استخدام المقدمة المحلية المخصصة لها من الوزارة (059، 056)، وذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار.

#### مادة (2)

تلتزم الشركات المرخصة لتقديم خدمات الاتصالات الخلوية المتنقلة بإطلاق حملات توعية لمشركيها بخصوص مضمون هذا القرار، وحثهم على تخزين واستخدام رقم الهاتف الخلوي مبدوءاً بالمقدمة المحلية المخصصة لها، فور صدور هذا القرار.

#### مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/09/01 ميلادية  
الموافق: 02/محرم/1441 هجرية

د. اسحق سدر

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

## قرار رقم (4) لسنة 2019م بأسعار خدمة خط النفاذ على شبكة شركة الاتصالات الفلسطينية (بالتل)

### وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

استناداً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م، بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، لاسيما أحكام الفقرات (ب، هـ، ر) من المادة (6)، والفقرة (6) من المادة (7) منه، وبعد الاطلاع على تعليمات الربط البيني، لاسيما أحكام المادة (4) منها، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا ما يلي:

#### مادة (1)

تحدد أسعار خدمة خط النفاذ عبر نموذج الـ (BSA) من خلال شبكة شركة الاتصالات الفلسطينية، وفقاً للآتي:

سعر خدمة خط النفاذ بالشيكل غير شامل ض.ق.م	سرعة الرفع	خدمة خط النفاذ - سرعة التنزيل
44	512 كيلوبت/ثانية	حتى 4 ميجابت/ثانية، ولا يقل عن 2 ميجابت/ثانية
58	512 كيلوبت/ثانية	حتى 8 ميجابت/ثانية، ولا يقل عن 4 ميجابت/ثانية
75	832 كيلوبت/ثانية	حتى 16 ميجابت/ثانية، ولا يقل عن 8 ميجابت/ثانية
103	3 ميجابت/ثانية	حتى 30 ميجابت/ثانية، ولا يقل عن 16 ميجابت/ثانية
117	3 ميجابت/ثانية	حتى 50 ميجابت/ثانية، ولا يقل عن 30 ميجابت/ثانية
128	5 ميجابت/ثانية	حتى 100 ميجابت/ثانية، ولا يقل عن 50 ميجابت/ثانية

#### مادة (2)

تلتزم شركة الاتصالات الفلسطينية "بالتل" بالآتي:

1. وقف تسويق سرعة "حتى 24 ميجابت/ثانية، ولا يقل عن 9 ميجابت/ثانية"، وتحويل جميع المشتركين الحاليين على هذه السرعة إلى إحدى السرعات المحددة في المادة (1) من هذا القرار، وبحسب اختيار المشترك، وذلك حتى تاريخ 2019/12/01م، كحد أقصى.
2. وقف تسويق "باقات نت فون"، وتحويل جميع المشتركين الحاليين بها إلى إحدى السرعات المحددة في المادة (1) من هذا القرار، وبحسب اختيار المشترك الصريح والموثق، وذلك حتى تاريخ 2019/12/01م، كحد أقصى.

3. وضوح الإعلانات التجارية الخاصة بخدمة خط النفاذ، بحيث تتضمن الإعلانات تحديد السرعة الأدنى والسرعة الأعلى، المحددة في المادة (1) من هذا القرار.

#### مادة (3)

تقوم الوزارة بمراجعة الأسعار المدرجة بهذا القرار بعد عام من تاريخ صدوره.

#### مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2019/10/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/09/19 ميلادية  
الموافق: 20/محرم/1441 هجرية

د. اسحق سدر  
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

دولة فلسطين  
Advisory & Legislation Bureau

## قرار رقم (2) لسنة 2019م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

### وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،  
وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

رقم الشركة	اسم الشركة	نوع الشركة	التفرع	تاريخ التسجيل	المحافظة	المدينة
562515015	شركة أمزون للمياه المعدنية	مساهمة خصوصية	مساهمة خصوصية	2011/10/26م	رام الله	رام الله
563115864	شركة بال فورتنش للخدمات الاستثمارية	مساهمة خصوصية	مساهمة خصوصية	1995/12/23م	أريحا	أريحا
562465096	شركة اوريون انفست كابتال جروب للاستثمار	مساهمة خصوصية	مساهمة خصوصية	2007/07/11م	رام الله	رام الله
562511477	شركة مشوار للمطاعم والمنزهات	مساهمة خصوصية	مساهمة خصوصية	2011/05/04م	رام الله	رام الله
562434878	شركة الديار المقدسة للاستثمارات التربوية والتعليمية والصحية	مساهمة خصوصية	مساهمة خصوصية	1997/12/28م	رام الله	رام الله

### مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

### مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/09/16 ميلادية  
الموافق: 17/محرم/1441 هجرية

خالد العسيلي  
وزير الاقتصاد الوطني



## قرار رقم (4) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية دورا

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،  
وبناءً على قرار مجلس بلدي دورا رقم (760) في جلسته رقم (66/760) بتاريخ 2018/08/29م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

اصدرنا النظام الآتي:

### مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية دورا.

المجلس: مجلس بلدي دورا.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن، أو التجارة، أو الصناعة، أو تقديم الخدمات، أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي، أو المتصرف الفعلي، أو المستأجر، أو الشخص المعين لإدارة العقار، أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية، والتجارية، والزراعية، والصناعية، والعمرائية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة أو إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج، أو دخان، أو غبار، سواء كان مصدره عقار، أم مكان، أم حفرة، أم قناة، أم مجرى، أم بئر، أم مدخنة، أم زريبة، أم ماوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية، أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

**مادة (2)****المكرهه الصحية**

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار، أو استعماله بصورة تُلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تُلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور، أو حجب أشعة الشمس، أو التهوية، أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديت على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

**مادة (3)****حفظ النفايات**

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

**مادة (4)****التخلص من النفايات**

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

**مادة (5)****حظر استخدام الأراضي**

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

**مادة (6)****ملكية النفايات**

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

## مادة (7)

## صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهه صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهه الصحية، محدداً فيها:
  - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهه الصحية.
  - ب. طبيعة وخطورة المكرهه الصحية.
  - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهه الصحية.
  - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهه الصحية، وعدم تكرارها.

## مادة (8)

## مسؤولية إزالة المكرهه الصحية

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهه الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. كل مكرهه صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء، تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالتها:
  - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهه الصحية، وتحمل آثارها.
  - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهه صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العوده على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
  - ج. سكان أي عماره مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهه صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهه الصحية.

## مادة (9)

## إزالة المكرهه الصحية

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهه الصحية، يحق للبلدية:
1. الطلب بإزالة المكرهه الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
  2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
  3. إزالة المكرهه الصحية على نفقة الشخص المخالف.

## مادة (10)

## تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات، ونقلها، والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

**مادة (11)****الإعفاءات**

تعفى الدوائر والمؤسسات الحكومية والدينية الخيرية في منطقة البلدية من دفع رسوم خدمات النظافة، وجمع النفايات، ونقلها، المحددة في هذا النظام.

**مادة (12)****العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
2. لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

**مادة (13)****إصدار التعليمات**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية، وأوقات إخراج، وجمع، ونقل النفايات والنفايات الصلبة، الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

**مادة (14)****الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

**مادة (15)****السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/09/16 ميلادية

الموافق: 17/محرم/1441 هجرية

م. مجدي الصالح  
وزير الحكم المحلي

## ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة و جمع النفايات و نقلها لبلدية دورا

## 1. النفايات المنزلية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	فيلا مستقلة أو منزل كبير	مساحة أكثر من 300م <sup>2</sup>	360
2.	منزل متوسط	مساحة أكثر من 150م <sup>2</sup> لغاية 300م <sup>2</sup>	250
3.	منزل صغير	مساحة 150م <sup>2</sup> فأقل	180

## 2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستودع تجاري	أ	مساحة أكبر من 150م <sup>2</sup>	3600
		ب	مساحة من 101م <sup>2</sup> - 150م <sup>2</sup>	2700
		ج	مساحة من 100م <sup>2</sup> وأقل	1800
2.	فندق		(الوحدة = 3 غرف)	300 x عدد الوحدات
3.	قاعة أفراح صالات	أ	مساحة أكبر من 501م <sup>2</sup>	3500
		ب	مساحة من 200 - 500م <sup>2</sup>	2500
		ج	مساحة من 199م <sup>2</sup> وأقل	1500
4.	محل مستلزمات الأفراح			300
5.	مخزن تبريد	أ	مساحة أكبر من 300م <sup>2</sup>	2400
		ب	مساحة من 101 - 300م <sup>2</sup>	1900
		ج	مساحة من 100م <sup>2</sup> وأقل	1400
6.	دكان/ بقالة	أ	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	600
		ب	مساحة من 50 - 100م <sup>2</sup>	450
		ج	مساحة أقل من 50م <sup>2</sup>	360
7.	متجر في البلدة القديمة			300
8.	سوبرماركت	أ	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	900
		ب	مساحة من 100م <sup>2</sup> وأقل	600
9.	المول			1500

360			محمص (قهوة/ مكسرات/ شوكلاته)	10.
300			محل بيع أسماك	11.
1000	مساحة أكبر من 60م <sup>2</sup>	أ	محل بيع لحوم/ مجمدة	12.
800	مساحة من 31 - 60م <sup>2</sup>	ب		
600	مساحة من 20 - 30م <sup>2</sup>	ج		
400	مساحة أقل من 20م <sup>2</sup>	د		
1000	مساحة أكبر من 60م <sup>2</sup>	أ	محل بيع دجاج/ مجمد	13.
800	مساحة من 31 - 60م <sup>2</sup>	ب		
600	مساحة من 20 - 30م <sup>2</sup>	ج		
400	مساحة أقل من 20م <sup>2</sup>	د		
400			محل ذبح دجاج/ لحوم/ مسلخ	14.
300			محل بيع الحليب والألبان والأجبان	15.
900	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	أ	محل بيع خضار وفواكه	16.
600	مساحة من 50 - 100م <sup>2</sup>	ب		
300	مساحة أقل من 50م <sup>2</sup>	ج		
1200			مصنع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)	17.
300			محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا) جملة	18.
360	مساحة أكبر من 30م <sup>2</sup>	أ	مخبز وأفران	19.
300	مساحة من 30م <sup>2</sup> وأقل	ب		
360	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	أ	محل حلويات/ معجنات	20.
300	مساحة من 100م <sup>2</sup> وأقل	ب		
780	مساحة أكبر من 150م <sup>2</sup>	أ	مطعم	21.
660	مساحة من 101 - 150م <sup>2</sup>	ب		
540	مساحة من 71 - 100م <sup>2</sup>	ج		
420	مساحة من 41 - 70م <sup>2</sup>	د		
300	مساحة من 40م <sup>2</sup> وأقل	هـ		
360	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	أ	مقهى/ كوفي شوب	22.
300	مساحة من 100م <sup>2</sup> وأقل	ب		
300			مسبح	23.
360	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup>	أ	محل مواد التنظيف	24.
300	مساحة من 50م <sup>2</sup> وأقل	ب		

480	مساحة أكبر من 60م <sup>2</sup>	أ	محل بيع الأدوات المنزلية والتحف	.25
420	مساحة من 41 - 60م <sup>2</sup>	ب		
360	مساحة من 21 - 40م <sup>2</sup>	ج		
300	مساحة من 20م <sup>2</sup> وأقل	د		
300			محل بيع الهدايا	.26
420	مساحة أكبر من 60م <sup>2</sup>	أ	صالون الحلاقة والتجميل للرجال/ لل سيدات	.27
360	مساحة من 21 - 60م <sup>2</sup>	ب		
300	مساحة من 20م <sup>2</sup> وأقل	ج		
300			محل نثرينات وإكسسوارات	.28
300			محل بيع عبوات غاز	.29
500			محل معدات سيارات وصيانة	.30
440	مساحة من 41 - 60م <sup>2</sup>	أ	كراج (تشمل بودي ودهان، بناشر، قطع غيار، مشاحم، كهربائي، اكزوزتات تصليح بشكل عام)	.31
380	مساحة من 21 - 40م <sup>2</sup>	ب		
320	مساحة من 20م <sup>2</sup> وأقل	ج		
360	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup>	أ	محل بيع كماليات وبطاريات سيارات	.32
300	مساحة من 50م <sup>2</sup> وأقل	ب		
360			محل بيع وتصليح الأجهزة الكهربائية	.33
360			محل أجهزة التبريد والتكييف والصيانة	.34
300			محل أدوات زراعية	.35
360	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	أ	مشتل/ محل نباتات أشجار، الزهور، وغيرها	.36
300	مساحة من 100م <sup>2</sup> وأقل	ب		
300			بيع منتجات زراعية أو استعمال عربة أو إقامة بسطة أو مظلة أو كشك	.37
300			بيع الأسمدة	.38
360			محل الأعلاف	.39
300			محل مواد البناء والدهانات والمستلزمات	.40
420	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	أ	محل بيع بلاط	.41
360	مساحة من 60 - 100م <sup>2</sup>	ب		
300	مساحة أقل من 60م <sup>2</sup>	ج		
360			محل أدوات تمديدات إنشائية/ أدوات صحية	.42

300			محل بيع وتركيب زجاج	.43
360	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup>	أ	محل بيع ملابس "نوفوتيه" / بيع الأقمشة	.44
300	مساحة 50م <sup>2</sup> وأقل	ب		
360	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup>	أ	محل بيع ملابس و/أو أحذية جديد، قديم	.45
300	مساحة من 50م <sup>2</sup> وأقل	ب		
300			محل بيع ألعاب	.46
720	مساحة أكبر من 150م <sup>2</sup>	أ	محل بيع أثاث ومفروشات	.47
600	مساحة من 100 - 150م <sup>2</sup>	ب		
480	مساحة من 61 - 99م <sup>2</sup>	ج		
360	مساحة من 60م <sup>2</sup> وأقل	د		
300			محل بيع أثاث مستعمل	.48
420	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	أ	محل سجاد وموكيت	.49
360	مساحة من 61 - 100م <sup>2</sup>	ب		
300	مساحة من 60م <sup>2</sup> وأقل	ج		
300			محل بيع ستائر وستائر شبكية	.50
300			محل أدوات صحية	.51
300			محل لوازم نجارين/لوازم حدادين	.52
300			محل بيع صناعات يدوية	.53
300			محل الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	.54
630	مساحة تزيد عن 1000م <sup>2</sup>	أ	محل خرده	.55
540	مساحة من 500 - 1000م <sup>2</sup>	ب		
450	مساحة من 250 - 499م <sup>2</sup>	ج		
360	مساحة أقل من 250م <sup>2</sup>	د		
1800			حديقة عامة/ متنزه (قطاع خاص)	.56
300			كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	.57

## 3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	جامعة		لكل طالب	5
2.	مدرسة خاصة		لكل طالب	4
3.	رياض أطفال/ حضانات		لكل طالب	3
4.	مدرسة سباق			300
5.	مكتبة			360
6.	مراكز تعليمية وثقافية			300
7.	مركز رياضي/ نوادي كمال أجسام	أ	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup>	600
		ب	مساحة من 50م <sup>2</sup> وأقل	300
8.	معارض الاتصالات			600
9.	محطة إذاعة راديو/ تلفزيون			360
10.	شركة تأمين/ وكلاء وسماسة تأمين	أ	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup>	900
		ب	مساحة من 50م <sup>2</sup> وأقل	600
11.	بنك			5400
12.	صراف آلي			1200
13.	محل صرافة			300
14.	شركة/ مؤسسة إقراض			600
15.	مكتب سياحي			300
16.	مكاتب عقارات/ أنشطة/ استشارات فنية ومقالات/ شركات/ تكاسي/ خدمات عامة/ طباعة/ محامين/ نقابة			300
17.	مكتب/ شركة بيع تأجير سيارات/ وكلاء العمولة في تجارة السيارات جملة ومفرد (التجزئة)	أ	مساحة أكبر من 100م <sup>2</sup>	600
		ب	مساحة من 50 - 100م <sup>2</sup>	480
		ج	مساحة أقل من 50م <sup>2</sup>	360
18.	شركة ومكتب دعاية وإعلان/ المطابع	أ	مساحة من 80م <sup>2</sup> فأكثر	600
		ب	مساحة أقل من 80م <sup>2</sup>	480
19.	استوديو تصوير			300

## 4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الإنتاجية الصناعية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	منشأة صناعية			1500
2.	معمل مواد كيميائية - الأدوية البشرية والبيطرية والمستلزمات الطبية			900
3.	مصنع نسيج وأقمشة			1500
4.	معمل دهان			1500
5.	مصانع باطون			1500
6.	مصنع بلاستيك			1500
7.	مصنع نايلون			1500
8.	مصنع حلويات			1500
9.	مصنع مواد غذائية/ معلبات			1500
10.	مصنع سكر			1500
11.	مصنع ملح			1500
12.	مصنع أحذية			900
13.	معمل حجر/ منشار حجر وجرانيت			720
14.	محطة وقود			600
15.	مغسلة سيارات			360
16.	مصنع دقيق/ (مطحنة) حبوب			360
17.	معصرة زيتون			360
18.	منجرة			360
19.	تنجيد أثاث			450
20.	محل ومشاعل الألمنيوم			300

440	مساحة أكبر من 41م <sup>2</sup>	أ	محل الحدادة والخراطة	.21
380	مساحة من 21 - 40م <sup>2</sup>	ب		
320	مساحة من 20م <sup>2</sup> وأقل	ج		
360	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup>	أ	مخيطه وتفصيل ملابس	.22
300	مساحة 50م <sup>2</sup> وأقل	ب		
300			منشأة إعادة تدوير النفايات	.23

## 5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستشفى			300/ سرير
2.	عيادة خاصة			600
3.	عيادات ومراكز طبية			360
4.	صيدلية	أ	مساحة أكبر من 50م <sup>2</sup>	360
		ب	مساحة من 50م <sup>2</sup> وأقل	300
5.	مختبر طبي			1200
6.	مستودع أدوية مخصص لتخزين منتجات المؤسسات الطبية			1200
7.	عيادة بيطرية			360
8.	مركز بصريات			300

## 6. نقل الحاويات الخاصة ودفن طن النفايات:

الرقم	التصنيف	البيان	حجم الحاوية	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	نقل حاويات نفايات ومعالجتها والتخلص منها (مصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية متوسطة/ مستشفى خاص) وفقاً لحجم الحاوية		1م <sup>3</sup>	300
			4م <sup>3</sup>	600
			10م <sup>3</sup>	1500

200	طن واحد	أ. المكلفين بموجب اتفاقيات خاصة ودائمة.	نقل ودفن طن النفايات من المصدر ثم إلى محطة نقل النفايات التابعة للبلدية ثم إلى مكب المنيا الصحي	.2
220	طن واحد	ب. المكلفين غير المشمولين باتفاقيات خاصة.		



## ملحق رقم (2)

## لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الجزاءات	الغرامة (بالشيكل)	بيان المخالفة	الرقم
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	40	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق	1.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	250	إلقاء النفايات من شبايك البنائات والمنازل	2.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	350	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	3.
	100	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات	4.
	500	إلقاء الفضلات من أسواق الخضار والفواكه	5.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	1000	إلقاء المخلفات من أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها	6.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى	7.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	3000	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها	8.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	2000	تخلص المصانع الأخرى من النفايات غير (الخطرة) في غير الأماكن المخصصة لها	9.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	2000	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	10.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	2000	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصص لها	11.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	2000	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	12.
لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة	3000	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	13.
	1000	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء	14.

1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.	5000	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها	.15
يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة	3000	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أثناء سيرها على الطريق العام أو التخلص منها في غير المواقع المخصصة لها	.16
1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 3. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.	3000	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها	.17
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	5000	التخلص من الزيوت المستعملة ومياه المناشير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها	.18
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	1000	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك	.19
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	1500	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية	.20
	1000	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها	.21
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	1000	التخلص من الحيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	.22
	200	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	.23
	1000	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	.24
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	2000	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة	.25

يتطلب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	5000	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن	.26
يتطلب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	1000	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	.27
	1500	إلقاء النفايات من أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	.28
	1000	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky Waste) (الثلاجات والغسالات القديمة... إلخ) في غير أماكنها المخصصة لها	.29
	1000	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	.30
	1000	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	.31
	200	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	.32
يتطلب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	1000	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية	.33
	500	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	.34
	500	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:	.35
	500	أ. المساكن.	
	1000	ب. المباني الاستثمارية.	
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	2000	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	

## قرار رقم (5) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية الكرمل

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،  
وبناءً على قرار مجلس بلدية الكرمل رقم (1) في جلسته رقم (195) بتاريخ 2018/12/01م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

### مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية الكرمل.

المجلس: مجلس بلدي الكرمل.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة، والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن، أو التجارة، أو الصناعة، أو تقديم الخدمات، أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي، أو المتصرف الفعلي، أو المستأجر، أو الشخص المعين لإدارة العقار، أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية، والتجارية، والزراعية، والصناعية، والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة أو إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج، أو دخان، أو غبار، سواء كان مصدره عقار، أم مكان، أم حفرة، أم قناة، أم مجرى، أم بئر، أم مدخنة، أم زريبة، أم ماوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية، أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

**مادة (2)****المكرهه الصحية**

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار، أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور، أو حجب أشعة الشمس، أو التهوية، أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديت على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

**مادة (3)****حفظ النفايات**

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

**مادة (4)****التخلص من النفايات**

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

**مادة (5)****حظر استخدام الأراضي**

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

**مادة (6)****ملكية النفايات**

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

**مادة (7)****صلاحيات مراقب الصحة**

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهه صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهه الصحية، محدداً فيها:
  - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهه الصحية.
  - ب. طبيعة وخطورة المكرهه الصحية.
  - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهه الصحية.
  - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهه الصحية، وعدم تكرارها.

**مادة (8)****مسؤولية إزالة المكرهه الصحية**

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهه الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. كل مكرهه صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء، تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالتها:
  - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهه الصحية، وتحمل آثارها.
  - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهه صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العوده على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
  - ج. سكان أي عماره مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهه صحية موجوده بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهه الصحية.

**مادة (9)****إزالة المكرهه الصحية**

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهه الصحية، يحق للمجلس:
1. الطلب بإزالة المكرهه الصحية التي أحدثها خلال المدة التي يحددها، وعلى الوجه الذي يعينه.
  2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
  3. إزالة المكرهه الصحية على نفقة الشخص المخالف.

**مادة (10)****تحصيل الرسوم**

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات، ونقلها، والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

**مادة (11)****العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
2. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالقات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

**مادة (12)****إصدار التعليمات**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية، وأوقات إخراج، وجمع، ونقل النفايات والنفايات الصلبة، الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

**مادة (13)****الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

**مادة (14)****السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/09/16 ميلادية

الموافق: 17/محرم/1441 هجرية

م. مجدي الصالح  
وزير الحكم المحلي

## ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية الكرم

## 1. النفايات المنزلية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	منزل مساحة 150م <sup>2</sup> فأقل	180
2.	منزل مساحته أكثر من 150 لغاية 300م <sup>2</sup>	240
3.	فيلا مستقلة أو منزل مساحته أكثر من 300م <sup>2</sup>	300

## 2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستودع تجاري		960
2.	مركز تجاري		2400
3.	ميني ماركت/ سوبر ماركت	أ	1080
		ب	720
4.	محمص (قهوة/ مكسرات/ شوكلاته)		480
5.	محل بيع أسماك		960
6.	محل بيع لحوم		1800
7.	محل بيع دجاج		1200
8.	محل بيع لحوم مجمدة		960
9.	محل ذبح دجاج/ مسلخ		3600
10.	محل ذبح لحوم/ مسلخ		3600
11.	محل بيع خضار وفواكه	أ	2400
		ب	1200
12.	محل بيع مشروبات روحية		1800
13.	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا) جملة		1200
14.	مخبز وفرن	أ	660
		ب	480
15.	محل حلويات		660

960		16. مطحنة حبوب
1500		17. معصرة زيتون
960	أ	18. مطعم
720	ب	
660	أ	19. مقهى
480	ب	
2400		20. حديقة عامة/ متنزه (قطاع خاص)
540		21. دراي كلين
1200		22. كراج/ موقف سيارات
600		23. محل بيع الأدوات المنزلية
660	أ	24. صالون للرجال
480	ب	
1800	أ	25. صالون للسيدات
1200	ب	
600		26. محل مواد تجميل
600		27. محل بيع/ تعبئة عبوات غاز
960	أ	28. محل معدات سيارات وصيانة
720	ب	
960	أ	29. محل بيع وتصليح الأجهزة الكهربائية
600	ب	
960		30. محل أدوات زراعية
1500	أ	31. محل أدوات صحية وتمديدات
840	ب	
960		32. محل لوازم نجارين
960		33. محل لوازم حدادين
360		34. محل بيع الصناعات اليدوية
840	أ	35. محل بيع ملابس و/أو أحذية جديد
480	ب	
960	أ	36. محل بيع ملابس و/أو أحذية قديم
720	ب	
960	أ	37. محل الصياغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)
540	ب	
480		38. مشتل/ محل زهور

300		كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	39.
-----	--	--	-----

## 3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	جامعة		3600
2.	مدرسة		1800
3.	رياض أطفال		840
4.	مدرسة سياقة		720
5.	مكتبة		840
6.	مركز ثقافي		480
7.	مسرح وسينما		660
8.	مركز رياضي/ نادي		1200
9.	شركة تأمين	أ	1680
		ب	840
10.	فندق		3600
11.	صالة أفراح	أ	2400
		ب	1200
12.	بنك		3000
13.	صراف آلي		1200
14.	محل صرافة	أ	540
		ب	360
15.	مكتب حوالات		480
16.	مكتب سياحي		480
17.	مكتب عقارات		480
18.	مكتب تكسي		960
19.	مكتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)		480
20.	مكتب نقابة		360
21.	مكتب/ شركة بيع سيارات		1440
22.	مكتب/ شركة تأجير سيارات		1200
23.	شركة ومكتب دعاية وإعلان		1440
24.	استوديو تصوير		960

## 4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	معمل سجائر وتبغ	أ	1200
		ب	840
.2	معمل صابون		960
.3	معمل روائح عطرية وزيت		540
.4	معمل مواد كيميائية وأدوية		1800
.5	مصنع نسيج وأقمشة		2400
.6	مصنع حلويات		1200
.7	مصنع مواد غذائية/ معلبات		2400
.8	مصنع سكر		2400
.9	مصنع ملح		2400
.10	مصنع مشروبات روحية		2400
.11	مصنع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)		3600
.12	(مصانع لم تذكر ضمن هذه القائمة)		3000
.13	منشار حجر	أ	1800
		ب	1200
.14	مصنع الإسفلت/ القطران		1800
.15	معمل دهان	أ	1800
		ب	1200
.16	محطة وقود		1800
.17	مغسلة سيارات	أ	1500
		ب	2400
.18	منجرة	أ	1200
		ب	1200
.19	محددة		720
.20	مخيطة	أ	720
		ب	480

## 5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستشفى	2400
2.	عيادة خاصة	540
3.	صيدلية	600
4.	مختبر طبي	600
5.	مختبر كيميائي	480
6.	مستودع أدوية	1200

## 6. نقل الحاويات الخاصة ودفن طن النفايات:

البيان	حجم الحاوية	قيمة الرسوم بالشيكل
نقل حاويات النفايات مختلفة الأحجام ومعالجتها والتخلص منها	1م <sup>3</sup>	150
	4م <sup>3</sup>	400
	10م <sup>3</sup>	800

## ملحق رقم (2)

## لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الجزاءات	الغرامة (بالشيكل)	بيان المخالفة	الرقم
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	100	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق	1.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	100	إلقاء النفايات من شبابيك البناءات والمنازل	2.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	200	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	3.
	100	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات	4.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحللات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها	5.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	300	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها	6.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	300	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	7.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	300	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	8.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	200	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها	9.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	1000	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	10.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	11.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	12.
لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة	500	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	13.

لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة	300	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء	14.
1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند تكرار المخالفة.	500	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة لها	15.
1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.	1000	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام	16.
1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.	1000	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها	17.
	300	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة لها من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها	18.
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	50	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	19.
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	300	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة	20.
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	300	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن	21.
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	300	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	22.
	300	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky wast) (الثلاجات والغسالات القديمة... الخ) في غير الأماكن المخصصة لها	23.

	300	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	24.
	200	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	25.
	100	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	26.
	200	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	27.
يطلب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	100	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفرغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية	28.
	100	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	29.
		تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:	30
	200	أ. المساكن.	
	500	ب. المباني الاستثمارية.	
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	300	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	

## قرار رقم (6) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية الدوحة

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،  
وبعد الاطلاع على القرار رقم (2) لسنة 2018م، بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية الدوحة، وبناءً على قرار مجلس بلدي الدوحة في جلسته رقم (2019/120) بتاريخ 2019/05/22م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

### مادة (1)

#### تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية الدوحة.

المجلس: مجلس بلدي الدوحة.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة، والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن، أو التجارة، أو الصناعة، أو تقديم الخدمات، أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي، أو المتصرف الفعلي، أو المستأجر، أو الشخص المعين لإدارة العقار، أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية، والتجارية، والزراعية، والصناعية، والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة أو إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج، أو دخان، أو غبار، سواءً كان مصدره عقار، أم مكان، أم حفرة، أم قناة، أم مجرى، أم بئر، أم مدخنة، أم زريبة، أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية، أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

## مادة (2) المكرهه الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار، أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور، أو حجب أشعة الشمس، أو التهوية، أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديت على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

## مادة (3) حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

## مادة (4) التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

## مادة (5)

### التخلص من نفايات ورش البناء

1. على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم، على النحو الآتي:
  - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
  - ب. النقل الآمن للنفايات إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعاملي البلدية أو آلياتها، نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يُلزم صاحبه بالتعويض، ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (13) من هذا النظام.

### مادة (6) المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأماكن العامة:
    - أ. النشرات، أو الإعلانات.
    - ب. الزجاج، أو المسامير، أو المواد الحادة، أو الحجارة، أو الرمل، أو هياكل السيارات المحطمة، أو أي مادة من مواد البناء.
    - ج. مخلفات التدخين، أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
  2. إلقاء النفايات من شبابيك السيارات العامة أو الخاصة.
  3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من المجلس.
  4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
  5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير الورش بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم، معتمدة من البلدية.
  6. مباشرة أعمال تجميع وترحيل الخرقة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور لا يقل عن ارتفاع (2.5)م، عن الشارع العام.
  7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها.

### مادة (7) حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

### مادة (8) ملكية النفايات

- تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
  2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
  3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

### مادة (9) صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكروهة الصحية، محدداً فيها:
  - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكروهة الصحية.
  - ب. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
  - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
  - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.

**مادة (10)****مسؤولية إزالة المكرهه الصحية**

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهه الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. كل مكرهه صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء، تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالتها:
  - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهه الصحية، وتحمل آثارها.
  - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهه صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العوده على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
  - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهه صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهه الصحية.

**مادة (11)****إزالة المكرهه الصحية**

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهه الصحية، يحق للمجلس:
1. الطلب بإزالة المكرهه الصحية التي أحدثتها خلال المدة التي يحددها، وعلى الوجه الذي يعينه.
  2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
  3. إزالة المكرهه الصحية على نفقة الشخص المخالف.

**مادة (12)****تحصيل الرسوم**

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات، ونقلها، والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

**مادة (13)****العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (300) شيكل، وتضاعف العقوبة في حال التكرار خلال ستة أشهر.
2. لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

**مادة (14)****إصدار التعليمات**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية، وأوقات إخراج، وجمع، ونقل النفايات والنفايات الصلبة، الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

**مادة (15)****الإلغاء**

1. يلغى القرار رقم (2) لسنة 2018م، بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية الدوحة.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

**مادة (16)****السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/09/16 ميلادية  
الموافق: 17/محرم/1441 هجرية

م. مجدي الصالح  
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)  
رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية الدوحة

1. النفايات المنزلية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	منزل مساحته 150م <sup>2</sup> فأقل	240
2.	منزل مساحته أكثر من 150 - 300م <sup>2</sup>	360
3.	فيلا مستقلة أو منزل مساحته أكثر من 300م <sup>2</sup>	480

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستودعات تجارية	أ	1800
		ب	1200
		ج	960
2.	سوبر ماركت/ ميني ماركت	أ	2400
		ب	1800
		ج	1200
3.	محامص (قهوة/ مكسرات/ شوكلاته)	أ	720
		ب	480
		ج	360
4.	بفالات	أ	720
		ب	600
		ج	480
		د	360
5.	محلات بيع لحوم/ دجاج	أ	2200
		ب	960
		ج	600
		د	480
6.	مسالخ دجاج/ لحوم	أ	2400
		ب	1200

2400	أ	محللات بيع الخضار والفواكه	.7
1200	ب		
720	ج		
480	د		
1800	أ	مصانع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)	.8
960	ب		
480	ج		
720	أ	مخابز وأفران	.9
480	ب		
360	ج		
1200	أ	محللات حلويات	.10
960	ب		
720	ج		
1200	أ	معامل الحلويات	.11
960	ب		
1800	أ	مطاحن الحبوب	.12
1200	ب		
720	ج		
1800	أ	مستودع أغذية وتموين	.13
1200	ب		
960	ج		
720	د		
1800	أ	معاصر الزيتون	.14
1200	ب		
720	ج		
1200	أ	مطاعم	.15
960	ب		
720	ج		
480	د		
720	أ	مقاهي	.16
600	ب		
480	ج		
360	د		

960	أ	حدائق عامة/ متنزهات (قطاع خاص)	.17
720	ب		
1200	أ	بركة سباحة	.18
720	ب		
480	ج		
960	أ	دراي كلين	.19
720	ب		
480	ج		
1800	أ	محلات بيع الأدوات المنزلية	.20
1200	ب		
960	ج		
720	د		
960	أ	كراجات (تشمل بودي ودهان، بناشر، قطع غيار، مشاحم، كهربائي)	.21
720	ب		
480	ج		
360	د		
1200	أ	محلات معدات سيارات وصيانة	.22
960	ب		
480	ج		
600	أ	محلات كماليات السيارات	.23
480	ب		
360	ج		
720	أ	محلات بيع بطاريات سيارات	.24
480	ب		
360	ج		
600	أ	صالونات للرجال/ للسيدات	.25
480	ب		
360	ج		
240	د		
960	أ	محلات مواد تجميل	.26
720	ب		
480	ج		

1800	أ	.27 محلات بيع/ تعبئة عبوات غاز	
1200	ب		
720	ج		
480	د		
960	أ	.28 محلات بيع وتصليح الأجهزة الكهربائية/ هواتف خلوية/ كمبيوتر	
720	ب		
480	ج		
360	د		
480	أ	.29 محلات أدوات زراعية	
360	ب		
1200	أ	.30 محلات أدوات صحية وتمديدات	
720	ب		
480	ج		
600	أ		
480	ب	.31 محلات لوازم نجارين	
360	ج		
600	أ	.32 محلات حدادة/ خراطة	
480	ب		
360	ج		
1200	أ	.33 منجرة	
960	ب		
480	ج		
600	أ	.34 محلات لوازم مناشير	
480	ب		
360	ج		
720	أ	.35 محلات بيع الصناعات اليدوية	
480	ب		
1200	أ	.36 محلات بيع ملابس و/أو أحذية	
720	ب		
480	ج		
360	د		

960	أ	محلات الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	.37
720	ب		
480	ج		
600	أ	مشاتل/ محلات الزهور	.38
480	ب		
360	ج		
720	أ	محلات بيع المستلزمات الرياضية	.39
480	ب		
360	ج		
960	أ	محلات بيع السجائر والمعسل	.40
720	ب		
360	ج		
2400	أ	محلات التجارة العامة	.41
1200	ب		
720	ج		
480	د		
1800	أ	محلات بيع الأثاث والمعارض	.42
960	ب		
720	ج		
480	د		
1440	أ	محلات مواد بناء	.43
960	ب		
480	ج		
960	أ	محلات بيع بلاط	.44
720	ب		
480	ج		
720	أ	محلات مواد تنظيف	.45
480	ب		
360	ج		
1200	أ	محلات زجاج بيع وتركيب	.46
720	ب		
480	ج		

960	أ	محلات الألمنيوم	.47
720	ب		
480	ج		
360	د		
1200	أ	مخازن تبريد	.48
960	ب		
720	ج		
480	د		
720	أ	محلات بيع الهدايا والألعاب	.49
480	ب		
360	ج		
1500	أ	محلات خردة	.50
960	ب		
720	ج		
480	د		
600	أ	محلات جبصين وديكورات	.51
480	ب		
360	ج		
720	أ	محلات سجاد وموكيت وبرادي	.52
480	ب		
360	ج		
720	أ	محلات تنجيد أثاث	.53
480	ب		
360	ج		
720	أ	محلات نثریات	.54
480	ب		
300		كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	.55

## 3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مدارس خاصة	لكل طالب	5
2.	رياض أطفال وحضانة	لكل طالب	5
3.	مدارس سيطرة	أ	600
		ب	480
		ج	360
4.	مكتبات	أ	960
		ب	720
5.	مراكز ثقافية/ تعليمية/ مهنية	ج	480
		أ	600
		ب	480
6.	مراكز رياضية/ نوادي	ج	360
		أ	960
		ب	720
7.	شركات التأمين/ التعهدات/ الاستيراد والتصدير	ج	480
		أ	720
		ب	600
8.	فنادق/ إسكان شباب (هوستل)	د	360
		أ	960
		ب	720
9.	صالات أفراح	ج	480
		أ	2800
10.	بنوك	ب	1500
		ج	960
11.	صرف آلي		2400
12.	محلات الصرافة		1000
		أ	600
		ب	480
		ج	360

960	أ	مكتب سياحي	.13
720	ب		
480	ج		
600	أ	مكتب تكاسي	.14
480	ب		
360	ج		
1200	أ	مكاتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)	.15
960	ب		
480	ج		
480	أ	نقابات	.16
360	ب		
1200	أ		
960	ب	مكتب/ شركة بيع سيارات	.17
720	ج		
1200	أ		
960	ب	مكتب/ شركة تأجير سيارات	.18
720	ج		
1200	أ		
960	ب	مواقف خاصة	.19
480	ج		
960	أ		
720	ب	شركات ومكاتب الدعاية والإعلان والتصميم	.20
360	ج		
600	أ		
480	ب	استديوهات تصوير	.21
1200	أ		
960	ب		
720	ج	ملاعب (قطاع خاص)	.22
1200	أ		
960	ب		
720	ج	مطابع	.23
1200	أ		
960	ب		
1800	أ	دينامو لاين	.24
1200	ب		
600	ج		

## 4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	معمل الصابون	أ	720
		ب	480
.2	معمل الروائح العطرية والزيوت	أ	720
		ب	480
.3	معمل المواد الكيماوية والأدوية	أ	1200
		ب	960
.4	مصنع النسيج والأقمشة	ج	720
		أ	1200
		ب	960
.5	مصنع صناعي (مصانع لم تذكر)	ج	720
		أ	2400
		ب	1800
.6	معمل الحجر/ الجرانيت	ج	1200
		أ	2400
		ب	1800
.7	معمل الإسفلت	ج	1200
		أ	2400
		ب	1800
.8	معمل الدهان	ج	1200
		أ	960
		ب	720
.9	محطات الوقود	ج	480
		أ	1800
		ب	1200
.10	مخينة	ج	720
		أ	600
		ب	480
.11	مخارط حجر	ج	360
		أ	720
		ب	480
		ج	360

2400	أ	مصانع باطون	.12
1200	ب		
960	ج		
720	د		
960	أ	مصانع لتصنيع وبيع الأعلاف	.13
720	ب		
480	ج		
720	أ	مصانع الطوب	.14
480	ب		
360	ج		

## 5. النفائات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستشفى	لكل سرير	40
2.	عيادة خاصة ومركز صحي	أ	720
		ب	480
		ج	360
3.	صيدلية	أ	600
		ب	480
		ج	360
4.	مختبر (تستثنى النفائات غير المعالجة)	أ	960
		ب	480
5.	مستودع أدوية	أ	960
		ب	720
		ج	480
6.	مراكز العلاج الطبيعي	أ	960
		ب	720
		ج	480

ملحق رقم (2)  
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الجزاءات	الغرامة (بالشيكل)	بيان المخالفة	الرقم
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	100	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق	1.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	300	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل	2.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	300	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	3.
	200	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات	4.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها	5.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	إلقاء النفايات من محلات الخضار والفواكه	6.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	1500	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها	7.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	1500	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	8.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	1500	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	9.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	1500	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها	10.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	3000	تخلص مصانع الباطون من مخلفات صناعاتها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	11.
يطالب بإزالة مخلفات الروبة عن الشارع فوراً	3000	سكب روبة مصانع ومناشير الحجر في الشارع العام	12.

13.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
14.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
15.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
16.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	1000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
17.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء (أسوار)	3000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
18.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها	3000	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.
19.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام	2000	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
20.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها	2000	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
21.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق والأثاث القديم في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها	500	
22.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
23.	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة

يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	750	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن	.24
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	750	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	.25
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	750	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (الثلاجات والغسالات القديمة.... إلخ) في غير أماكنها المخصصة لها	.26
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	750	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	.27
	500	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	.28
	300	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	.29
	800	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	.30
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	700	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية	.31
	500	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	.32
	1000	وضع إطارات الكاوتشوك في الحاويات المخصصة للنفايات العضوية وعلى الأرصفة	.33
1. يطالب بتخصيص مكان عاجلاً. 2. توقيف جميع التسهيلات وأذونات العمل الممنوحة حتى يتم تصويب الوضع.	800	عدم تخصيص مكان لوعاء النفايات أمام محلات البقالة والسوبرماركت والمباني التي يزيد عدد الشقق السكنية فيها عن (8) شقق	.34
	1500	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك	.35

يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	2500	عدم تنظيف شاغل الأرض الخالية لأرضه	36.
	1500	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية	37.
		تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي والزيوت في الشوارع من:	38.
	250	أ. المساكن.	
	500	ب. المباني الاستثمارية.	
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	2000	ج. صهاريح نضح المياه العادمة.	
	2500	د. التخلص من الزيوت المستعملة والمواد النفطية (من مغاسل السيارات أو الكراجات أو محطات الوقود) في الشوارع وشبكات الصرف الصحي.	



## قرار رقم (7) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية اليامون

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،  
وبناءً على قرار مجلس بلدي اليامون رقم (6) في جلسته رقم (49) بتاريخ 2018/11/26م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

### مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية اليامون.

المجلس: مجلس بلدي اليامون.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة، والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن، أو التجارة، أو الصناعة، أو تقديم الخدمات، أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي، أو المتصرف الفعلي، أو المستأجر، أو الشخص المعين لإدارة العقار، أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية، والتجارية، والزراعية، والصناعية، والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج، أو دخان، أو غبار، سواء كان مصدره عقار، أم مكان، أم حفرة، أم قناة، أم مجرى، أم بئر، أم مدخنة، أم زريبة، أم ماوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية، أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

**مادة (2)****المكرهه الصحية**

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار، أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها، أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور، أو حجب أشعة الشمس، أو التهوية، أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديت على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

**مادة (3)****حفظ النفايات**

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

**مادة (4)****التخلص من النفايات**

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

**مادة (5)****التخلص من نفايات ورش البناء**

1. على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء، ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم، على النحو الآتي:
  - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
  - ب. النقل الآمن للنفايات إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعاملي البلدية أو آلياتها، نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يُلزم صاحبه بالتعويض، ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (13) من هذا النظام.

### مادة (6) المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأماكن العامة:
    - أ. النشرات، أو الإعلانات.
    - ب. الزجاج، أو المسامير، أو المواد الحادة، أو الحجارة، أو الرمل، أو هياكل السيارات المحطمة، أو أي مادة من مواد البناء.
    - ج. مخلفات التدخين، أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
  2. إلقاء النفايات من شبابيك السيارات العامة أو الخاصة.
  3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من المجلس.
  4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
  5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير الورش بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم، معتمدة من البلدية.
  6. مباشرة أعمال تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور لا يقل عن ارتفاع (2.5)م، عن الشارع العام.
  7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها.

### مادة (7) حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

### مادة (8) ملكية النفايات

- تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
  2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
  3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

### مادة (9) صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكروهة الصحية، محدداً فيها:
  - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكروهة الصحية.
  - ب. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
  - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
  - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.

**مادة (10)****مسؤولية إزالة المكرهه الصحية**

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهه الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. كل مكرهه صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء، تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالتها:
  - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهه الصحية، وتحمل آثارها.
  - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهه صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العوده على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
  - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهه صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهه الصحية.

**مادة (11)****إزالة المكرهه الصحية**

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهه الصحية، يحق للمجلس:
1. الطلب بإزالة المكرهه الصحية التي أحدثها خلال المدة التي يحددها، وعلى الوجه الذي يعينه.
  2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
  3. إزالة المكرهه الصحية على نفقة الشخص المخالف.

**مادة (12)****تحصيل الرسوم**

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات، ونقلها، والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

**مادة (13)****العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (300) شيكل، وتضاعف العقوبة في حال التكرار خلال ستة أشهر.
2. لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

**مادة (14)****إصدار التعليمات**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية، وأوقات إخراج، وجمع، ونقل النفايات والنفايات الصلبة، الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

**مادة (15)****الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

**مادة (16)****السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/10/02 ميلادية  
الموافق: 03/صفر/1441 هجرية

م. مجدي الصالح  
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)  
رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية اليامون

1. النفايات المنزلية:

التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
المنازل	أ	756
	ب	540
	ج	252

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	المستودعات التجارية	أ	1080
		ب	720
		ج	360
2.	مراكز تجارية	أ	3600
		ب	2880
		ج	2160
3.	سوبر ماركت/ ميني ماركت	أ	1080
		ب	720
		ج	360
4.	محامص (قهوة/ مكسرات/ شوكلاته)	أ	1080
		ب	720
		ج	360
5.	محل بيع أسماك	أ	1080
		ب	720
		ج	360
6.	محل بيع لحوم ودواجن	أ	1080
		ب	720
		ج	360
7.	محل ذبح دجاج	أ	2520
		ب	1260

2520	أ	محل ذبح لحوم/ مسلخ	.8
1260	ب		
1080	أ	محل بيع الخضار والفواكه	.9
720	ب		
1080		محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا)	.10
1080	أ	مخابز وأفران	.11
720	ب		
360	ج		
1080	أ	محل حلويات	.12
720	ب		
360	ج		
1080	أ	مطاعم	.13
720	ب		
360	ج		
1080	أ	مقاهي	.14
720	ب		
2520	أ	حدائق خاصة/ متنزه	.15
1800	ب		
720		دراي كلين	.16
360		صالونات للرجال	.17
360		صالونات للسيدات	.18
1080	أ	محلات بيع/ تعبئة عبوات غاز	.19
720	ب		
360	ج		
720	أ	محل بيع كماليات سيارات	.20
360	ب		
1080	أ	محل معدات سيارات وصيانة	.21
720	ب		
360	ج		
1080	أ	محل بيع بطاريات سيارات	.22
720	ب		
360	ج		

1080	أ	كراج سيارات (مواقف)	.23
720	ب		
1080	أ	كراج يشمل بودي ودهان سيارات	.24
720	ب		
360	ج		
1800	أ	كراج دينوميتير	.25
1080	ب		
720	ج		
1080	أ	محل بيع وتركيب زجاج	.26
720	ب		
360	ج		
1080	أ	محل بيع وتصليح الأجهزة الكهربائية	.27
720	ب		
360	ج		
720	أ	محل بيع أجهزة كهربائية وهواتف	.28
540	ب		
360	ج		
1080	أ	مشغل تنجيد أثاث	.29
720	ب		
360	ج		
1080	أ	محل بيع أعلاف	.30
720	ب		
360	ج		
1080	أ	محل أدوات صحية وتمديدات	.31
720	ب		
360	ج		
2160	أ	محل بيع مواد بناء (إسمنت، حديد، رمل)	.32
1440	ب		
1080	ج		
1080	أ	محل بيع تمديدات إنشائية	.33
720	ب		
360	ج		

1080	أ	محل بيع بلاط	.34
720	ب		
360	ج		
1080	أ	محل بيع خرقة	.35
720	ب		
1080	أ	محل لوازم نجارين	.36
720	ب		
360	ج		
1080	أ	محل لوازم حدادين	.37
720	ب		
360	ج		
720	أ	محل بيع الصناعات اليدوية	.38
360	ب		
720	أ	محل بيع ملابس و/أو أحذية جديد	.39
360	ب		
720	أ	محل بيع ملابس و/أو أحذية قديم	.40
360	ب		
1080	أ	محل الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	.41
720	ب		
360	ج		
1440	أ	محل بيع أثاث ومفروشات	.42
1080	ب		
720	ج		
1080	أ	محل بيع سجاد	.43
720	ب		
360	ج		
1080	أ	محل بيع أدوات منزلية	.44
720	ب		
360	ج		
1080	أ	محل بيع مواد تنظيف	.45
720	ب		
360	ج		

720	أ	محل بيع هدايا وألعاب	.46
540	ب		
360	ج		
1080	أ	محل بيع نثریات	.47
720	ب		
1080	أ	محل تجارة عامة	.48
720	ب		
360	ج		
1080	أ	برك سباحة	.49
720	ب		
360	ج		
1440	أ	مخزن تبريد	.50
1080	ب		
720	ج		
360	د		

## 3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	جامعات		60/ طالب
.2	مدارس		60/ طالب
.3	رياض أطفال		60/ طالب
.4	فنادق		720/ غرفة
.5	مكتبات		360
.6	مراكز ثقافية		360
.7	مسارح وسينما		720
.8	مراكز رياضية/ نوادي		720
.9	شركات التأمين	أ	720
		ب	360
.10	مدرسة سياقة		360
.11	صالات أفراح	أ	1800
		ب	1080
		ج	720

720		البنوك	12.
720		صراف آلي	13.
360		محلات الصرافة	14.
360		الحوالات/ الوكالات	15.
360		مكتب سياحي	16.
360		مكتب عقارات	17.
360		مكتب تكاسي	18.
360		مكاتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)	19.
360		مكاتب النقابات	20.
720	أ	مكتب/ شركة بيع سيارات	21.
360	ب		
720	أ	مكتب/ شركة تأجير سيارات	22.
360	ب		
1080	أ	مطبعة	23.
720	ب		
360	ج		
360		استوديو تصوير	24.
360		شركة/ مكتب دعابة وإعلان	25.

## 4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مصنع السجائر والتبغ		1080
2.	مصنع الصابون		1080
3.	مصنع الروائح العطرية والزيوت		1080
4.	مصنع المواد الكيماوية والأدوية	أ	1080
		ب	720
5.	مصنع النسيج والأقمشة	أ	1440
		ب	1080
		ج	720
6.	مصنع مشروبات (مياه، عصير، كولا)	أ	2160
		ب	1080

2160	أ	مصنع حلويات	7.
1080	ب		
2160		مصنع مواد غذائية/ معلبات	8.
2160		مصنع سكر	9.
2160		مصنع ملح	10.
2160	أ	مصنع دقيق/ مطحنة حبوب	11.
1080	ب		
1800	أ	مصنع صناعي (مصانع لم تذكر)	12.
1440	ب		
1080	ج		
1080	أ	معصرة زيتون	13.
720	ب		
360	ج		
1800	أ	مصنع الحجر	14.
1440	ب		
1080	ج		
1800		مصنع الإسفلت/ القطران	15.
2160	أ	مصنع طوب/ باطون	16.
1800	ب		
1080	ج		
1080		مصنع دهان	17.
1440	أ	محطات الوقود	18.
1080	ب		
1080		مغسلة السيارات	19.
1080	أ	منجرة	20.
720	ب		
1080	أ	محددة	21.
720	ب		
1080	أ	مخبطة	22.
720	ب		

## 5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	عبادة خاصة		360
2.	صيدلية		360
3.	مختبر (تستثنى النفايات غير المعالجة)	أ	720
		ب	360
4.	مختبر كيميائي	أ	1800
		ب	1080
5.	مستودع أدوية	أ	1800
		ب	1080

## 6. نقل الحاويات الخاصة ودفن طن النفايات:

الرقم	البيان	حجم الحاوية	قيمة الرسوم بالشيكل
1.	نقل حاوية نفايات مختلفة الأحجام ومعالجتها والتخلص منها	كوب	40
2.	نقل ودفن طن النفايات من المصدر إلى المكب الصحي	طن	130

## ملحق (2)

## لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الجزاءات	الغرامة (بالشيكل)	بيان المخالفة	الرقم
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	200	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق	1.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	200	إلقاء النفايات من شبايك البنيات والمنازل	2.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	200	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	3.
	150	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات	4.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها	5.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها	6.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	300	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	7.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	300	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	8.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	300	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها	9.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	10.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	11.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	12.
لا يعطى إذن الصب أو الأشغال لأي ورشة مخالفة	300	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	13.

لا يعطى إذن الصب أو الأشغال لأي ورشة مخالفة	300	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء	14.
1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.	300	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها	15.
1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.	300	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام	16.
1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.	500	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها	17.
يطلب بزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	300	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها	18.
يطلب بزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	500	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	19.
يطلب بزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	300	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة	20.
يطلب بزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	500	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن	21.
يطلب بزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	300	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهمة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	22.
يطلب بزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	300	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky wast) (التلاجات والغسالات القديمة... إلخ) في غير أماكنها المخصصة لها	23.
يطلب بزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	300	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	24.
	100	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	25.

	100	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	.26
	300	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	.27
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة	300	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية جمع النفايات من قبل البلدية	.28
	300	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	.29
		تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:	.30
	200	أ. المساكن.	
	300	ب. المباني الاستثمارية.	
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	



## قرار رقم (7) لسنة 2019م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2019/27) فقرة (1)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/07/24م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق، كمواصفات فلسطينية، اعتباراً من تاريخه.

### جدول (أ)

رقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة العالمية	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الادارة	ثمن المواصفة بالشكل
1.	4076	-	الاعلاف - حبوب الشعير	جديدة	2019/7/24	12
2.	4077	-	الاعلاف - حبوب الذرة	جديدة	2019/7/24	12
3.	4093	-	تقاوي البطاطا	جديدة	2019/7/24	23
4.	3609	-	دليل ادارة الجودة لإنتاج زيت الزيتون: معاصر الزيتون	جديدة	2019/7/24	63
5.	4798	ISO 4798:1997	الأدوات المخبرية الزجاجية- اقماع الترشيح	جديدة	2019/7/24	23
6.	4803	ISO 4803:1978	الأدوات المخبرية الزجاجية -الأنابيب الزجاجية من سيليكاات البورون	جديدة	2019/7/24	12
7.	6556	ISO 6556:2012	الأدوات المخبرية الزجاجية- قوارير الترشيح	جديدة	2019/7/24	33
8.	6706	ISO 6706:1981	الأدوات المخبرية البلاستيكية -اسطوانات القياس المدرجة	جديدة	2019/7/24	33
9.	7056	ISO 7056:1981	الأدوات المخبرية البلاستيكية - الدوارق	جديدة	2019/7/24	23
10.	7057	ISO 7057:1981	الأدوات المخبرية البلاستيكية - اقماع الترشيح	جديدة	2019/7/24	23
11.	7550	ISO 7550:1985	الأدوات المخبرية الزجاجية- الماصات الدقيقة وحيدة الاستخدام	جديدة	2019/7/24	23
12.	7712	ISO 7712:1983	الأدوات المخبرية الزجاجية -مصاصات باستور وحيدة الاستخدام	جديدة	2019/7/24	12
13.	12772	ISO 12772:1997	الأدوات المخبرية الزجاجية-الأنابيب الشعرية وحيدة الاستخدام لتكديس خلايا الدم	جديدة	2019/7/24	23



42	2019/7/24	جديدة	الأدوات المخبرية الزجاجية والبلاستيكية - انابيب قياس معدل ترسب خلايا الدم الحمراء بطريقة وسترجن	ISO 13079:2011	13079	ايزو 14
23	2019/7/24	جديدة	الأدوات المخبرية الزجاجية - اوعية التجفيف	ISO 13130:2011	13130	ايزو 15
12	2019/7/24	جديدة	الأدوات المخبرية الزجاجية - قوارير الغلي عريضة الفوهة	ISO 24450:2005	24450	ايزو 16
33	2019/7/24	جديدة	الأدوات المخبرية البلاستيكية -اطباق بتري وحيدة الاستخدام لزراعة الأحياء الدقيقة	ISO 24998:2008	24998	ايزو 17
12	2019/7/24	جديدة	الأدوات المخبرية الزجاجية -مصاصات المصل (المزججة) وحيدة الاستخدام	ISO 7713:1985	7713	ايزو 18
23	2019/7/24	جديدة	الأدوات المخبرية البلاستيكية - ماصات المصل (المزججة) وحيدة الاستخدام	ISO 12771:1997	12771	ايزو 19
76	2019/7/24	جديدة	الادوات الحجمية التي تعمل بالمكبس-تحديد قيمة الارتياب للقياسات الحجمية باستخدام الطريقة الطيفية	ISO/TR 16153:2004	16153	ايزو 20
33	2019/7/24	جديدة	تحديد قيمة الارتياب للقياسات الحجمية باستخدام طريقة التوزين	ISO/TR 20461:2000/Cor 1:2008	20461	ايزو 21
76	2019/7/24	جديدة	نظم ادارة المطابقة-مبادئ توجيهية	ISO 19600:2014	19600	ايزو 22
140	2019/7/24	جديدة	نظم ادارة علاقات العمل التعاونية- المتطلبات والإطار	ISO 44001:2017	44001	ايزو 23
42	2019/7/24	جديدة	الدائن - تحديد إمتصاص الماء	ISO 62:2016	62	ايزو 24
88	2019/7/24	جديدة	الدائن - تحديد محتوى الماء	ISO 15512:2019	15512	ايزو 25
12	2019/7/24	جديدة	الدائن - مواد قابلة وقذف البوليسترين - الجزء الأول: نظام التعيين/التخصيص/التسمية وأساس المواصفات/ التوصيف الفني	ISO 1622- 1:2018	1622	ايزو 26 جزء 1
23	2019/7/24	جديدة	الدائن - مواد قابلة وقذف البوليسترين - الجزء 2: تحضير عينات الإختبار وتحديد الخواص	ISO 1622- 2:2016	1622	ايزو 27 جزء 2



42	2019/7/24	جديدة	اللدائن - تحضير عينات الاختبار بالآلات	ISO 2818:2018	ايزو 2818	.28
12	2019/7/24	جديدة	اللدائن - الطبقة الرقيقة والتصفيح - تحديد متوسط سماكة العينة، ومتوسط سماكة وإنتاجية اللقعة، عن طريق تقنيات الجاذبية (السماكة الجاذبية)	ISO 4591:2017	ايزو 4591	.29
12	2019/7/24	جديدة	اللدائن - الطبقة الرقيقة والتصفيح - تحديد الطول والعرض	ISO 4592:2017	ايزو 4592	.30
12	2019/7/24	جديدة	اللدائن - الطبقة الرقيقة والتصفيح - تحديد السماكة بالمشح الميكانيكي	ISO 4593:2014	ايزو 4593	.31
23	2019/7/24	جديدة	اللدائن - الطبقة الرقيقة والتصفيح - طبقات البولي بروبيلين المصبوبة	ISO 17557:2018	ايزو 17557	.32
23	2019/7/24	جديدة	اللدائن - المواد الصلبة المزخرفة لتسوية السطوح - الجزء 1: التصنيف والمواصفات الفنية	ISO 19712-1:2016	ايزو 19712 جزء 1	.33
99	2019/7/24	جديدة	اللدائن - المواد الصلبة المزخرفة لتسوية السطوح - الجزء 2: تحديد الخواص - السلع المسطحة	ISO 19712-2:2015	ايزو 19712 جزء 2	.34
99	2019/7/24	جديدة	اللدائن - المواد الصلبة المزخرفة لتسوية السطوح - الجزء 3: تحديد الخواص - أشكال السطح الصلب	ISO 19712-3:2015	ايزو 19712 جزء 3	.35
12	2019/7/24	جديدة	الرافعات - الاستخدام الآمن - ج: الرافعات الزراعية	ISO 12480-4:2017	ايزو 12480 جزء 4	.36
169	2019/7/24	جديدة	الرافعات - التصميم العام - الحالات الحديثة واثبات مقدرة الخطافات الفولاذية المشكلة بالطرق	ISO 17440:2014	ايزو 17440	.37
23	2019/7/24	جديدة	الرافعات - متطلبات الأهلية لفاحصي الرافعة	ISO 23814:2009	ايزو 23814	.38
42	2019/7/24	جديدة	الرافعات - مراقبة تصميم الرافعة - فترة العمل	ISO 12482:2014	ايزو 12482	.39
63	2019/7/24	جديدة	الرافعات - الفحوصات - الجزء 3: الرافعات البرجية	ISO 9927-3:2019	ايزو 9927 جزء 3	.40
12	2019/7/24	جديدة	الأنابيب البلاستيكية والقطع - تحديد اللانفاذية	ISO 7686:2019	ايزو 7686	.41
12	2019/7/24	جديدة	الأنابيب البلاستيكية والقطع - قطع البولي إيثيلين التثاينة اللولبية - طريقة الفحص لمقاومة الصدم	ISO 13957:2014	ايزو 13957	.42



23	2019/7/24	جديدة	الأنابيب البلاستيكية والقطع - فحص معامل التناثر لتجميعات البولي إيثيلين باللحام الكهربائي	ISO 13955:2019	ايزو 13955	.43
23	2019/7/24	جديدة	الأنابيب البلاستيكية لنقل الموائع تحت الضغط - قاعدة ماينر - طريقة الحساب للتحطم التراكمي	ISO 13760:2017	ايزو 13760	.44
23	2019/7/24	جديدة	الأنابيب البلاستيكية والقطع - عوامل تخفيض الضغط لانظمة أنابيب البولي إيثيلين للاستخدام عند درجة حرارة أعلى من 20م	ISO 13761:2019	ايزو 13761	.45
88	2019/7/24	جديدة	معدات عدادات الكهرباء - متطلبات خاصة - ج1: عدادات الكهروميكانيكية للطاقة الفعالة (الأصناف 0,5 ، 1 ، 2)	IEC 62053-11: 2016	ايزو 3654 جزء 1	.46
126	2019/7/24	جديدة	معدات عدادات الكهرباء - متطلبات خاصة - ج2: عدادات ثابتة للطاقة الفعالة ( أصناف 1، 2)	IEC 62053-21: 2016	ايزو 3654 جزء 2	.47
88	2019/7/24	جديدة	معدات عدادات الكهرباء - متطلبات خاصة - ج3: عدادات ثابتة للطاقة الفعالة ( أصناف 0,2S ، 0,5S)	IEC 62053-22: 2016	ايزو 3654 جزء 3	.48
99	2019/7/24	جديدة	معدات عدادات الكهرباء - متطلبات خاصة - ج4: عدادات ثابتة للطاقة غير الفعالة ( أصناف 2، 3)	IEC 62053-23: 2016	ايزو 3654 جزء 4	.49
126	2019/7/24	جديدة	معدات عدادات الكهرباء - متطلبات خاصة - ج5: عدادات ثابتة للطاقة غير الفعالة عند تردد أساسي (أصناف 1 , IS , 0.5S )	IEC 62053-24: 2016	ايزو 3654 جزء 5	.50
51	2019/7/24	جديدة	معدات عدادات الكهرباء - متطلبات خاصة - ج6: أجهزة إخراج النبض للعدادات الكهروميكانيكية والإلكترونية (عدادات ذات سلكان فقط)	IEC 62053-31: 1998	ايزو 3654 جزء 6	.51
42	2019/7/24	جديدة	معدات عدادات الكهرباء - متطلبات خاصة - ج7: رموز	IEC 62053-52: 2005	ايزو 3654 جزء 7	.52
33	2019/7/24	جديدة	معدات عدادات الكهرباء - متطلبات خاصة - ج8: استهلاك القدرة ومتطلبات الجهد	IEC 62053-61: 1998	ايزو 3654 جزء 8	.53
42	2019/7/24	جديدة	أجهزة قياس الكهرباء - الاعتمادية-ج1: مفاهيم عامة	IEC 62059-11: 2002	ايزو 4094 جزء 1	.54
42	2019/7/24	جديدة	أجهزة قياس الكهرباء - الاعتمادية-ج2: جمع بيانات اعتمادية العدادات من الحقل	IEC 62059-21: 2002	ايزو 4094 جزء 2	.55



183	2019/7/24	جديدة	أجهزة قياس الكهرباء - الاعتمادية-ج:3: اختبار الموثوقية المتسارع - ارتفاع درجة الحرارة والرطوبة	IEC 62059-31- 1: 2008	4094 جزء 3	.56
42	2019/7/24	جديدة	أجهزة قياس الكهرباء - الاعتمادية-ج:4: المتانة - اختبار ثبات الخصائص المترولوجية من خلال تطبيق درجة حرارة مرتفعة	IEC 62059-32- 1: 2011	4094 جزء 4	.57
63	2019/7/24	جديدة	أجهزة قياس الكهرباء - الاعتمادية-ج:5: تنبؤ الموثوقية	IEC 62059-41: 2006	4094 جزء 5	.58
290	2019/7/24	جديدة	التوافق الكهرومغناطيسي (EMC) - جزء 1: تقنيات الاختبار والقياس - اختبار حصانة الإشعاع ، التردد الراديوي ، المجال الكهرومغناطيسي	IEC 61000-4- 3: 2010	4095 جزء 1	.59
155	2019/7/24	جديدة	التوافق الكهرومغناطيسي (EMC) - جزء 2: تقنيات الاختبار والقياس - اختبار الحصانة الكهربائية السريعة / المتفجرة	IEC 61000-4- 4: 2012	4095 جزء 2	.60
338	2019/7/24	جديدة	التوافق الكهرومغناطيسي (EMC) - جزء 3: تقنيات الاختبار والقياس - اختبار زيادة الحصانة	IEC 61000-4- 5: 2017	4095 جزء 3	.61
183	2019/7/24	جديدة	التوافق الكهرومغناطيسي (EMC) - جزء 4: الحصانة من الاضطرابات الناجمة عن مجالات الترددات الراديوية	IEC 61000-4- 6: 2013	4095 جزء 4	.62
169	2019/7/24	جديدة	التوافق الكهرومغناطيسي (EMC) - جزء 5: اختبار حصانة الموجة الحلقية	IEC 61000-4- 12: 2017	4095 جزء 5	.63

خالد العسيلي  
رئيس مجلس الإدارة  
وزير الاقتصاد الوطني



## قرار رقم (8) لسنة 2019م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2019/28)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/07/24م، تحديث واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق، كمواصفات فلسطينية، اعتباراً من تاريخه.

### جدول (ب)

رقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة المحدث	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الإدارة	ثمن المواصفة بالشيكل
1.	2957	-	الاسمدة ومحسنات التربة-مواد الهيوميك كمحسنات للتربة- المتطلبات وطرق الفحص	حلت محل 2012-2957	2019/7/24	33
2.	55 جزء 6	-	طرق فحص الخرسانة - أخذ عينات، و تحضيرها وفحص القوة للخرسانة المتصلبة في المبنى	حلت محل 1565-7-2010	2019/7/24	23
3.	ايزو 1054	ISO 14565-2000	الأعلاف الحيوانية - طريقة تقدير فيتامين A - باستخدام طريقة الكروموتوكراف السائل عالي الأداء	حلت محل 2010-1054	2019/7/24	33
4.	ايزو 1055	ISO 14797-1999	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الفورازوليدون باستخدام طريقة الكروموتوكراف السائل عالي الأداء	حلت محل 2010-1055	2019/7/24	42
5.	ايزو 1070	ISO 6492-1999	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الدهن	حلت محل 2010-1070	2019/7/24	33
6.	ايزو 1078	ISO 6865-2000	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الألياف الخام - طريقة استخدام الترشيح المتوسط	حلت محل 2010-1078	2019/7/24	33
7.	ايزو 1079	ISO 6867-2000	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى فيتامين E - طريقة الكروماتوجراف سائل عالي الأداء	حلت محل 2010-1079	2019/7/24	33



رقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة المحدثة	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الإدارة	ثمن المواصفة بالشيك
8.	ايزو 1083	ISO 7485-2000	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الصوديوم والبوتاسيوم باستخدام طريقة قياس الطيف لانبعاث الشعلة	حلت محل 2010-1083	2019/7/24	33
9.	ايزو 1119	ISO 13903-2000	الأعلاف الحيوانية - تقدير الأحماض الأمينية	حلت محل 2010-1119	2019/7/24	51
10.	ايزو 1120	ISO 13904-2005	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى التريبتوفان	حلت محل 2010-1120	2019/7/24	42
11.	ايزو 1123	ISO 14181-2000	الأعلاف الحيوانية - تقدير المخلفات لمبيدات أورجانوكلورين - طريقة كروماتوغرافي الغاز	حلت محل 2010-1123	2019/7/24	51
12.	ايزو 1124	ISO 14182-1999	الأعلاف الحيوانية - تقدير المخلفات لمبيدات أورجانو فوسفور - طريقة كروماتوغرافي الغاز	حلت محل 2010-1124	2019/7/24	51
13.	ايزو 1125	ISO 14183-2005	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى المونينسين والناراسينوالسالينوميسين - استخدام طريقة الكروماتوجرافي السائل عالي الأداء	حلت محل 2010-1125	2019/7/24	63
14.	ايزو 1131	ISO 14718-1998	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الأفلاتوكسين ب1 للأعلاف المختلطة - طريقة استخدام الكروماتوغرافي السائل عالي الأداء	حلت محل 2010-1131	2019/7/24	42
15.	ايزو 1132	ISO 14902-2001	الأعلاف الحيوانية - تقدير نشاط المثبط التريسين لمنتجات فول الصويا	حلت محل 2010-1132	2019/7/24	33
16.	ايزو 1133	ISO 14939-2001	الأعلاف الحيوانية تقدير محتوى الكاربوكس باستخدام طريقة الكروماتوغرافي السائل عالي الأداء	حلت محل 2010-1133	2019/7/24	42
17.	ايزو 1143	ISO 15914-2004	الأعلاف الحيوانية - التقدير الانزيمي للمحتوى الكلي للنشاء	حلت محل 2010-1143	2019/7/24	33



رقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة المحدثة	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الادارة	ثمن المواصفة بالشيك
.18	ايزو 1147	ISO 17375-2006	الأعلاف الحيوانية - تقدير أفلاتوكسين ب1	حلت محل 2010-1147	2019/7/24	33
.19	ايزو 1154	ISO 6654-1991	الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى النوريبا	حلت محل 2010-1154	2019/7/24	12
.20	ايزو 30301	ISO 30301:2015	المعلومات والتوثيق- أنظمة إدارة السجلات- المتطلبات	حلت محل -30301 2015	2019/7/24	42
.21	ايزو 31010	ISO 31010:2015	إدارة المخاطر - تقنيات إدارة المخاطر	حلت محل -31010 2015	2019/7/24	250
.22	ايزو 55002	ISO 55002:2014	إدارة الموجودات - أنظمة الإدارة - إرشادات لتطبيق المواصفة PS ISO 55001	حلت محل -55002 2015	2019/7/24	155
.23	ايزو 1256	ISO 1973/1995	الالياف النسيجية - تحديد الكثافة الخطية - طريقة الجاذبية المترية vibroscope وطريقة	حلت محل -1265 2010	2019/7/24	23
.24	ايزو 1262	ISO 3340/1976	الواح البناء الليبية - تحديد محتوى الرمل	حلت محل -1262 2010	2019/7/24	12
.25	ايزو 1252	ISO 3447/1975	الفواصل في البناء - القائمة العامة لوظائف الفواصل	حلت محل -1252 2010	2019/7/24	12
.26	ايزو 1251	ISO 6589/1983	الفواصل في البناء - الطريقة المخبرية في فحص نفاذية الهواء من الفواصل	حلت محل -1251 2010	2019/7/24	12
.27	ايزو 1244	ISO 6782/1982	ركام الخرسانة - ايجاد الكثافة الظاهرية	حلت محل -1244 2010	2019/7/24	12
.28	ايزو 1245	ISO 6783/1982	الركام الخشن للخرسانة- تحديد كثافة الحبيبات وامتصاص الماء- طريقة التوازن الهيدروستاتيكي	حلت محل -1245 2010	2019/7/24	12



رقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة المحدث	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الادارة	ثمن المواصفة بالشيك
.29	ايزو 1246	ISO 7033/1987	الركام الناعم والخشن للخرسانة - تحديد كثافة الحبيبات/لحمها وامتصاص الماء - طريقة بيكوميتر (pycnometer)	حلت محل 1246-2010	2019/7/24	12
.30	ايزو 1247	ISO 7727/1984	الفواصل في البناء - مبادئ ربط عناصر المبنى - تعديل احرف الابعاد اثناء التشييد	حلت محل 1247-2010	2019/7/24	23
.31	ايزو 1248	ISO 7728/1985	الفواصل الافقية النموذجية بين الجدران الخارجية للواجهات والارضيات مسبقة الصب من الخرسانة العادية - خصائص. معايير التصنيف	حلت محل 1248-2010	2019/7/24	23
.32	ايزو 1249	ISO 7844/1985	الفواصل العمودية المحفورة مع قضبان وصل و اعمال الحفر بين ألواح الخرسانة المسلحة الكبيرة - فحوصات المختبر الميكانيكية - تأثير التحميل العرضي.	حلت محل 1249-2010	2019/7/24	12
.33	ايزو 1250	ISO 7845/1985	الفواصل الافقية بين الجدران الحاملة والارضيات الخرسانية - فحوصات المختبر الميكانيكية - تأثير التحميل العمودي و تأثير العزم المنقول من خلال الارضيات	حلت محل 1250-2010	2019/7/24	23
.34	ايزو 1276	ISO 13006/2018	بلاط السيراميك - تعاريف, تصنيف, الخواص و الوسم	حلت محل 1276-2010	2019/7/24	126
.35	ايزو 1277 جزء 1	ISO 13007-1/2014	بلاط السيراميك - اللواصق والملاط الرقيق - الجزء الأول: الشروط, التعاريف مواصفات المواد اللاصقة	حلت محل 1277-1-2010	2019/7/24	23
.36	ايزو 1277 جزء 2	ISO 13007-2/2013	بلاط السيراميك - اللواصق والملاط الرقيق - الجزء الثاني: طرق الفحص للمواد اللاصقة	حلت محل 1277-2-2010	2019/7/24	63



رقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة المحدثه	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الادارة	ثمن المواصفة بالشيكال
.37	ايزو 1277 جزء3	ISO 13007-3/2010	بلاط السيراميك - اللواصق والملاط الرقيق- الجزء الثالث: الشروط , التعاريف مواصفات الملاط الرقيق	حلت محل 1277-3-2010	2019/7/24	23
.38	ايزو 1277 جزء4	ISO 13007-4/2013	بلاط السيراميك - اللواصق والملاط الرقيق- الجزء الرابع: طرق الفحص للملاط الرقيق	حلت محل 1277-4-2010	2019/7/24	63

خالد العسيلي

رئيس مجلس الادارة

وزير الاقتصاد الوطني



## تعليمات رقم (7) لسنة 2019م بتأمين اللوازم والمواد والخدمات لهيئة سوق رأس المال

مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال،  
استناداً لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م،  
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2018م، بالنظام المالي والإداري لهيئة سوق رأس المال،  
لا سيما أحكام المادة (37) منه،  
وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (6) لسنة 2019م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

### مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**اللوازم أو المواد:** الاحتياجات اللازمة لأعمال الهيئة، من مستلزمات، ومواد، وآلات، وأدوات، وتجهيزات، واحتياجات البرمجيات.

**الخدمات:** الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية، التي تشمل بناء القدرات، والتدريب، ونقل المعرفة، وإعداد الدراسات على اختلاف أنواعها، والتصاميم الهندسية، ووثائق المناقصات، والإشراف على تنفيذ المشاريع وتشغيلها، وأعمال المساحة، أو أي استشارات هندسية تتعلق بالمواصفات والفحوصات، وأي خدمات غير الخدمات الاستشارية، كخدمات التأمين والصيانة، واللوازم، والنظافة، والحراسة.

**اللجنة:** لجنة المشتريات المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.

**المشتريات:** اللوازم أو المواد أو الخدمات التي يتم شراؤها بموجب أحكام هذه التعليمات.

**الشراء المباشر:** التعاقد على شراء اللوازم أو المواد أو الخدمات دون منافسة.

**الشراء غير المباشر:** التعاقد على شراء اللوازم أو المواد أو الخدمات، الخاضع لمبدأ المنافسة.

### مادة (2)

تختص الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية بتأمين المشتريات، وفقاً لإجراءات العمل المعتمدة لدى الإدارة، وبما يشمل:

1. الإشراف على كافة مراحل عملية توفير المشتريات لصالح الهيئة.
2. الإشراف على تخزين وحفظ واستخدام اللوازم الموجودة في الهيئة.
3. المصادقة على أوامر الشراء والتوريد والتنفيذ وسندات الاستلام والإخراج، وأي مستندات أو سجلات أو مراسلات تتعلق بعملية الشراء وإدارة اللوازم.
4. مسك السجلات والبطاقات والنماذج اليدوية والمحوسبة، وأي مستندات لازمة لإدارة عملية الشراء وإدارة اللوازم.

**مادة (3)**

1. يصدر مدير عام الهيئة قراراً سنوياً بتشكيل اللجنة، بناءً على تنسيب الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية.
2. تقوم اللجنة بشراء اللوازم أو المواد أو الخدمات التي تزيد قيمتها على (3,000) دولار أمريكي، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة محلياً.
3. تقوم اللجنة بدورها وفقاً لإجراءات العمل المعتمدة لدى الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية.
4. للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من داخل الهيئة أو خارجها.

**مادة (4)**

1. لا يجوز لأي موظف في الهيئة التقدم إليها بعرض بخصوص المشتريات.
2. لا يجوز لزوج الموظف أو أحد أقارب الموظف من الدرجة الأولى، التقدم إلى الهيئة بعرض دون إفصاح خطي توافيق عليه للجنة.

**مادة (5)**

1. يجوز الشراء من خارج فلسطين بما يحقق مصلحة الهيئة في حال عدم توفرها في الأسواق المحلية أو عدم توافر النوعية اللازمة محلياً.
2. تعطى الأفضلية للشراء المحلي بزيادة سعرية حتى (15%) عن أسعار الشراء الخارجي، بشرط توفر الجودة المطلوبة في الشراء المحلي.

**مادة (6)**

- تتم عملية شراء اللوازم أو المواد أو الخدمات بإحدى الطرق الآتية:
1. الشراء المباشر، ويكون من خلال الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية.
  2. الشراء غير المباشر، ويكون من خلال اللجنة.
  3. الشراء وفق أحكام خاصة، ويتعلق بالمشتريات التي تتم عبر أحكام خاصة، مثل الأعمال الإنشائية، أو من خلال المنح والمساعدات والهبات.

**مادة (7)**

- يتم التعاقد مباشرة لشراء أي لوازم أو مواد أو خدمات متعلقة بالعمليات التشغيلية للهيئة، وذلك في أي من الحالات الآتية:
1. ألا تزيد قيمة المشتريات المقدره عن (3,000) دولار أمريكي، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة محلياً.
  2. أن يكون سعرها محدداً في السوق، كالكهرباء، والاتصالات، والمياه، والوقود، والغاز.
  3. أن تكون مطلوبة لمواجهة حالة طارئة.
  4. عدم وجودها إلا لدى مزود محدد بالذات.
  5. الأعمال الاستشارية أو الفنية التي يستطيع القيام بها شخص فني أو أخصائي أو خبير معين دون غيره.
  6. أن تمثل قطعاً تبديلية أو تكميلية أو قطع صيانة لازمة لأصول موجودة مسبقاً في الهيئة.
  7. أن تكون محل عطاء أو استدراج عروض تم طرحه لأكثر من مرة واحدة، ولم تكن النتائج متفقة والمعايير المطلوبة.

8. أن تتعلق بعمل حيوي للهيئة، مثل الإعلانات الخارجية، والتذاكر، ومتطلبات الإيفاد، ومتطلبات السفر، وغيرها.
9. أن تمثل مواد علمية، مثل الأفلام، والمخطوطات، والدراسات، والمنشورات، وغيرها.

### مادة (8)

1. يعتمد مبدأ المنافسة في جميع عمليات الشراء غير المباشر.
2. يتم الشراء غير المباشر للوالم أو المواد أو الخدمات من خلال اللجنة، باتباع أحد الطرق الآتية:
  - أ. استدرج عروض، يتم في الحالات الآتية:
    - (1) إذا كانت قيمتها المقدرة من (3,001) دولاراً أمريكياً، وحتى (20,000) دولار أمريكي، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة محلياً.
    - (2) إذا تم طرح عطاء ولم يتقدم له أكثر من عرضين، وقررت اللجنة بعدم جدوى طرح العطاء للمرة الثانية، وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل.
  - ب. طرح عطاء: ويكون في حال زادت قيمته المقدرة على (20,000) دولار أمريكي، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة محلياً، وتتم الدعوة للمشاركة في العطاء وفقاً للآتي:
    - (1) الإعلان في الصحف اليومية، ويكون العطاء مفتوحاً.
    - (2) إرسال دعوة مباشرة إلى موردي المشتريات المطلوبة، إذا كانت هذه المشتريات لا تتوفر إلا عند موردين محددين، ويكون العطاء مغلقاً.

### مادة (9)

- يجوز شراء كمية إضافية من اللوازم أو المواد أو الخدمات، زيادة عما ورد في العقد أو استدرج العروض أو كراسة العطاء، بعد أخذ الموافقة اللازمة على النحو الآتي:
1. موافقة مدير عام الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية، إذا كانت الكمية الإضافية لا تتجاوز (10%) من القيمة الإجمالية للعرض الأصلي.
  2. موافقة المدير العام، إذا كانت الكمية الإضافية لا تتجاوز (30%) من القيمة الإجمالية للعرض الأصلي.

### مادة (10)

- يتم شراء اللوازم أو المواد أو الخدمات في الأحوال الطارئة بعد الحصول على موافقة المفوضين بالإنفاق من خلال التمرير أو الاتصال الهاتفي.

### مادة (11)

1. يشترط في كل متقدم يرغب بالمشاركة في عطاء تطرحه الهيئة أن يقدم التأمينات الآتية:
  - أ. تأمين الدخول في العطاء، ويكون على النحو الآتي:
    - (1) تأمين نقدي أو كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر لصالح الهيئة كتأمين دخول عطاء.
    - (2) قيمة التأمين (5%) من قيمة اللوازم أو المواد أو الخدمات محل الشراء، أو بالقيمة المحددة بدعوة العطاء.
  - (3) أن يكون التأمين سارياً لمدة (90) يوماً، من تاريخ آخر موعد لتقديم العرض ما لم يرد بدعوة العطاء خلاف ذلك.

- ب. تأمين حسن التنفيذ، ويكون على النحو الآتي:
- 1) تأمين نقدي أو كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر لصالح الهيئة، كتأمين حسن تنفيذ.
  - 2) قيمة التأمين (10%) من قيمة اللوازم أو المواد أو الخدمات.
  - 3) أن يكون التأمين ساري المفعول حتى الاستلام النهائي.
- ج. تأمين الصيانة، ويكون على النحو الآتي:
- 1) تأمين نقدي أو كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادر لصالح الهيئة، كتأمين صيانة.
  - 2) قيمة التأمين لا تقل عن (5%) من قيمة اللوازم أو المواد أو الخدمات حسب حاجتها للصيانة.
2. يجوز طلب تأمينات إضافية حسب طبيعة اللوازم أو المواد أو الخدمات، وفقاً لمصلحة العمل.
  3. تقدم التأمينات اللازمة للأعمال الإنشائية وللمشتريات التي تتم عبر أحكام خاصة، وفقاً للأحكام الخاصة بها.

### مادة (12)

على الرغم مما ورد في أحكام المادة (11) من هذه التعليمات، يجوز للجهة المختصة بالشراء طلب تقديم التأمين الذي تراه مناسباً للوازم أو المواد أو الخدمات التي تُشتري باستدراج العروض أو الشراء المباشر.

### مادة (13)

- يتم إعادة التأمين إلى مقدمه على النحو الآتي:
1. يعاد تأمين دخول العطاء بعد إحالة العطاء إلى الفائز.
  2. يعاد تأمين حسن التنفيذ بعد الاستلام النهائي للوازم أو المواد أو الخدمات.
  3. يعاد تأمين الصيانة بعد انتهاء فترة صلاحيته.

### مادة (14)

1. يتم استلام اللوازم أو المواد أو الخدمات التي تم شراؤها، على النحو الآتي:
  - أ. يتولى قسم اللوازم والخدمات العامة مهمة استلام المشتريات التي لا تزيد قيمتها على (3,000) دولار أمريكي، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة محلياً.
  - ب. يتم تشكيل لجنة استلام بقرار من المدير العام، بناءً على تنسيب الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية، تتولى مهمة استلام المشتريات التي تزيد قيمتها على (3,000) دولار أمريكي، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة محلياً.
2. تخضع المشتريات لفحص مطابقة شروط التوريد قبل استلامها استلاماً نهائياً.
3. يتم استلام الأعمال الإنشائية والمشتريات التي تتم عبر أحكام خاصة، وفقاً للأحكام الخاصة بها.

### مادة (15)

1. يتولى قسم اللوازم والخدمات العامة مسؤولية حفظ المشتريات التي تستلزم الحفظ في المستودع أو المكان المخصص لها.
2. يكون الموظف مسؤولاً عن المحافظة وحسن استعمال المشتريات التي بعهدته، والإبلاغ عن أي خلل قد يصيبها.

## مادة (16)

1. يجوز التصرف بالأصول الثابتة الهالكة أو الفائضة أو التي لا تفي بحاجة العمل في الهيئة، باتباع الآتي:
  - أ. يصدر المدير العام قراره بتشكيل لجنة للنظر في الأصول الثابتة.
  - ب. ترفع اللجنة توصيتها إلى المدير العام لاتخاذ قراره بعد تنسيب الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية.
2. يتم شطب الأصول الثابتة التي تم إتلافها أو بيعها أو التبرع بها من السجلات الإدارية والمالية للهيئة.

## مادة (17)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/08/04 ميلادية  
الموافق: 03/ذو الحجة/1440 هجرية

د. نبيل قسيس  
رئيس مجلس الإدارة



## تعليمات رقم (8) لسنة 2019م بتحديد الأشخاص المفوضين بالإنفاق والأشخاص المفوضين بالصرف من الحسابات المصرفية لهيئة سوق رأس المال

مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال،  
استناداً لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م،  
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2018م، بالنظام المالي والإداري لهيئة سوق رأس المال،  
لا سيما أحكام المادة (33) منه،  
وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (6) لسنة 2019م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

### مادة (1)

1. تلتزم الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية، بصرف النفقات المقررة حكماً، والمتعلقة بالعمليات التشغيلية التي تتوقف الهيئة بتوقفها، وصرف النفقات المتعلقة بوفاء الهيئة بالعقود والاتفاقيات المبرمة.
2. تلتزم الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية، بشراء اللوازم أو المواد أو الخدمات، وفقاً للبنود المدرجة في الموازنة السنوية للهيئة، وذلك بعد إقرارها والمصادقة عليها وفق أحكام القانون.
3. مع مراعاة ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وفي حال لم تكن الموازنة مقررة ومصادق عليها، تقوم الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية بشراء اللوازم أو المواد أو الخدمات، وفقاً لأحكام المادة (42) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2018م، بالنظام المالي والإداري لهيئة سوق رأس المال، وذلك بعد أخذ الموافقات اللازمة على النحو الآتي:
  - أ. موافقة مجلس الإدارة لشراء ما تزيد قيمته على (200,000) دولار أمريكي، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة محلياً.
  - ب. موافقة رئيس مجلس الإدارة لشراء ما لا تزيد قيمته على (200,000) دولار أمريكي، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة محلياً.
  - ج. موافقة المدير العام لشراء ما لا تزيد قيمته على (50,000) دولار أمريكي، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة محلياً.
  - د. موافقة مدير عام الشؤون المالية والإدارية لشراء ما لا تزيد قيمته على (25,000) دولار أمريكي، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة محلياً.
  - هـ. موافقة مدير الدائرة المالية لشراء ما لا تزيد قيمته على (3,000) دولار أمريكي، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة محلياً.
  - و. موافقة رئيس قسم المشتريات لشراء ما لا تزيد قيمته على (1,000) دولار أمريكي، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة محلياً.

4. لا يجوز تقسيم الشراء أو المشتريات بغرض تجنب الحصول على الموافقة اللازمة وفق أحكام الفقرة (3) من هذه المادة.

#### مادة (2)

يكون المدير العام أو من يفوضه طرفاً يمثل الهيئة في اتفاقيات أو عقود شراء اللوازم أو المواد أو الخدمات.

#### مادة (3)

يختص بالتوقيع على أوامر الصرف - بكافة أشكالها - من الحسابات المصرفية للهيئة، كل من:

1. رئيس مجلس الإدارة.
2. نائب رئيس مجلس الإدارة.
3. مدير عام الهيئة.
4. أحد مدراء الإدارات العامة في الهيئة.

#### مادة (4)

لغايات الصرف من الحسابات المصرفية للهيئة، يجب مراعاة الآتي:

1. اتباع إجراءات العمل النافذة لدى الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية في كل معاملة صرف.
2. يُشترط توقيع ثلاثة أشخاص مجتمعين من الأشخاص المحددين في المادة (3) من هذه التعليمات، على أن يكون توقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه منهما، في حال كان المبلغ يزيد على (100,000) دولار أمريكي، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة محلياً.
3. يُشترط توقيع شخصين مجتمعين من الأشخاص المحددين في المادة (3) من هذه التعليمات، في حال كان المبلغ أقل من (100,000) دولار أمريكي، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة محلياً.

#### مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/08/04 ميلادية  
الموافق: 03/ذو الحجة/1440 هجرية

د. نبيل قسيس  
رئيس مجلس الإدارة

## تعليمات رقم (3) لسنة 2019م بجداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية

### وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، وعلى أحكام القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، وعلى أحكام التعليمات رقم (2) لسنة 2015م، بشأن جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا ملحقاً ليضاف إلى جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، حسب المرفقات الآتية:

### تدرج المواد التالية في الجدول الأول:

- أ. مادة: 3، 4- ميثيلين ديوكسي فينيل -2- بروبانون ميثيل غليسيرات (غليسيرات بيبيرونيل ميثيل كيتون) (وجميع إيسوميراتها الفراغية).
- ب. مادة: 3، 4- ميثيلين ديوكسي فينيل -2- بروبانون حمض ميثيل غليسيريك (حمض غليسيريك بيبيرونيل ميثيل كيتون) (وجميع إيسوميراتها الفراغية).
- ج. مادة: ألفا- فينيل أسيتو أسيتاميد (APAA) (بما في ذلك إيسوميراتها البصرية).

الدكتورة مي سالم الكيلت  
وزيرة الصحة

## تعليمات رقم (4) لسنة 2019م بمزاولة مهنة السمعيات

### وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (2) و(62) و(63) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا التعليمات الآتية:

#### مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.

المهنة: المهنة التي تعنى بتقييم الاضطرابات الوظيفية للسمع والتوازن، وتأهيلها لدى الإنسان، ومعالجتها.

اختصاصي السمعيات: الشخص المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مساعد اختصاصي السمعيات: الشخص المرخص له بممارسة المهنة تحت إشراف اختصاصي السمعيات بموجب أحكام هذه التعليمات.

المركز: المكان المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذه التعليمات.

#### مادة (2)

يحظر على أي شخص ممارسة المهنة أو فتح مركز لممارسة المهنة إلا بعد حصوله على مزاولة المهنة، والترخيص اللازمة من الوزارة.

#### مادة (3)

يشترط في طالب الحصول على مزاولة المهنة أن يكون:

1. فلسطينياً أو أجنبياً من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل.
2. حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. حاصلاً على المؤهلات العلمية والخبرات العملية، وغيرها من الشروط المنصوص عليها في أحكام هذه التعليمات، على النحو الآتي:

أ. اختصاصي السمعيات: الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في مجال تقييم اضطرابات السمع، ومعالجتها كحد أدنى من جامعة معترف بها من الجهات المختصة.

ب. مساعد اختصاصي السمعيات: شهادة الدبلوم في السمعيات كحد أدنى من كلية أو معهد معترف به.

4. اجتاز الامتحان المقرر لحملة البكالوريوس والدبلوم، سواءً من خريجي الجامعات الفلسطينية أم غير الفلسطينية.
5. غير مدان بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

#### مادة (4)

- يقدم طلب مزاوله المهنة إلى المديرية وفق نموذج خاص تضعه الوزارة، مرفقاً بالوثائق الآتية:
1. صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
  2. صورة عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مصدقة من وزارة التربية والتعليم.
  3. صورة عن شهادة الدبلوم وشهادة الامتحان الشامل وكشف العلامات مصدقات من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
  4. صورة عن الشهادة الجامعية وكشف العلامات مصدقين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
  5. معادلة الشهادة لخريجي الجامعات والمعاهد الأجنبية.
  6. شهادة اجتياز الامتحان المقرر وفق أحكام هذه التعليمات.
  7. صور مصدقة عن الخبرات العملية.
  8. صور شخصية عدد (4).

#### مادة (5)

- يحال طلب مزاوله المهنة من المديرية للوحدة، والتي تصدر قرارها النهائي خلال أسبوعين من تسلمها الطلب.

#### مادة (6)

- يقدم طلب ترخيص المركز إلى المديرية مرفقاً بالوثائق الآتية:
1. نموذج طلب الترخيص الصادر عن الوزارة مستوفياً كافة البيانات والمتطلبات الواردة فيه.
  2. صورة عن شهادة مزاوله المهنة الصادرة عن الوزارة لاختصاصي السمعيات مقدم طلب الترخيص سارية المفعول.
  3. شهادة خبرة لاختصاصي السمعيات مقدم طلب الترخيص في مجال السمعيات لا تقل عن ثلاث سنوات.
  4. صورة عن شهادة مزاوله المهنة الصادرة عن الوزارة لأي اختصاصي سمعيات أو مساعد اختصاصي سمعيات يعمل في المركز.
  5. عقد إيجار أو سند ملكية للمركز باسم مقدم طلب الترخيص.
  6. صورة عن عقد شراكة للمركز إذا كان مملوكاً لأكثر من اختصاصي سمعيات.
  7. خارطة مساحة توضح موقع وعنوان المركز.
  8. مخطط هندسي لتقسيمات المركز الداخلية صادر عن مهندس مختص.
  9. قائمة بالأجهزة والأدوات.
  10. تصريح مشفوع بالقسم من مقدم طلب الترخيص يفيد بأنه متفرغ للعمل في المركز، ولا يملك مركز آخر.
  11. صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
  12. عدم ممانعة من الدفاع المدني بشأن السلامة العامة سارية المفعول.

**مادة (7)**

يجب توفر الشروط الفنية التالية في المركز:

1. ألا تقل مساحة المركز أو العيادة عن:
  - أ. ستين متراً مربعاً إذا كان مركز سمعيات فقط.
  - ب. تسعين متراً مربعاً إذا كان مركز نطق وسمع.
  - ج. ستة عشر متراً مربعاً إذا كانت عيادة السمعيات ضمن مركز طبي.
2. أن يحتوي المركز على الآتي:
  - أ. غرفة فحص سمع معالجة صوتية بأبعاد (1.5 x 1.5)، وأن تكون معزولة، وذات تهوية جيدة.
  - ب. غرفة فحص سمع للفحوصات السمعية التي لا تتطلب العزل.
  - ج. غرفة انتظار للمراجعين.
  - د. مرفق صحي.
3. وجود الأجهزة والأدوات التالية كحد أدنى:
  - أ. جهاز سمع تشخيصي على الأقل.
  - ب. جهاز فحص المطاوعة لتقييم الأذن الوسطى وفحصها.
  - ج. منظار فحص الأذن.
  - د. جهاز لفحص أداء المعينات السمعية.
  - هـ. أدوات ومواد أخذ طبعة الأذن.
  - و. جهاز فحص الانبعاث القوقي.
  - ز. جهاز فحص السمع الدماغي.

**مادة (8)**

يشترط في المركز المرخص إذا كان سيمارس المهنة والتدريب عليها:

1. ألا تقل مساحته عن تسعين متراً مربعاً.
2. أن يوفر مريض لكل متدرب.

**مادة (9)**

1. يحال طلب ترخيص المركز من المديرية إلى الوحدة.
2. يشكل رئيس الوحدة لجنة للكشف الميداني عن المركز المراد ترخيصه بالتنسيق مع المديرية.

**مادة (10)**

تقوم اللجنة بالكشف الميداني على المركز المراد ترخيصه للتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.

**مادة (11)**

ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال أسبوعين من تشكيلها مرفقاً بنموذج الكشف عن المراكز المعد من قبل الوزارة للتأكد من مطابقة شروط الترخيص المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.

**مادة (12)**

1. تصدر الوحدة قرارها بترخيص عمل المركز خلال أسبوعين من تاريخ تسلمها تقرير اللجنة.
2. ترسل الوحدة الترخيص للمديرية ليتم تسليمه إلى صاحب المركز بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب الأصول.
3. يلتزم صاحب المركز بوضع الترخيص في مكان بارز في المركز.

**مادة (13)**

- يرخص المركز في المؤسسات الأهلية وغير الحكومية باسم المؤسسة، على أن تقوم هذه المؤسسة بتزويد الوزارة بالآتي:
1. نظامها الداخلي.
  2. اسم اختصاصي السمعيات المسؤول عن المركز.
  3. أسماء اختصاصيي السمعيات ومساعدتي اختصاصيي السمعيات العاملين فيها.
  4. تسعيرة الكشف والمراجعة.

**مادة (14)**

ترخص المراكز سنوياً، ويجدد ترخيص المركز بتقديم اختصاصي السمعيات المسؤول عن المركز طلب تجديد الترخيص، وتقوم اللجنة بإعادة الكشف عن المركز للتأكد من استمرار استيفائه لجميع شروط الترخيص المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.

**مادة (15)**

1. يتولى إدارة المركز اختصاصي السمعيات الحاصل على الترخيص، على أن يكون متفرغاً لإدارة المركز تفرغاً كاملاً، وحاصلاً على شهادة خبرة في مجال السمعيات لا تقل عن ثلاث سنوات.
2. يكون مدير المركز مسؤولاً عن نشاط المركز، والإشراف على العاملين فيه.

**مادة (16)**

يشترط في اختصاصي السمعيات المسؤول عن المركز الذي يقدم خدمات التدريب أن تكون لديه خبرة في مجال السمعيات لا تقل عن خمس سنوات.

**مادة (17)**

على اختصاصي السمعيات استشارة الطبيب المختص إذا تبين له أن اضطرابات السمع ناجمة عن حالات مرضية تستدعي ذلك.

**مادة (18)**

1. يحظر على من يزاول المهنة الآتي:
  - أ. إعطاء وصفة طبية.
  - ب. طلب إجراء الفحوصات المخبرية أو الصور الشعاعية بأنواعها.
  - ج. إجراء أي فحص سريري.

2. يحظر بموجب أحكام هذه التعليمات الآتي:
- أ. توظيف أو تدريب أي شخص كاختصاصي سمعيات أو مساعد اختصاصي سمعيات في أي مركز للسمعيات إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.
  - ب. الجمع بين مزاولة المهنة وغيرها من المهن الصحية، باستثناء مهنة التدريس في الجامعات والمعاهد، على أن يتم تعيين اختصاصي سمعيات متفرغ حسب النظام المعمول به.
  - ج. إدارة أكثر من مركز من قبل اختصاصي السمعيات.
  - د. استعمال المركز لغايات غير الغايات التي رخص من أجلها.
  - هـ. تدريب أشخاص لا يحملون مؤهلاً أكاديمياً في السمعيات.
  - و. نشر الإعلانات والنشرات الدعائية دون موافقة الوزارة.
  - ز. إفشاء أسرار المرضى التي يتم الاطلاع عليها بحكم المهنة.
  - ح. الاتفاق مع أي شخص أو جهة على تسويق المرضى للعلاج في المركز.
  - ط. تدوين الألقاب الفخرية، والعضويات في الجمعيات والمؤتمرات الطبية على لوحات إعلانات المركز.
  - ي. إجراء الفحوصات السمعية التي تتطلب التخدير إلا في مستشفى تتوفر فيه الأجهزة اللازمة.

#### مادة (19)

إذا انتقلت ملكية المركز لأي اختصاصي سمعيات آخر يجب على المالك الجديد الحصول على ترخيص جديد للمركز.

#### مادة (20)

لا يجوز لاختصاصي السمعيات أو مساعد اختصاصي السمعيات تقديم خدمة المعالجة خارج المراكز المرخصة، إلا إذا استدعت الحالة الصحية للشخص ذلك.

#### مادة (21)

يلحق المركز الأجور التي يتقاضاها مقابل الخدمات التي يقدمها في مكان بارز في المركز.

#### مادة (22)

يلتزم المركز بالإعلان عن أسماء جميع اختصاصي السمعيات ومساعد اختصاصي السمعيات العاملين فيه على اللوحات الداخلية للمركز، وإرسال قائمة بهذه الأسماء في الشهر الأول من كل سنة إلى المديرية التابع لها، وإعلامها فوراً بأي تغيير يطرأ على العاملين، وأي نشاط طبي في هذا المركز.

#### مادة (23)

1. على المرخص له المسؤول عن المركز إبلاغ الوزارة خطياً بأي تعديل على تخطيط المركز أو الأجهزة زيادة أو نقصاً أو نقل مقر المركز قبل الشروع في ذلك.
2. يجب الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المركز.

**مادة (24)**

1. إذا تغيب اختصاصي السمعيات لمدة لا تزيد على شهر يجوز أن يحل محله للعمل في المركز اختصاصي سمعيات آخر مرخص بمزاولة المهنة، على أن تبلغ المديرية بذلك.
2. إذا كانت مدة الغياب تزيد على شهر، يلتزم مالك المركز بتوفير اختصاصي سمعيات آخر مرخص له بمزاولة المهنة بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية.
3. إذا كانت مدة الغياب تزيد على سنة لأي سبب كان، تنتقل ملكية المركز لاختصاصي سمعيات جديد وبترخيص جديد، إلا إذا كانت بهدف الدراسة يلتزم المالك بتوفير اختصاصي سمعيات آخر مرخص له بمزاولة المهنة بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية.

**مادة (25)**

يلغى ترخيص المركز بقرار صادر عن الوزير حسب الأصول في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
2. إذا زال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.
3. إذا صدر بحق اختصاصي السمعيات حكماً بعقوبة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

**مادة (26)**

تلتزم المراكز العاملة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكامها.

**مادة (27)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

**مادة (28)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/09/12 ميلادية  
الموافق: 13/محرم/1441 هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلت  
وزيرة الصحة

## تعليمات رقم (5) لسنة 2019م بتعديل التعليمات رقم (2) لسنة 2019م باستخدام جهاز الوميض الضوئي في مراكز العناية بالبشرة

### وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، وعلى أحكام التعليمات رقم (2) لسنة 2019م، باستخدام جهاز الوميض الضوئي في مراكز العناية بالبشرة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا التعليمات الآتية:

#### مادة (1)

يشار إلى التعليمات رقم (2) لسنة 2019م، باستخدام جهاز الوميض الضوئي في مراكز العناية بالبشرة بالتعليمات الأصلية.

#### مادة (2)

تعديل المادة (1) من التعليمات الأصلية، على النحو الآتي:

1. يضاف تعريف الوحدة على النحو التالي:

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص.

2. يلغى تعريف اللجنة.

#### مادة (3)

يعديل البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (3) من التعليمات الأصلية، ليصبح على النحو التالي: تقديم طلب للمديرية يوضح فيه نوع جهاز الوميض الضوئي (IPL) ومصدره والشركة المصنعة، وتقديم جميع الأوراق الخاصة بالجهاز من فواتير وكتيب ومواصفات الجهاز، ومن ثم رفع الطلب للوحدة.

#### مادة (4)

تعديل المادة (4) من التعليمات الأصلية، لتصبح على النحو التالي:

تقوم المديرية بالآتي:

1. إحالة طلبات الترخيص إلى الوحدة لدراستها وتقييمها حسب الأصول.

2. منح الترخيص بناءً على توصيات اللجنة التي يتم تشكيلها من الوحدة بعد موافقة الوزير.

## مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

## مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/09/25 ميلادية

الموافق: 26/محرم/1441 هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلت  
وزيرة الصحة



## تعليمات رقم (6) لسنة 2019م بتعديل تعليمات وزير الصحة رقم (2) لسنة 2013م بشأن مزاوله مهنة معالجة النطق

### وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (2) و(62) و(63) منه، وعلى أحكام تعليمات وزير الصحة رقم (2) لسنة 2013م، بشأن مزاوله مهنة معالجة النطق، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا التعليمات الآتية:

#### مادة (1)

يشار إلى تعليمات وزير الصحة رقم (2) لسنة 2013م، بشأن مزاوله مهنة معالجة النطق، لغايات إجراء هذا التعديل بالتعليمات الأصلية.

#### مادة (2)

يلغى نص المادة (5) من التعليمات الأصلية، ويستعاض عنه بالنص التالي:  
يشترط في طالب الحصول على مزاوله مهنة اختصاصي معالجة النطق، بالإضافة لما ورد في المادة (4) الآتي:  
1. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في مجال تقييم اضطرابات النطق ومعالجتها كحد أدنى من جامعة أو كلية معترف بها من الجهات المختصة.  
2. أن يجتاز الامتحان النظري والعملية المقرر بموجب أحكام التعليمات الصادرة بالخصوص.

#### مادة (3)

يلغى نص المادة (6) من التعليمات الأصلية، ويستعاض عنه بالنص التالي:  
يشترط في طالب الحصول على مزاوله مهنة فني معالجة النطق، بالإضافة لما ورد في المادة (4) الآتي:  
1. أن يكون حاصلاً على شهادة الدبلوم في معالجة النطق كحد أدنى من كلية أو معهد معترف به من الجهات المختصة.  
2. أن يجتاز الامتحان النظري والعملية المقرر بموجب أحكام التعليمات الصادرة بالخصوص.

**مادة (4)**

تعديل الفقرة (2) من المادة (7) من التعليمات الأصلية، لتصبح على النحو التالي: صورة عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مصدقة من وزارة التربية والتعليم.

**مادة (5)**

تعديل الفقرة (2) من المادة (9) من التعليمات الأصلية، لتصبح على النحو التالي: يشترط في مساحة المركز أو العيادة الآتي:

- أ. ألا تقل المساحة عن (60)م<sup>2</sup>، إذا كان مركز نطق فقط.
- ب. ألا تقل المساحة عن (90)م<sup>2</sup>، إذا كان مركز نطق وسمع.
- ج. ألا تقل مساحة الغرفة عن (9)م<sup>2</sup>، إذا كانت عيادة النطق ضمن مركز طبي، على أن تشمل صالة استقبال مناسبة، مع توفر الشروط الصحية.

**مادة (6)**

يعديل البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (11) من التعليمات الأصلية، ليصبح على النحو التالي: أن يكون ذو خبرة لا عن تقل (3) سنوات بعد الحصول على الشهادة الجامعية الأولى.

**مادة (7)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

**مادة (8)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/10/13 ميلادية

الموافق: 14/صفر/1441 هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلتة  
وزيرة الصحة

طعن دستوري: 2019/11

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا  
طعن رقم (14) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا، المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثامن عشر من أيلول (سبتمبر) لسنة 2019م، الموافق التاسع عشر من محرم لسنة 1441هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناظور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

الطاعن: محمد رزق سالم أبو زنيد/ الخليل/ دورا.

وكيله المحامي: أحمد الحروب/ الخليل.

المطعون ضدهما:

1. السيد رئيس دولة فلسطين/ رام الله.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني، ممثلاً برئيس مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2019/03/24م، أودع الطاعن لائحة الدعوى الأصلية المباشرة (المائلة) قلم المحكمة الدستورية العليا سندا لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، مدعياً أن المادة (339) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المعدلة بموجب المادة (11) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، مخالفة لنصوص المادتين (10) و(14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ونص المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، طالباً بالنتيجة الحكم بعدم دستورية نص المادة (339) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، وتعديلها الوارد بموجب المادة (11) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، الصادر بتاريخ 2014/06/19م، التي تنص بعد التعديل على: "يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة أو تغيب عن حضور جلسيتين من جلسات المحاكمة، إلا إذا رأت المحكمة لعذر مشروع خلاف ذلك". تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية عن المطعون ضدهما، طلبت بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، تجد المحكمة أن الطاعن سبق أن صدر ضده حکمان مقيدان للحرية في القضيتين الجزائيتين رقم (2014/1779) و(2014/1797) محكمة صلح الخليل، وتم استئنافهما لدى محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية بالاستئناف رقم (2015/19 و2015/70 جنح)، وتبليغ الطاعن موعد الجلسات الاستئنافية بالتعليق على لوحة إعلانات المحكمة، والإصاق على آخر مكان إقامة، والنشر في صحيفة الحياة الجديدة. وتبلغه موعد الجلسة السابقة في الاستئنافين المذكورين وعدم حضوره، فقد تقرر إسقاط الاستئنافين لعدم إبداء أي معذرة مشروعة وفقاً لأحكام المادة (339) المطعون بعدم دستوريتهما، ما دعا الطاعن إلى الطعن لدى محكمة النقض بالقرارين المذكورين، التي بدورها قررت ردهما شكلاً لتقديمهما خارج المدة القانونية وفقاً لأحكام المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ولايتها في مجال الفصل في الطعون التي تطرح عليها مناطها اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، وذلك إما بالإحالة عن طريق محكمة الموضوع، أو من خلال الدفع بعدم الدستورية لنص قانوني يبديه الخصم أثناء نظر نزاع موضوعي وتقدير المحكمة جديته، أو عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (1/27) من قانون هذه المحكمة المعطوفة على المادة (24) من القانون ذاته.

وكما هو واضح من الأوراق والمستندات فإن اتصال الطعن رقم (2019/11) بالمحكمة الدستورية العليا هو وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي أوجبت رفع الدعوى الدستورية الأصلية "للشخص المتضرر"، وحيث إن الطاعن قد استنفد طرق الطعن أمام القضاء النظامي ولم يجد ملاذاً سوى اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا تجد المحكمة أن اتصال الطاعن بها جاء صحيحاً وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا وضعت متطلبات يجب توافرها في الدعوى الدستورية ألا وهي بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، وحيث إن الطعن رقم (2019/11) قد بين النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته ألا وهو المادة (339) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المعدل بموجب المادة (11) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، التي تنص على: "يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة أو تغيب عن حضور جلستين من جلسات المحاكمة، إلا إذا رأت المحكمة لعذر مشروع خلاف ذلك". أما النص الدستوري المدعى بمخالفته فهما المادتان (10) و(14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن الأصل في النص التشريعي المطعون فيه افتراض تطابقه مع أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وإعمالاً لهذا الافتراض وكشرط مبدئي لإنفاذ محتواه أن يكون الطعن الموجه إليه جلياً في معناه واضح الدلالة على المقصود منه لا يكتنفه الغموض، متى كان ذلك وكان النص المجمل بعدم الدستورية الذي أبداه الطاعن على المادة سالف الذكر لا يتضمن تحديداً قاطعاً لما قصده من مخالفة أحكامها القانون الأساسي في المادتين (10) و(14).

ومن ثم فإن دعوة المحكمة الدستورية العليا إلى الخوض في عدم دستورية المادة (339) المعدلة المطعون فيها دون بيان أوجه المخالفة التي يتطلبها القانون من حيث العوار الدستوري الذي يشوب النص التشريعي من حيث تعارضه مع الضمانات الأساسية المنصوص عليها في القانون الأساسي في المادتين (10) و(14)، وعليه فإن الطعن المائل يغدو غير قائم على أساس من القانون.

كما أن الطاعن تناول في طعنه التعارض بين نص المادة (339) المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية، مع المادة (247) من القانون ذاته، وبياناً لذلك فإن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة بشأن دستورية النصوص القانونية منطوقها مخالفة تلك النصوص قاعدة تضمنها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا شأن لها بالتعارض بين نصين قانونيين جمعهما قانون واحد أو تفرقا بين قانونين مختلفين، ومن ثم فإن هذا النص أياً كان وجه الرأي في قيام هذا التعارض أو التناقض، لا يعدو أن يكون نعيّاً بمخالفة نص تشريعي نصاً تشريعياً آخر من القانون ذاته، وهو ما لا تمتد إليه ولاية المحكمة، ولا يشكل خروجاً عن أحكام القانون الأساسي.

إن ما تضمنته لائحة الطعن في الفقرة (3) في بيانه لمخالفة المادة (339) المعدلة، الضمانات الأساسية للمتهم في حق الدفاع عن نفسه، وذلك باستفساره المبطن عن بيان عبارات النص المذكور، لا يعدو أن يكون طلباً لتفسير النص وليس بياناً لأوجه المخالفة التي يتضمنها النص التشريعي لنصوص القانون الأساسي للضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة بما يوجب الالتفات عنه.

أما بخصوص طلب الطاعن الحكم بعدم دستورية القرارات الصادرين في الاستئنافيين الجزائيين رقم (2015/70) و(2015/19) سالف الذكر، وإلغاء آثارهما كافة، فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن محكمة الموضوع هي التي تفصل دون غيرها في القضايا المطروحة عليها، فلا تنازعها المحكمة الدستورية العليا في شيء من ذلك لأنها ليست جهة رقابية على أحكام المحاكم النظامية، ولا تملك تجريحاً لقضاء نهائي أو قطعي صادر منها، لأن ذلك يعتبر افتئاتاً على ولايتها.

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن المائل، ومصادرة الكفالة، وإلزام الطاعن بالمصروفات ومبلغ مائتي دينار أردني (أتعاب محاماة) تدفع لخزينة الدولة.

طعن دستوري: 2019/12

دولة فلسطين  
المحكمة الدستورية العليا  
قضية رقم (15) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا، المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثامن عشر من أيلول (سبتمبر) لسنة 2019م، الموافق التاسع عشر من محرم لسنة 1441هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المسجل بجدول أعمال المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/12) بعد أن أحالت محكمة صلح رام الله بقرارها الصادر في 2019/03/28م، عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، في الدعوى الجزائية رقم (2018/3369) جنح، والمقدم فيها لائحة اتهام من النيابة العامة في الملف التحقيقي رقم (2018/1918) نيابة رام الله، ضد:

1. عزام إسماعيل قرعان/ رام الله - البيرة، ممثلاً عن بلدية البيرة، وبصفته رئيسها.

2. موسى فرج موسى حديد/ رام الله، رئيس بلدية رام الله بصفته الوظيفية.

بتهمة:

1. اختلاق الجرائم خلافاً للمادة (209) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. إعاقة تنفيذ أحكام القوانين والقرارات القضائية أو جباية الرسوم والضرائب خلافاً للمادة (182) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الإجراءات

بتاريخ 2019/04/01م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا صورة عن ملف الدعوى الجزائية رقم (2018/3369) جنح، المنظور أمام محكمة صلح رام الله، تنفيذاً لقرارها الصادر في جلسة 2019/03/28م، الذي تضمن:

1. وجود شبهة عدم دستورية القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م المعدل لجدول الحرف المصنفة بذيّل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م، لأن مجلس الوزراء لا يملك بأي حال إصدار أنظمة أو لوائح تفرض الرسوم على أي مواطن، لأن هذا الاختصاص معقود للمجلس التشريعي وفق أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

2. عدم دستورية المادة الأولى والثانية والثالثة من قرار مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه، حيث لا يجوز أن يعدل النظام أي تشريع صادر عن المجلس التشريعي، ولأنه لا يجوز للمجلس فرض رسوم بمبلغ (25) ديناراً أردنياً على حرفة أو مهنة عند الترخيص، لأن الرسوم تفرض بقانون وليس أنظمة، والمادة الثالثة أيضاً التي تلغي الجداول التي يجب أن تطبق على المهنة حسب قانون رخص المهن، وتفرض رسوماً أخرى على مهن غير مصنفة.

وفي جلسة 2019/03/28م، وبعد سماع المرافعات النهائية من أطراف الدعوى الجزائية في تلك الجلسة، صدر قرار قاضي الصلح بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حيث إن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، الذي يشتمه بعدم دستوريته لازم للفصل في الدعوى الموضوعية.

بتاريخ 2019/04/14م، تقدم وكيل المتهم الأول بمذكرة لمحكمة ملتمساً بموجبها الحكم بدستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م.

بتاريخ 2019/04/17م، تقدم النائب العام بمذكرة عن النيابة العامة ملتمساً رد الطعن.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، تجد المحكمة أن الوقائع على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتلخص في أنه بتاريخ 2018/04/01م، "تقدمت نقابة أصحاب مدارس السياقة في مدينتي رام الله والبييرة بواسطة المشتكى المفوض عنها بشكوى جزائية ضد المشتكى عليهما المذكورين في مطلع هذا الحكم بسبب مخالفتها الأنظمة والأحكام القضائية المتعلقة برسوم حصول مدارس السياقة على الرخص المهنية". وبأن الجهة المشتكى عليها أصدرت مطالبات سنوية لمدارس السياقة، رغم عدم أحقيتها بمطالبة مدارس السياقة بدفع رسوم الحرف والصناعات للأسباب الواردة في الشكوى.

باشرت المحكمة المذكورة السير بإجراءات المحاكمة، إلى أن أصدر قاضي صلح رام الله قراره بعد سماع المرافعات النهائية بتاريخ 2019/03/28م، بوقف الفصل في الدعوى المنظورة وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا وفقاً لأحكام المادتين (24) و(2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حتى يتمكن من إصدار حكمه بما يتفق وأحكام القانون، وذلك للفصل في شبهة عدم دستورية القرار رقم (1) لسنة 2018م، الصادر عن مجلس الوزراء لمخالفته ومخالفة مواد أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وذلك للأسباب والعلل الواردة في قرار الإحالة والمشار إليها سابقاً.

وحيث إن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، جاء فيه: "استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (7) منه، وبناءً على تنسيب وزير الصحة، وعلى التصنيف الصناعي الفلسطيني للأنشطة الاقتصادية (الحد الخامس)، حسب التصنيف الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية (التنقيح الرابع)، والمعد من قبل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني سنة 2014م، ... وعلى الصلاحيات المخولة لنا وتحقيقاً للمصلحة العامة. أصدرنا القرار الآتي":

مادة (1) القانون الأصلي: يشار إلى قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2) الرسوم: لغايات هذا القرار يستوفى مبلغ (25) دينار أردني عن كل حرفة مصنفة عند الترخيص.

مادة (3) تعديل ذبول القانون الأصلي: يلغى العمل بذبول القانون الأصلي ويستعاض عنهم بالجداول التالية: "...

وقد قرر مجلس الوزراء في القرار الصادر عنه رقم (16/198/17م.و.ر.ح) للعام 2018م، المصادقة على تعديل جدول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، وجاء في المادة الثانية منه أن على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار، كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحيث تجد المحكمة الدستورية العليا أن الإحالة تمت بناءً على قرار قاضي محكمة الصلح الذي رأى أن هناك شبهة عدم دستورية القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، وعدم دستورية المواد الواردة فيه لمخالفتها أحكام المادة (88) من القانون الأساسي، فعليه يتحدد نطاق الدعوى الدستورية الماثلة بالفصل (فيما إذا كان قرار مجلس الوزراء المشار إليه دستورياً أو مخالفاً للقانون الأساسي فقط)، وذلك دون الخوض في موضوع الشكوى الجزائية المنظورة أمام محكمة صلح رام الله، صاحبة الاختصاص بالبت والفصل فيها بالبراءة أو الإدانة و/أو فيما إذا كانت مهنة تعليم قيادة السيارات تخضع لرسوم الرخصة حسب قانون الحرف والصناعات أم لا.

وحيث إنه لما كانت المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته تنص على: "فرض الضرائب العامة والرسوم، وتعديلها وإلغاؤها، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون".

وجاء في المادة (89) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته أنه: "يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وبإجراءات صرفها".

وتجد محكمتنا فيما يتعلق بهذه النصوص وما ورد فيها للفصل في المسألة الدستورية المتعلقة بتفسير مفهوم القاعدة الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في المادة (88) منه ألا وهي أن: "فرض الضرائب العامة والرسوم، وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون...". وما جاء في أحكام المادة (89) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، المشار إليها سابقاً. وحيث إن ما استقر عليه الفقه والقضاء الدستوري الذي أجمع على أن مواد الدستور تتطلب أحياناً إما صدور القانون وأحياناً في الأحوال المبينة في القانون، وأحياناً أخرى حسبما هو مبين في القانون وأن هذا التنوع لم يأت عفواً بل مقصوداً ويترتب على ذلك أنه حينما تتطلب المادة الدستورية "القانون" في الموضوع، إنما يكون المراد بذلك أن تُمنع السلطة التنفيذية تنظيم ما يتعلق بهذا الموضوع بنظام، وحين يكتفي الدستور بالإحالة على القانون لبيان ما يتبع في مسألة معينة، فإنه يجيز ضمناً أن يفوض السلطة التنفيذية في إصدار الأنظمة المناسبة في الحدود والشروط التي يعينها.

وحيث إن نص المادة (88) من القانون الأساسي جاء واضح الدلالة على أن الضرائب والرسوم لا تفرض إلا بقانون، فإنه يبيّن على ذلك أنه يمنع على السلطة التنفيذية فرضها بنظام، إلا أنه إذا فرضت الضريبة أو الرسم بموجب قانون وأنيطت بالسلطة التنفيذية حق إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام القانون، فيجوز لها عندئذ إصدار الأنظمة اللازمة لذلك (كما هو حاصل في هذه الدعوى)، وبالتالي يكون النظام الذي تضعه "السلطة التنفيذية" لهذا الغرض تنفيذاً وتطبيقاً لأحكام القانون لا خروجاً على أحكام المادة (88) والمادة (89) من القانون الأساسي.

وحيث إن القرار الصادر عن مجلس الوزراء موضوع الإحالة المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات قد استند إلى أحكام المادة (70) من القانون الأساسي التي أعطت الحق لمجلس الوزراء بإصدار لوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين السارية، مثل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م، إذ جاء في نص المادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته: "المجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين، وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين".

وحيث إن قرار مجلس الوزراء المذكور استند إلى أحكام قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (7) منه التي نصت على: "يجوز لوزير الصحة بموافقة مجلس الوزراء أن يصدر قرارات يضيف بموجبها أية حرفة إلى قائمة الحرف المصنفة المدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون، أو أن يزيد أو ينقص الرسوم المفروضة على أية حرفة من تلك الحرف أو أن يجري أي تغيير في قائمة الحرف أو في الرسوم عن أي منها".

من كل ما تقدم، يتبين أن المشرع ارتأى أن يفوض السلطة التنفيذية في تنظيم هذا النوع من الرسوم المتعلق بالحرف والصناعات، وذلك لاعتبارات سائغة مستخلصة من طبيعة الرسم ذاته وفي حدود هذه الفئة من الرسوم دون غيرها من حيث تحديد الحرف والصناعات موضوع قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م، وضمن الحدود الواردة في القانون ذاته خاصة المادة (7) منه، بما يحقق الغاية المرجوة من فرض الرسوم، ومفاد ذلك أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومن خلال المواد (70) و(88) و(89) جعل الاختصاص بفرض هذا النوع من الرسوم وفقاً للقانون أو حسبما هو مبين في القانون.

### لذلك

ولما تم بيانه، وحيث إنه لما كان ما ينعاه قاضي محكمة صلح رام الله في قراره بالإحالة إلى محكمتنا من أن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها وجود شبهة بعدم دستوريته ويخالف أحكام المادة (88) من القانون الأساسي، تجد المحكمة أن ذلك غير قائم على سند ومتعين الرفض.

جناية رقم: 2018/112  
التاريخ: 2018/10/21م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة الجنايات الكبرى نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى نابلس، بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد غانم، وعضوية القاضيين السيدين عماد ثابت، ومحمد داود.  
المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. رشيد عزت عبد المنعم ديرية، هوية رقم: (953602067)، عنوانه: نابلس - عقربا.
2. رماح عمران خليل اقرع، هوية رقم: (853432680)، عنوانه: نابلس - قبالان.

التهم:

1. هناك العرض بالتهديد والإكراه خلافاً لأحكام المادة (1/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، (للمتهم الأول).
2. حجز الحرية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (346) و(67) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، (للمتهم الأول).
3. التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المواد (1/296) و(80) و(81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، (للمتهم الثاني).
4. قيادة مركبة بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (3/3) بدلالة المادة (117) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان رشيد ديرية بالأشغال الشاقة لمدة تسع سنوات، ووضع المدان رماح اقرع بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/21م.

رئيس الهيئة  
سائد غانم

القاضي  
محمد داود

القاضي  
عماد ثابت

جناية رقم: 2018/305  
التاريخ: 2018/11/27م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة الجنايات الكبرى نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد غانم، وعضوية القاضيين السيدين محمد داود، وعماد ثابت.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: سمير صلاح محمود حبش، هوية رقم: (851996033) عنوانه: نابلس - راس العين.  
التهمة: حيازة مخدرات بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

القرار

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بحبس المدان سمير صلاح محمود حبش لمدة سنة، وغرامة (2000) دينار أردني، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/11/27م.

رئيس الهيئة  
سائد غانم

القاضي  
محمد داود

القاضي  
عماد ثابت

جناية رقم: 2018/28  
التاريخ: 2019/02/18م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة الجنايات الكبرى نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد غانم، وعضوية القاضيين السيدين محمد داود، وعماد ثابت.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: زيد عبد العزيز عيسى اقرع، هوية رقم: (941478844) عنوانه: نابلس - قبلان.  
التهمة: الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (326) بدلالة المادة (70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

القرار

بعد سماع أقوال رئيس النيابة، وعطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة وضع المدان زيد عبد العزيز عيسى اقرع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وستة أشهر، ومصادرة السكن المضبوط، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/02/18م.

رئيس الهيئة  
سائد غانم

القاضي  
محمد داود

القاضي  
عماد ثابت

جناية رقم: 2018/182  
التاريخ: 2019/02/26م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة الجنايات الكبرى نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد غانم، وعضوية القاضيين السيدين محمد داود، وعماد ثابت.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: عابد شاهر حسين اشنتيه، هوية رقم: (402107908) عنوانه: نابلس - سالم.  
التهمة: حيازة سلاح أبيض دون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (2/25) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (2) لسنة 1998م.

القرار

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان عابد شاهر حسين اشنتيه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.  
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/02/26م.

رئيس الهيئة  
سائد غانم

القاضي  
محمد داود

القاضي  
عماد ثابت

جناية رقم: 2018/209  
التاريخ: 2019/04/23م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة الجنايات الكبرى نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد غانم، وعضوية القاضيين السيدين محمد داود، وعماد ثابت. المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. عمر خيرى ابراهيم صلاح، هوية رقم: (411271117) عنوانه: سلفيت - قرارة بني حسان.
  2. رجائي روجي سيف ابو سيف: هوية رقم: (850921909)، عنوانه: سلفيت - بديا.
- التهمة: محاولة اقتطاع جزء من اراضي الدولة وضمها للعدو للاشتراك وفقاً لأحكام المادة (1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م، المعدلة للمادة (114) من قانون العقوبات، بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

القرار

بعد سماع أقوال رئيس النيابة، وعطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م، المعدل للمادة (114) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة وضع كل واحد من المدانين عمر خيرى ابراهيم صلاح، ورجائي روجي سيف ابو سيف بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/04/23م.

رئيس الهيئة  
سائد غانم

القاضي  
محمد داود

القاضي  
عماد ثابت

جناية رقم: 2018/275  
التاريخ: 2019/04/30م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة الجنايات الكبرى نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد غانم، وعضوية القاضيين السيدين محمد داود، و عماد ثابت. المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. عمار "محمد علي" نمر ابو حسن، هوية رقم: (411126683)، عنوانه: نابلس - شارع التعاون.
2. "محمد المهدي" احمد مفضي بشارت، هوية رقم: (853902427)، عنوانه: نابلس - البلدة القديمة.

التهم:

1. الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (1/328) بدلالة المادتين (70) و(329) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، (للمتهم الأول).
2. التدخل بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادة (1/82) بدلالة المادتين (1/328) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، (للمتهم الثاني).

الحكم

بعد سماع أقوال رئيس النيابة، وعطفاً على قرار الإدانة، تقرر المحكمة وضع المدان عمار "محمد علي" نمر ابو حسن بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عن تهمة الشروع بالقتل، ووضع المدان "محمد المهدي" احمد مفضي بشارت بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/04/30م.

رئيس الهيئة  
سائد غانم

القاضي  
محمد داود

القاضي  
عماد ثابت

جناية رقم: 2018/417  
التاريخ: 2019/04/30م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة الجنايات الكبرى نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد غانم، وعضوية القاضيين السيدين محمد داود، وعماد ثابت.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: رائد طاهر شحادة تتر، هوية رقم: (901094938)، عنوانه: قلقيلية - شارع الدواوين - حي الجعيدي.  
التهمة: حيازة واتجار مواد مخدرة، والمعاقب عليها بالمواد (7) و(8) و(13) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

بعد سماع أقوال رئيس النيابة، وعطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (13) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م، تقرر المحكمة وضع المدان بالحبس لمدة عشر سنوات عن تهمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار، ومصادرة المضبوطات، على أن تحسم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/04/30م.

رئيس الهيئة  
سائد غانم

القاضي  
محمد داود

القاضي  
عماد ثابت

جناية رقم: 2019/4  
التاريخ: 2019/05/26م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة الجنايات الكبرى نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى نابلس بصفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد غانم، وعضوية القاضيين السيدين محمد داود، وعماد ثابت.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: امير ابراهيم محمود عامر، هوية رقم: (315314245)، عنوانه: سلفيت - مسحة.  
التهم:

1. إحرار مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م، المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م، المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
3. إحرار مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م، المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

بعد سماع أقوال رئيس النيابة، وعطفاً على قرار الإدانة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة لمدة خمسة وعشرين سنة، وغرامة عشرين ألف دينار أردني، ومصادرة المضبوطات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/05/26م.

رئيس الهيئة  
سائد غانم

القاضي  
محمد داود

القاضي  
عماد ثابت

جناية رقم: 2019/9  
التاريخ: 2019/05/26م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة الجنايات الكبرى نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد غانم، وعضوية القاضيين السيدين محمد داود، وعماد ثابت.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: رائد ناصر فوزي عبد الغني، هوية رقم: (853415792) عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.  
التهمة: هنك العرض خلافاً لأحكام المادة (1/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان رائد ناصر فوزي عبد الغني بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/05/26م.

رئيس الهيئة  
سائد غانم

القاضي  
محمد داود

القاضي  
عماد ثابت

جناية رقم: 2018/79  
التاريخ: 2019/02/27م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيد احمد الاشقر، والسيدة نجات البريكي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمان:

1. محمد محمد صالح ابو عطايا، هوية رقم: (800063489)، عنوانه: بيرزيت.
2. رياض سامي علي خطيب، هوية رقم: (998932453)، عنوانه: رام الله - الطيرة.

التهم:

1. تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافاً لأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، (للمتهم الأول).
2. إدخال أوراق بنكنوت مزورة خلافاً لأحكام المادة (2/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، (للمتهم الأول).
3. حيازة نقود مزورة خلافاً لأحكام المادة (3/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، (للمتهمين).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد محمد صالح ابو عطايا بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، وحبس المدان الثاني رياض سامي علي خطيب لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وبذات الوقت مصادرة المضبوطات، وإتلافها حسب الأصول.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/02/27م.

رئيس الهيئة  
القاضي عادل ابو صالح

القاضي  
احمد الاشقر

القاضي  
نجات البريكي

جناية رقم: 2017/383  
التاريخ: 2019/03/31م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

### الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيد احمد الاشقر، والسيدة نجاة البريكي.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهم: زايد نظير محمد الجعبري، هوية رقم: (936153725)، عنوانه: الخليل.  
التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

### الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان زايد نظير محمد الجعبري بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات، على أن تحسم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/03/31م.

رئيس الهيئة  
القاضي عادل ابو صالح

القاضي  
احمد الاشقر

القاضي  
نجاة البريكي

جناية رقم: 2017/433  
التاريخ: 2019/03/31م

دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل ابو صالح، وعضوية القاضي السيد احمد الاشقر، والقاضي السيدة نجات البريكي.  
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.  
المتهم: زايد نظير محمد الجعبري، حامل هوية رقم: (936153725)، عنوانه: الخليل.  
التهم:

1. تأليف جمعية أشرار بقصد ارتكاب الجنايات خلافاً لأحكام المادة (157) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان زايد نظير محمد الجعبري بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات، على أن تحسم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/03/31م.

رئيس الهيئة  
القاضي عادل ابو صالح

القاضي  
احمد الاشقر

القاضي  
نجات البريكي

رقم القضية: 139 م ع خ ر/2017  
353 ن ع ر/2017  
التاريخ: 2017/08/06م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً  
عضواً  
عضواً

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
العقيد القاضي/ توفيق أبو ناصر  
المقدم القاضي/ شاهر دويكات  
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: مساعد/ زهير محاريق.

المتهم: رائد/ عماد ربيع محمد عمر - مرتب وزارة الداخلية.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الرائد/ عماد ربيع محمد عمر - مرتب وزارة الداخلية:

أولاً: الحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2017/08/06م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ توفيق أبو ناصر

القاضي  
المقدم/ شاهر دويكات

رقم القضية: 132 م ع خ ر/2017  
318 ن ع ر/2017  
التاريخ: 2017/08/06م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار رئيساً  
العقيد القاضي/ توفيق أبو ناصر عضواً  
المقدم القاضي/ شاهر دويكات عضواً  
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: مساعد/ زهير محاريق.

المتهم: رائد/ عماد جمال سعيد صليبي - مرتب هيئة التدريب العسكري.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الرائد/ عماد جمال سعيد صليبي - مرتب هيئة التدريب العسكري:

أولاً: الحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2017/08/06م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ توفيق أبو ناصر

القاضي  
المقدم/ شاهر دويكات

رقم القضية: 122 م ع خ ر/2017  
319 ن ع ر/2017  
التاريخ: 2017/08/06م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
العقيد القاضي/ توفيق أبو ناصر  
المقدم القاضي/ شاهر دويكات  
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: مساعد/ زهير محاريق.

المتهم: مقدم/ احمد داوود احمد الحسن - مرتب هيئة التدريب العسكري.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان المقدم/ احمد داوود احمد الحسن - مرتب هيئة التدريب العسكري:  
أولاً: الحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2017/08/06م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ توفيق أبو ناصر

القاضي  
المقدم/ شاهر دويكات

رقم القضية: 440/م د و/2017  
التاريخ: 2017/08/15م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

عضواً

الرائد القاضي/ معتز صايح

عضواً

الرائد القاضي/ يافي مرايطة

كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهدي كنانة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد أول/ علي حسن عبد الفتاح سلامة - مرتب الحرس الرئاسي.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عقفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان المساعد أول/ علي حسن عبد الفتاح سلامة - مرتب الحرس الرئاسي بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2017/08/15م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ معتز صايح

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 345/م د و/2017  
التاريخ: 2017/08/15م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

رئيساً

الرائد القاضي/ احمد حيدر

عضواً

الرائد القاضي/ يافي مرايطة

عضواً

كاتب المحكمة: ملازم/ ضياء منصور.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم/ هلال محمد سليمان ابو عيشة - مرتب هيئة التوجيه السياسي.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان الملازم/ هلال محمد سليمان ابو عيشة - مرتب هيئة التوجيه السياسي بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2017/08/15م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدي

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 346/م د و/2017  
التاريخ: 2017/08/15م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ معتز صايح  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهدي كنانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: رقيب أول/ حسام عبد المجيد احمد الاسطل - مرتب الأمن الوطني.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظافاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان الرقيب أول/ حسام عبد المجيد احمد الاسطل - مرتب الأمن الوطني بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2017/08/15م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ معتز صايح

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 441/م د و/2017  
التاريخ: 2017/08/15م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ أحمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم/ ضياء منصور.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: رقيب أول/ علاء زيادة خليل جاسر - مرتب الأمن الوطني.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان الرقيب أول/ علاء زيادة خليل جاسر - مرتب الأمن الوطني بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2017/08/15م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ أحمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 442/م د و/2017  
التاريخ: 2017/08/15م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

رئيساً

الرائد القاضي/ احمد حيدر

عضواً

الرائد القاضي/ يافي مرايطة

عضواً

كاتب المحكمة: ملازم/ ضياء منصور.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: نقيب/ وسام صبحي عبد الكريم ابو دقة - مرتب الارتباط العسكري.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظماً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان النقيب/ وسام صبحي عبد الكريم ابو دقة - مرتب الارتباط العسكري بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.

صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2017/08/15م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

القاضي

القاضي

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

الرائد/ احمد حيدر

الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 439/م د و/2017  
التاريخ: 2017/08/15م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

عضواً

الرائد القاضي/ معتز صايح

عضواً

الرائد القاضي/ يافي مرايطة

كاتب المحكمة: ملازم/ ضياء منصور.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: نقيب/ طارق احمد صالح موسى - مرتب الاستخبارات العسكرية.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان النقيب/ طارق احمد صالح موسى - مرتب الاستخبارات العسكرية بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2017/08/15م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ معتز صايح

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 478/م د و/2017  
التاريخ: 2017/08/15م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

رئيساً

الرائد القاضي/ معتز صايح

عضواً

الرائد القاضي/ يافي مرايطة

عضواً

كاتب المحكمة: ملازم أول/ ضياء منصور.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: رقيب أول/ ابراهيم محمود ابراهيم صباح - مرتب الحرس الرئاسي.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظماً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان الرقيب أول/ ابراهيم محمود ابراهيم صباح - مرتب الحرس الرئاسي بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2017/08/15م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ معتز صايح

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 2017/م د و/479

التاريخ: 2017/08/15م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم/ ضياء منصور.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد/ مصطفى كامل سلامة ابو يوسف - مرتب وزارة الداخلية.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ مصطفى كامل سلامة ابو يوسف - مرتب وزارة الداخلية بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2017/08/15م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 506/م د و/2017  
التاريخ: 2017/08/21م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي / بلال السرطاوي

رئيساً

الرائد القاضي / احمد حيدر

عضواً

الرائد القاضي / يافي مرايطة

عضواً

كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهدي كنانة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: نقيب/ خضر زهدي خميس ابو عمشه - مرتب الأمن الوقائي.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عقفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان النقيب/ خضر زهدي خميس ابو عمشه - مرتب الأمن الوقائي بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الإثنين الموافق 2017/08/21م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 517/م د و/2017  
التاريخ: 2017/08/21م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مريطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهذب كنانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: نقيب/ عمر وليد عمر البويلي - مرتب التسليح المركزي.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان النقيب/ عمر وليد عمر البويلي - مرتب التسليح المركزي بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الإثنين الموافق 2017/08/21م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مريطة

رقم القضية: 154 م ع خ ر/2017  
476 ن ع ر/2017  
التاريخ: 2017/08/27م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
عضواً العقيد القاضي/ توفيق أبو ناصر  
عضواً المقدم القاضي/ شاهر دويكات  
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: مساعد/ زهير محاريق.

المتهم: رائد/ محمود شاكر عبد القادر صيام - مرتب الأمن الوقائي.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الرائد/ محمود شاكر عبد القادر صيام - مرتب الأمن الوقائي:

أولاً: الحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2017/08/27م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ توفيق أبو ناصر

القاضي  
المقدم/ شاهر دويكات

رقم القضية: 156 م ع خ ر/2017  
477 ن ع ر/2017  
التاريخ: 2017/08/27م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
عضواً العقيد القاضي/ توفيق أبو ناصر  
عضواً المقدم القاضي/ شاهر دويكات  
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: مساعد/ زهير محاريق.

المتهم: عقيد/ سامي موسى حسن شلح - مرتب الأمن الوقائي.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان العقيد/ سامي موسى حسن شلح - مرتب الأمن الوقائي:

أولاً: الحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2017/08/27م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ توفيق أبو ناصر

القاضي  
المقدم/ شاهر دويكات

رقم القضية: 155 م ع خ ر/2017  
474 ن ع ر/2017  
التاريخ: 2017/08/27م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
رئيساً  
العقيد القاضي/ توفيق أبو ناصر  
عضواً  
المقدم القاضي/ شاهر دويكات  
عضواً  
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: مساعد/ زهير محاريق.

المتهم: مقدم/ سليم محمد موسى الزعنون - مرتب الأمن الوقائي.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

لقناعة المحكمة، ولما استقرت عليه عقيدتها، تقرر وبالإجماع إدانة المتهم المقدم/ سليم محمد موسى الزعنون - مرتب الأمن الوقائي بالتهمة المسندة إليه، وهي عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.  
وعطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان المقدم/ سليم محمد موسى الزعنون - مرتب الأمن الوقائي:

أولاً: الحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2017/08/27م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ توفيق أبو ناصر

القاضي  
المقدم/ شاهر دويكات

رقم القضية: 568/م د و/2017  
التاريخ: 2017/10/30م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

رئيساً

الرائد القاضي/ احمد حيدر

عضواً

الرائد القاضي/ يافي مريطة

عضواً

كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهذب كنانة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد أول/ ابراهيم علي ابراهيم قداس - الاستخبارات العسكرية.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان المساعد أول/ ابراهيم علي ابراهيم قداس - الاستخبارات العسكرية بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الإثنين الموافق 2017/10/30م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مريطة

رقم القضية: 567/م د و/2017  
التاريخ: 2017/10/30م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهدي كنانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد/ سلاف احمد سالم سعيد - الأمن الوطني.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ سلاف احمد سالم سعيد - الأمن الوطني بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الإثنين الموافق 2017/10/30م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 569/م د و/2017  
التاريخ: 2017/10/30م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كنانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: رقيب اول/ منال احمد سالم سعيد - وزارة الداخلية.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان الرقيب أول/ منال احمد سالم سعيد - وزارة الداخلية بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الإثنين الموافق 2017/10/30م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 615/م د و/2017  
التاريخ: 2017/11/20م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

رئيساً

الرائد القاضي/ احمد حيدر

عضواً

الرائد القاضي/ يافي مرايطة

عضواً

كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهدي كنانة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: رقيب أول/ شادي نظام محمد العقاد - مرتب الأمن الوطني.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان الرقيب أول/ شادي نظام محمد العقاد - مرتب الأمن الوطني بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الإثنين الموافق 2017/11/20م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 616/م د و/2017  
التاريخ: 2017/11/20م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

عضواً

الرائد القاضي/ احمد حيدر

عضواً

الرائد القاضي/ يافي مرايطة

كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كنانة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم/ مهند فوزي ابراهيم ابو دقة - مرتب الأمن الوطني.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان الملازم/ مهند فوزي ابراهيم ابو دقة - مرتب الأمن الوطني بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الإثنين الموافق 2017/11/20م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 617/م د و/2017  
التاريخ: 2017/11/20م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

عضواً

الرائد القاضي/ احمد حيدر

عضواً

الرائد القاضي/ يافي مرايطة

كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهدي كنانة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: نقيب/ منار توفيق طه ابو ظريفة - مرتب الأمن الوقائي.

التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان النقيب/ منار توفيق طه ابو ظريفة - مرتب الأمن الوقائي بالحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الإثنين الموافق 2017/11/20م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 623/م د و/2017  
التاريخ: 2017/11/28م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كنانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم/ اياد احمد جبر المسحال - الأمن الوطني.  
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافا لأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان الملازم/ اياد احمد جبر المسحال - الأمن الوطني بالحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2017/11/28م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 620/م د و/2017  
التاريخ: 2017/11/28م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

عضواً

الرائد القاضي/ احمد حيدر

عضواً

الرائد القاضي/ يافي مرايطة

كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهذب كنانة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد أول/ موسى رمضان موسى ابو العمرين - الاستخبارات العسكرية.

التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان المساعد أول/ موسى رمضان موسى ابو العمرين - الاستخبارات العسكرية بالحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2017/11/28م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 196 م ع خ ر/2017  
580 ن ع ر/2017  
التاريخ: 2017/11/28م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
العقيد القاضي/ توفيق أبو ناصر  
المقدم القاضي/ شاهر دويكات  
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: مساعد/ زهير محاريق.

المتهم: مقدم/ سمير علي محمود ابو شقير - مرتب الأمن الوقائي.

التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية سنداً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان المقدم/ سمير علي محمود ابو شقير - مرتب الأمن الوقائي:

أولاً: الحبس لمدة ثلاث سنوات، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2017/11/28م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ توفيق أبو ناصر

القاضي  
المقدم/ شاهر دويكات

رقم القضية: 198 م ع خ ر/2017  
582 ن ع ر/2017  
التاريخ: 2017/11/28م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
العقيد القاضي/ توفيق أبو ناصر  
المقدم القاضي/ شاهر دويكات  
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: مساعد/ زهير محاريق.

المتهم: عقيد/ احمد توفيق محمود ابو سلطان - مرتب الشرطة.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان العقيد/ احمد توفيق محمود ابو سلطان - مرتب الشرطة:  
أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2017/11/28م.

القاضي المقدم/ شاهر دويكات  
القاضي العقيد/ توفيق أبو ناصر  
رئيس المحكمة العسكرية الخاصة العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

رقم القضية: 654/م د و/2017  
التاريخ: 2017/12/26م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد/ عبد المجيد كمال عبد المجيد عبد المعطي - مرتب الاستخبارات العسكرية.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ عبد المجيد كمال عبد المجيد عبد المعطي - مرتب الاستخبارات العسكرية بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2017/12/26م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 2017/م د و/656  
التاريخ: 2017/12/26م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مريطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: نقيب/ نهاد عمر عبد الرحيم حميد - مرتب الاستخبارات العسكرية.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان النقيب/ نهاد عمر عبد الرحيم حميد - مرتب الاستخبارات العسكرية بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2017/12/26م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مريطة

رقم القضية: 659/م د و/2017  
التاريخ: 2017/12/26م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم/ اياد حمد الله ابراهيم حسونة - مرتب الاستخبارات العسكرية.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لسنة 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان الملازم/ اياد حمد الله ابراهيم حسونة - مرتب الاستخبارات العسكرية بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2017/12/26م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 669/م د و/2017  
التاريخ: 2017/12/26م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد أول/ محمد امين يوسف النجار - مرتب الاستخبارات العسكرية.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد أول/ محمد امين يوسف النجار - مرتب الاستخبارات العسكرية بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2017/12/26م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 662/م د و/2017  
التاريخ: 2017/12/26م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

عضواً

الرائد القاضي/ احمد حيدر

عضواً

الرائد القاضي/ يافي مريطة

كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهدي كنانة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد / وفا محمد حسن حلاوة - مرتب الدفاع المدني.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظماً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان المساعد/ وفا محمد حسن حلاوة - مرتب الدفاع المدني بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2017/12/26م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مريطة

رقم القضية: 667/م د و/2017  
التاريخ: 2017/12/26م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد/ شحده ابراهيم محمد ابو طير - مرتب الخدمات الطبية.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ شحده ابراهيم محمد ابو طير - مرتب الخدمات الطبية بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2017/12/26م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 241 م ع خ ر/2017  
706 ن ع ر/2017  
التاريخ: 2017/12/28م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
العقيد القاضي/ توفيق أبو ناصر  
المقدم القاضي/ شاهر دويكات  
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: مساعد/ زهير محاريق.

المتهم: رائد/ حسن خليل حسن العالول - مرتب الاستخبارات العسكرية.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الرائد/ حسن خليل حسن العالول - مرتب الاستخبارات العسكرية:  
أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2017/12/28م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ توفيق أبو ناصر

القاضي  
المقدم/ شاهر دويكات

رقم القضية: 240 م ع خ ر/2017  
707 ن ع ر/2017  
التاريخ: 2017/12/28م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
عضواً العقيد القاضي/ توفيق أبو ناصر  
عضواً المقدم القاضي/ شاهر دويكات  
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: مساعد/ زهير محاريق.

المتهم: رائد/ احمد عبد الفتاح احمد سلامة - مرتب الاستخبارات العسكرية.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سناً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الرائد/ احمد عبد الفتاح احمد سلامة - مرتب الاستخبارات العسكرية: أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون. ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2017/12/28م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ توفيق أبو ناصر

القاضي  
المقدم/ شاهر دويكات

رقم القضية: 239 م ع خ ر/2017  
743 ن ع ر/2017  
التاريخ: 2017/12/28م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
العقيد القاضي/ توفيق أبو ناصر  
المقدم القاضي/ شاهر دويكات  
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: مساعد/ زهير محاريق.

المتهم: رائد/ علاء جميل محمد اللداوي - مرتب الخدمات الطبية.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الرائد/ علاء جميل محمد اللداوي - مرتب الخدمات الطبية:

أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2017/12/28م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ توفيق أبو ناصر

القاضي  
المقدم/ شاهر دويكات

رقم القضية: 235 م ع خ ر/2017  
748 ن ع ر/2017  
التاريخ: 2017/12/28م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
العقيد القاضي/ توفيق أبو ناصر  
المقدم القاضي/ شاهر دويكات  
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: مساعد/ زهير محاريق.

المتهم: راند/ اسامة صقر سلامة ابو ندا - مرتب الخدمات الطبية.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الرائد/ اسامة صقر سلامة ابو ندا - مرتب الخدمات الطبية:  
أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2017/12/28م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ توفيق أبو ناصر

القاضي  
المقدم/ شاهر دويكات

رقم القضية: 234 م ع خ ر/2017  
745 ن ع ر/2017  
التاريخ: 2017/12/28م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً  
عضواً  
عضواً

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
العقيد القاضي/ توفيق أبو ناصر  
المقدم القاضي/ شاهر دويكات  
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: مساعد/ زهير محاريق.

المتهم: رائد/ محمد احمد حسين الديراوي - مرتب الخدمات الطبية.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الرائد/ محمد احمد حسين الديراوي - مرتب الخدمات الطبية: أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون. ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2017/12/28م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ توفيق أبو ناصر

القاضي  
المقدم/ شاهر دويكات

رقم القضية: 238 م ع خ ر/2017  
746 ن ع ر/2017  
التاريخ: 2017/12/28م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
العقيد القاضي/ توفيق أبو ناصر  
المقدم القاضي/ شاهر دويكات  
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: مساعد/ زهير محاريق.

المتهم: رائد/ محمد سيد ابراهيم بن سعيد - مرتب الخدمات الطبية.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الرائد/ محمد سيد ابراهيم بن سعيد - مرتب الخدمات الطبية:

أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2017/12/28م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ توفيق أبو ناصر

القاضي  
المقدم/ شاهر دويكات

رقم القضية: 13/م د و/2018  
التاريخ: 2018/01/30م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد/ سفيان عزات احمد ابو جامع - مرتب المقر العام.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ سفيان عزات احمد ابو جامع - مرتب المقر العام بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/01/30م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 12/م د و/2018  
التاريخ: 2018/01/30م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مريطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم/ محمد اسعد محمود الكلوت - مرتب الشرطة.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان الملازم/ محمد اسعد محمود الكلوت - مرتب الشرطة بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/01/30م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مريطة

رقم القضية: 10/م د و/2018  
التاريخ: 2018/01/30م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم أول/ احمد نبيه محمد ابو صبيح - مرتب الأمن الوطني.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان الملازم أول/ احمد نبيه محمد أبو صبيح - مرتب الأمن الوطني بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق: 2018/01/30م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 11/م د و/2018

التاريخ: 2018/01/30م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد أول/ بسام محمد محمود ابو هده - مرتب الأمن الوطني.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان المساعد أول/ بسام محمد محمود ابو هده - مرتب الأمن الوطني بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/01/30م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 25/م د و/2018  
التاريخ: 2018/02/13م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم أول/ هاييل هلال محمد ياغي - مرتب الأمن الوطني.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان الملازم أول/ هاييل هلال محمد ياغي - مرتب الأمن الوطني بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/02/13م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 21 م ع خ ر/2018  
4 ن ع ر/2018  
التاريخ: 2018/02/27م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
عضواً المقدم القاضي/ شاهر دويكات  
عضواً المقدم القاضي/ ماجد السمار  
المشتكى: الحق العام.  
كاتب المحكمة: زهير محاريق.

المتهم: رائد/ عماد الدين احمد محمود ابو شقرة - مرتب الخدمات الطبية.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الرائد/ عماد الدين احمد محمود ابو شقرة - مرتب الخدمات الطبية:  
أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/02/27م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
المقدم القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
المقدم/ شاهر دويكات

القاضي  
المقدم/ ماجد السمار

رقم القضية: 17 م ع خ ر/2018  
775 ن ع ر/2017  
التاريخ: 2018/02/27م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
المقدم القاضي/ شاهر دويكات  
المقدم القاضي/ ماجد السمار  
المشتكي: الحق العام.  
كاتب المحكمة: زهير محاريق.

المتهم: مقدم/ ديب عطا الله ديب العرعير - مرتب الشرطة.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان المقدم/ ديب عطا الله ديب العرعير - مرتب الشرطة:  
أولاً: الحبس لمدة سنة عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/02/27م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
المقدم/ شاهر دويكات

القاضي  
المقدم/ ماجد السمار

رقم القضية: 32/م د و/2018  
التاريخ: 2018/03/13م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مريضة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كنانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد/ زهير علي حسن طبش - مرتب الدفاع المدني.  
التهم:

1. مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.
2. عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادتين (179) و(203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان المساعد/ زهير علي حسن طبش - مرتب الدفاع المدني بالحبس لمدة سنتين عن التهمة الأولى المسندة إليه، عملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

ثانياً: الحكم على المدان المساعد/ زهير علي حسن طبش - مرتب الدفاع المدني بالحبس لمدة سبعة أشهر عن التهمة الثانية المسندة إليه، عملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.


رابعاً: عملاً بأحكام المادة (75/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة تطبيق العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة سنتين، والإبقاء على عقوبة الفصل من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/03/13م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة



رقم القضية: 31/م د و/2018  
التاريخ: 2018/03/13م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

عضواً

الرائد القاضي/ احمد حيدر

عضواً

الرائد القاضي/ يافي مرايطة

كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: نقيب/ اسلام محمد حسن ابو جبر - هيئة التوجيه السياسي.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدانة النقيب/ اسلام محمد حسن ابو جبر - هيئة التوجيه السياسي بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدانة من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/03/13م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 55/م د و/2018  
التاريخ: 2018/03/13م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد/ سليم خضر ذيب شقفة - مرتب الأمن الوقائي.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ سليم خضر ذيب شقفة - مرتب الأمن الوقائي بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/03/13م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 53/م د و/2018  
التاريخ: 2018/03/13م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: نقيب/ جيهان نعمان محمد ابو جامع - مرتب الأمن الوقائي.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان النقيب/ جيهان نعمان محمد ابو جامع - مرتب الأمن الوقائي بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/03/13م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 52/م د و/2018  
التاريخ: 2018/03/13م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد أول/ خليل نبيل محمد سحويل - مرتب الشرطة.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد أول/ خليل نبيل محمد سحويل - مرتب الشرطة بالحبس لمدة سبعة أشهر عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/03/13م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 33/م د و/2018  
التاريخ: 2018/03/13م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد أول/ احمد ناجي احمد الحبييه - مرتب المقر العام.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد أول/ احمد ناجي احمد الحبييه - مرتب المقر العام بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/03/13م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 60/م د و/2018  
التاريخ: 2018/03/13م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: نقيب/ سمير فوزي سلمان ابو محسن - مرتب الشرطة.

التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان النقيب/ سمير فوزي سلمان ابو محسن - مرتب الشرطة بالحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/03/13م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 54/م د و/2018  
التاريخ: 2018/03/13م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

عضواً

الرائد القاضي/ احمد حيدر

عضواً

الرائد القاضي/ يافي مريطة

كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهذب كنانة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد/ خالد ابراهيم خليل بربخ - مرتب الحرس الرئاسي.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان المساعد/ خالد ابراهيم خليل بربخ - مرتب الحرس الرئاسي بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/03/13م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مريطة

رقم القضية: 58/م د و/2018  
التاريخ: 2018/03/13م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

عضواً

الرائد القاضي/ احمد حيدر

عضواً

الرائد القاضي / يافي مرايطة

كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كنانة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: رقيب/ خالد جميل علي معروف - مرتب الأمن الوقائي.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان الرقيب/ خالد جميل علي معروف - مرتب الأمن الوقائي بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/03/13م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 61/م د و/2018  
التاريخ: 2018/03/13م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مريطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: نقيب/ عبد الحلیم محمد عبد القادر دياب - مرتب الشرطة.  
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان النقيب/ عبد الحلیم محمد عبد القادر دياب - مرتب الشرطة، بالحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/03/13م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مريطة

رقم القضية: 62/م د و/2018  
التاريخ: 2018/03/13م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد أول/ عرفات محمد ابراهيم ناصر - مرتب الاستخبارات العسكرية.  
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد أول/ عرفات محمد ابراهيم ناصر - مرتب الاستخبارات العسكرية بالحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/03/13م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 59/م د و/2018  
التاريخ: 2018/03/13م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم/ خالد علي محمود نصير - الأمن الوطني.

التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان الملازم/ خالد علي محمود نصير - الأمن الوطني بالحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/03/13م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 50 م ع خ ر / 2018  
108 ن ع ر / 2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
العقيد القاضي/ ماجد السمار  
المشتكي: الحق العام.  
كاتب المحكمة: زهير محاريق.

المتهم: رائد/ محمد علي حسين أبو ندى - مرتب الأمن الوقائي.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الرائد/ محمد علي حسين أبو ندى - مرتب الأمن الوقائي:  
أولاً: الحبس لمدة سنة عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ شاهر دويكات

القاضي  
العقيد/ ماجد السمار

الرقم: 52 م ع خ ر / 2018  
22 ن ع ر / 2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
عضواً العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
عضواً العقيد القاضي/ ماجد السمار  
المشتكى: الحق العام.  
كاتب المحكمة: زهير محاريق.

المتهم: رائد/ جواد مطلق محمد العطي - مرتب الأمن الوقائي.  
التهم:

1. مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية سناً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.
2. عدم إطاعة الأوامر سناً لنص المادة (203/أ) من ذات القانون.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الرائد/ جواد مطلق محمد العطي - مرتب الأمن الوقائي:  
أولاً: الحبس لمدة سنة عن التهمة الأولى المسندة إليه.  
ثانياً: الحبس لمدة سنة عن التهمة الثانية المسندة إليه.  
ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.  
رابعاً: عملاً بأحكام المادة (75/أ) من ذات القانون تقرر المحكمة تطبيق العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس لمدة سنة، والفصل من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ شاهر دويكات

القاضي  
العقيد/ ماجد السمار

رقم القضية: 84/م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مريطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم أول/ كمال حسن رجب شقفة - مرتب المخابرات العامة.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان الملازم أول/ كمال حسن رجب شقفة - مرتب المخابرات العامة بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مريطة

رقم القضية: 81/م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم/ يوسف جهاد يوسف المصدر - مرتب الشرطة.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان الملازم/ يوسف جهاد يوسف المصدر - مرتب الشرطة بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 86/م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهذب كنانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد/ باسم موسى محمد ابو جزر - مرتب الشرطة.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ باسم موسى محمد ابو جزر - مرتب الشرطة بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 92/م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهذب كنانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد أول/ اسلام محمود نظمي كلوب - مرتب الشرطة.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد أول/ اسلام محمود نظمي كلوب - مرتب الشرطة بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 88/م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهدي كنانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: جندي/ احمد مؤنس احمد عودة - مرتب الأمن الوقائي.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان الجندي/ احمد مؤنس احمد عودة - مرتب الأمن الوقائي بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 60 م ع خ ر / 2018  
139 ن ع ر / 2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
العقيد القاضي/ ماجد السمار  
المشتكي: الحق العام.  
كاتب المحكمة: زهير محاريق.

المتهم: مقدم/ محمد سعيد محمود حمدان - مرتب الأمن الوقائي.  
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية سنداً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان المقدم/ محمد سعيد محمود حمدان - مرتب الأمن الوقائي:  
أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/04/10م.

القاضي العقيد/ ماجد السمار  
القاضي العقيد/ شاهر دويكات  
رئيس المحكمة العسكرية الخاصة العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

رقم القضية: 53 م ع خ ر / 2018  
73 ن ع ر / 2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
عضواً العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
عضواً العقيد القاضي/ ماجد السمار  
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: زهير محاريق.

المتهم: رائد/ حافظ فايز كامل بدوي - مرتب الأمن الوقائي.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الرائد/ حافظ فايز كامل بدوي - مرتب الأمن الوقائي:

أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ شاهر دويكات

القاضي  
العقيد/ ماجد السمار

رقم القضية: 51 م ع خ ر / 2018  
107 ن ع ر / 2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
عضواً العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
عضواً العقيد القاضي/ ماجد السمار  
المشتكى: الحق العام.  
كاتب المحكمة: زهير محاريق.

المتهم: رائد/ جواد جمعة محمد البياع - مرتب الأمن الوقائي.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الرائد/ جواد جمعة محمد البياع - مرتب الأمن الوقائي:  
أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ شاهر دويكات

القاضي  
العقيد/ ماجد السمار

رقم القضية: 85/م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

عضواً

الرائد القاضي/ احمد حيدر

عضواً

الرائد القاضي/ يافي مرايطة

كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: جندي/ حازم احمد يوسف اللمداني - مرتب الحرس الرئاسي.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان الجندي/ حازم احمد يوسف اللمداني - مرتب الحرس الرئاسي بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 94/م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كنانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد/ عبد القادر حسن عبد القادر ابو دان - مرتب الشرطة.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ عبد القادر حسن عبد القادر ابو دان - مرتب الشرطة بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 56 م ع خ ر / 2018  
44 ن ع ر / 2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً  
عضواً  
عضواً

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
العقيد القاضي/ ماجد السمار  
المشتكي: الحق العام.

كاتب المحكمة: زهير محاريق.

المتهم: رائد/ عاطف رمضان عيسى حسين - مرتب الشرطة.

التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية سنداً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الرائد/ عاطف رمضان عيسى حسين - مرتب الشرطة:

أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ شاهر دويكات

القاضي  
العقيد/ ماجد السمار

رقم القضية: 45 م ع خ ر / 2018  
59 ن ع ر / 2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
العقيد القاضي/ ماجد السمار  
المشتكى: الحق العام.

رئيساً  
عضواً  
عضواً

كاتب المحكمة: زهير محاريق.

المتهم: رائد/ حامد جودت حامد أصرف - مرتب الأمن الوقائي.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الرائد/ حامد جودت حامد أصرف - مرتب الأمن الوقائي:

أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر تلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ شاهر دويكات

القاضي  
العقيد/ ماجد السمار

رقم القضية: 54 م ع خ ر / 2018  
75 ن ع ر / 2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
عضواً العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
عضواً العقيد القاضي/ ماجد السمار  
المشتكى: الحق العام.  
كاتب المحكمة: زهير محاريق.

المتهم: رائد/ ادهم نعمان محمد أبو جامع - مرتب الأمن الوقائي.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الرائد/ ادهم نعمان محمد أبو جامع - مرتب الأمن الوقائي: أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون. ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ شاهر دويكات

القاضي  
العقيد/ ماجد السمار

رقم القضية: 91/م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: رقيب أول/ محمد نادر عثمان الصفدي - مرتب الشرطة.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان الرقيب أول/ محمد نادر عثمان الصفدي - مرتب الشرطة بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 48 م ع خ ر / 2018  
120 ن ع ر / 2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
عضواً العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
عضواً العقيد القاضي/ ماجد السمار  
المشتكى: الحق العام.  
كاتب المحكمة: زهير محاريق.

المتهم: رائد/ ياسر عبد الرحيم إبراهيم أبو عبيد - مرتب الشرطة.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الرائد/ ياسر عبد الرحيم إبراهيم أبو عبيد - مرتب الشرطة:  
أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ شاهر دويكات

القاضي  
العقيد/ ماجد السمار

رقم القضية: 78/م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم/ اسعد طوني اسعد المصري - مرتب الحرس الرئاسي.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان الملازم/ اسعد طوني اسعد المصري - مرتب الحرس الرئاسي بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 90/م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد أول/ محمد احمد محمد الهليس - مرتب الأمن الوقائي.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد أول/ محمد احمد محمد الهليس - مرتب الأمن الوقائي بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 89/م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد/ عبد الله محمد سليمان ابو زعيتر - مرتب الأمن الوقائي.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ عبد الله محمد سليمان ابو زعيتر - مرتب الأمن الوقائي بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 77/م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: نقيب/ عبد الله محمد عبد الله الحويحي - مرتب الأمن الوقائي.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان النقيب/ عبد الله محمد عبد الله الحويحي - مرتب الأمن الوقائي بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 87/م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد/ محمد زكي محمد ابو حمد - مرتب الأمن الوقائي.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ محمد زكي محمد ابو حمد - مرتب الأمن الوقائي بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 49 م ع خ ر / 2018  
105 ن ع ر / 2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
عضواً العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
عضواً العقيد القاضي/ ماجد السمار  
المشتكي: الحق العام.

كاتب المحكمة: زهير محاريق.

المتهم: مقدم/ رشا خليل توفيق مبارك - مرتب الأمن الوقائي.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان المقدم/ رشا خليل توفيق مبارك - مرتب الأمن الوقائي:

أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ شاهر دويكات

القاضي  
العقيد/ ماجد السمار

رقم القضية: 79/م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم/ محمد سميح زهدي ياغي - مرتب الأمن الوقائي.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان الملازم/ محمد سميح زهدي ياغي - مرتب الأمن الوقائي بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 82/م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: نقيب/ حيدر عزات ابو سليمة - مرتب الارتباط العسكري.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان النقيب/ حيدر عزات ابو سليمة - مرتب الارتباط العسكري بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 55 م ع خ ر/2018  
77 ن ع ر/2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
عضواً العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
عضواً العقيد القاضي/ ماجد السمار  
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: زهير محاريق.

المتهم: مقدم/ رائد عمر عودة الأغا - مرتب الأمن الوطني.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان المقدم/ رائد عمر عودة الأغا - مرتب الأمن الوطني:

أولاً: الحبس لمدة سنة عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ شاهر دويكات

القاضي  
العقيد/ ماجد السمار

رقم القضية: 61 م ع خ ر / 2018  
162 ن ع ر / 2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
العقيد القاضي/ ماجد السمار  
المشتكي: الحق العام.  
كاتب المحكمة: زهير محاريق.

المتهم: رائد/ عبد صالح عبد عابدين - مرتب الأمن الوطني.

التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية سنداً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الرائد/ عبد صالح عبد عابدين - مرتب الأمن الوطني:

أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ شاهر دويكات

القاضي  
العقيد/ ماجد السمار

رقم القضية: 83/م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرئيساً  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
عضواً  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
عضواً  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كنانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: نقيب/ مضيوف محمد مضيوف شعت - مرتب الارتباط العسكري.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة الحكم على المدان النقيب/ مضيوف محمد مضيوف شعت - مرتب الارتباط العسكري:

أولاً: الحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 97/م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم/ محمد سليمان حسن موسى - مرتب الشرطة.  
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان الملازم/ محمد سليمان حسن موسى - مرتب الشرطة بالحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/24م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 110 م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/24 م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم/ محمد اسماعيل عيسى ابو دية - مرتب الشرطة.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979 م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979 م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان الملازم/ محمد اسماعيل عيسى ابو دية - مرتب الشرطة بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979 م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/24 م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 98/م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مريطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كنانة.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: ملازم أول/ رائد عادل عبد القادر المشهراوي - مرتب حرس الرئيس.  
التهم:

1. مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.
2. عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادتين (179، 203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة الحكم على المدان الملازم أول/ رائد عادل عبد القادر المشهراوي - مرتب حرس الرئيس:  
أولاً: الحبس لمدة سنتين عن التهمة الأولى المسندة إليه، عملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.  
ثانياً: الحبس لمدة سبعة أشهر عن التهمة الثانية المسندة إليه، عملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.  
ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.  
رابعاً: عملاً بأحكام المادة (75/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة تطبيق العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة سنتين والإبقاء على عقوبة الفصل من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/24م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة



دعوى جزاء رقم: 17/م م ر/2018  
التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: مساعد أول/ إبراهيم غازي إبراهيم زقوت - مرتب المقر العام.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سندا لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد أول/ إبراهيم غازي إبراهيم زقوت - مرتب المقر العام بعقوبة الحبس لمدة سنة كاملة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/24م.

القاضي  
إسماعيل نمر

دعوى جزاء رقم: 32/م م ر/2018  
التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: جندي/ علاء زياد علي حامد - مرتب الشرطة.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان الجندي/ علاء زياد علي حامد - مرتب الشرطة بعقوبة الحبس لمدة سنة كاملة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.  
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/24م.

القاضي  
إسماعيل نمر

رقم القضية: 100/م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم/ علاء محمد علي الأسود - مرتب الشرطة.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان الملازم/ علاء محمد علي الأسود - مرتب الشرطة بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/24م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 102/م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: نقيب/ محمد عبد الفتاح محمد النحال - مرتب المخابرات العامة.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان النقيب/ محمد عبد الفتاح محمد النحال - مرتب المخابرات العامة بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/24م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 106/م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم/ ياسر عبد القادر محمد ابو ريا - مرتب الشرطة.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان الملازم/ ياسر عبد القادر محمد ابو ريا - مرتب الشرطة بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/24م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

دعوى جزاء رقم: 21/م م ر/2018

التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: رقيب/ ياسر عقيل عبد القادر أبو جلهوم - مرتب الأمن الوقائي.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان الرقيب/ ياسر عقيل عبد القادر أبو جلهوم - مرتب الأمن الوقائي بعقوبة الحبس لمدة سنة كاملة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/24م.

القاضي

إسماعيل نمر

دعوى جزاء رقم: 26/م م ر/2018  
التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: مساعد/ عماد حسين محمد عبد ربه - مرتب الشرطة.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ عماد حسين محمد عبد ربه - مرتب الشرطة بعقوبة الحبس لمدة سنة كاملة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/24م.

القاضي  
إسماعيل نمر

دعوى جزاء رقم: 27/م م ر/2018  
التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية ر ام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: مساعد/ سليمان زياد سليمان الفرا - مرتب الشرطة.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
اولاً: الحكم على المدان المساعد/ سليمان زياد سليمان الفرا - مرتب الشرطة بعقوبة الحبس لمدة سنة كاملة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/24م.

القاضي  
إسماعيل نمر

دعوى جزاء رقم: 29/م م ر/2018  
التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: مساعد أول/ محمد رمضان سليمان أبو جامع - مرتب الأمن الوقائي.  
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية سناً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد أول/ محمد رمضان سليمان أبو جامع - مرتب الأمن الوقائي بالحبس لمدة سنة كاملة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/24م.

القاضي  
إسماعيل نمر

دعوى جزاء رقم: 30/م م ر/2018

التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد/ عطا الله عبد العزيز محمد الزويدي - مرتب الأمن الوقائي.

التهم:

1. مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية سناً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

2. عدم إطاعة الأوامر سناً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادتين (179، 203/أ)، من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة الحكم على المدان المساعد/ عطا الله عبد العزيز محمد الزويدي - مرتب الأمن الوقائي:

أولاً: الحبس لمدة سنة كاملة عن التهمة الأولى.

ثانياً: الحبس لمدة سنة كاملة عن التهمة الثانية.

ثالثاً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

رابعاً: تطبق العقوبة الأشد بحق المدان وهي الحبس لمدة سنة كاملة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/24م.

القاضي

إسماعيل نمر

دعوى جزاء رقم: 33/م م ر/2018  
التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: مساعد/ حامد خليل محمد مهرة - مرتب الأمن الوقائي.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سناً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ حامد خليل محمد مهرة - مرتب الأمن الوقائي بعقوبة الحبس لمدة سنة كاملة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/24م.

القاضي  
إسماعيل نمر

دعوى جزاء رقم: 34/م ر/2018

التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: مساعد أول/ حسام عباس احمد الجبيري - مرتب المخابرات العامة.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سناً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد أول/ حسام عباس احمد الجبيري - مرتب المخابرات العامة بعقوبة الحبس لمدة سنة كاملة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/24م.

القاضي

إسماعيل نمر

دعوى جزاء رقم: 36/م م ر/2018  
التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: مساعد أول/ اسعد فتحي عوده النحال - مرتب الشرطة.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سناً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
اولاً: الحكم على المدان المساعد أول/ اسعد فتحي عوده النحال - مرتب الشرطة بعقوبة الحبس لمدة سنة كاملة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/24م.

القاضي  
إسماعيل نمر

دعوى جزاء رقم: 38/م م ر/2018

التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد/ ماهر حسين إبراهيم الفقعاوي - مرتب الشرطة.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر سناً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان المساعد/ ماهر حسين إبراهيم الفقعاوي - مرتب الشرطة بعقوبة الحبس لمدة سنة كاملة.

ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/24م.

القاضي

إسماعيل نمر

دعوى جزاء رقم: 39/م م ر/2018  
التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: مساعد/ مؤنس محمد زايد كوارع - مرتب الشرطة.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سناً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
اولاً: الحكم على المدان المساعد/ مؤنس محمد زايد كوارع - مرتب الشرطة بعقوبة الحبس لمدة سنة كاملة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/24م.

القاضي  
إسماعيل نمر

رقم القضية: 108/م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: نقيب/ صقر خضر حسن شويديح - مرتب الأمن الوقائي.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان النقيب/ صقر خضر حسن شويديح - مرتب الأمن الوقائي، بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/24م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 103/م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مريطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم/ وسام عبد الهادي عبد الرحمن حميد - مرتب الأمن الوقائي.  
التهم:

1. مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.
2. عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادتين (179، 203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة الحكم على المدان الملازم/ وسام عبد الهادي عبد الرحمن حميد - مرتب الأمن الوقائي:

أولاً: الحبس لمدة سنتين عن التهمة الأولى المسندة إليه، عملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

ثانياً: الحبس لمدة سبعة أشهر عن التهمة الثانية المسندة إليه، عملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (75/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة تطبيق العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة سنتين، والإبقاء على عقوبة الفصل من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/24م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة



رقم القضية: 99/م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

الرائد القاضي/ احمد حيدر

الرائد القاضي/ يافي مريطة

كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: نقيب/ مروان يوسف حسين ابو سنة - مرتب الأمن الوقائي.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان النقيب/ مروان يوسف حسين ابو سنة - مرتب الأمن الوقائي بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/24م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مريطة

دعوى جزاء رقم: 16/م م ر/2018

التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: رقيب أول/ رائف سلام اسحاق شراب - مرتب الأمن الوطني.  
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية سناً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان الرقيب أول/ رائف سلام اسحاق شراب - مرتب الأمن الوطني بالحبس لمدة سنة كاملة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/24م.

القاضي  
إسماعيل نمر

دعوى جزاء رقم: 25/م م ر/2018  
التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: مساعد/ إحسان عبد الهادي عبد الرحمن حميد - مرتب الأمن الوقائي.  
التهم:

1. مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية سناً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.
2. عدم إطاعة الأوامر سناً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادتين (179، 203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان المساعد/ إحسان عبد الهادي عبد الرحمن حميد - مرتب الأمن الوقائي:  
أولاً: الحبس لمدة سنة كاملة، عن التهمة الأولى.  
ثانياً: الحبس لمدة سنة كاملة، وذلك عن التهمة الثانية.  
ثالثاً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.  
رابعاً: تطبيق العقوبة الأشد بحق المدان وهي الحبس لمدة سنة كاملة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/24م.

القاضي

إسماعيل نمر

دعوى جزاء رقم: 28/م م ر/2018  
التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: جندي/ محمود خالد بيومي العقاد - مرتب الأمن الوطني.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سندا لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الجندي/ محمود خالد بيومي العقاد - مرتب الأمن الوطني:  
أولاً: الحبس لمدة سنة كاملة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/24م.

القاضي  
إسماعيل نمر

رقم القضية: 107/م د و/2018  
التاريخ: 2018/04/24م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مريطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم/ نمر محارب نمر ابو شاويش - مرتب الأمن الوطني.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لسنة 1979م، فقد قررت المحكمة الحكم على المدان الملازم/ نمر محارب نمر ابو شاويش - مرتب الأمن الوطني:

أولاً: الحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/04/24م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مريطة

رقم القضية: 68 م ع خ ر/2018  
180 ن ع ر/2018  
التاريخ: 2018/04/29م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
العقيد القاضي/ ماجد السمار  
المشتكى: الحق العام.  
كاتب المحكمة: زهير محاريق.

المتهم: عقيد/ مصباح احمد عبد الرحمن البطراوي - مرتب الأمن الوقائي.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان العقيد/ مصباح احمد عبد الرحمن البطراوي - مرتب الأمن الوقائي:  
أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/04/29م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ شاهر دويكات

القاضي  
العقيد/ ماجد السمار

رقم القضية: 69 م ع خ ر/2018  
181 ن ع ر/2018  
التاريخ: 2018/04/29م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
عضواً العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
عضواً العقيد القاضي/ ماجد السمار  
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: زهير محاريق.

المتهم: مقدم/ سامي لطفي رشيد شاهين - مرتب الأمن الوقائي.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان المقدم/ سامي لطفي رشيد شاهين - الأمن الوقائي:

أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/04/29م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ شاهر دويكات

القاضي  
العقيد/ ماجد السمار

رقم القضية: 70 م ع خ ر/2018  
183 ن ع ر/2018  
التاريخ: 2018/04/29م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
العقيد القاضي/ ماجد السمار  
المشتكي: الحق العام.

رئيساً

عضواً

عضواً

كاتب المحكمة: زهير محاريق.

المتهم: مقدم/ سهيل يوسف علي الشرفا - مرتب الأمن الوطني.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان المقدم/ سهيل يوسف علي الشرفا - مرتب الأمن الوطني:

أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/04/29م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ شاهر دويكات

القاضي  
العقيد/ ماجد السمار

رقم القضية: 71 م ع خ ر/2018  
190 ن ع ر/2018  
التاريخ: 2018/04/29م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
عضواً العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
عضواً العقيد القاضي/ ماجد السمار  
المشتكى: الحق العام.  
كاتب المحكمة: زهير محاريق.

المتهم: رائد/ محمد خالد محمد احمد - مرتب الأمن الوقائي.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الرائد/ محمد خالد محمد احمد - مرتب الأمن الوقائي:  
أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/04/29م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ شاهر دويكات

القاضي  
العقيد/ ماجد السمار

دعوى رقم: 47/ م م ر/2018

التاريخ: 2018/05/16م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد/ معتز نظمي جمعه الجرابه - مرتب الشرطة.

التهم:

1. مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية سندا لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

2. عدم إطاعة الأوامر سندا لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادتين (179، 203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان المساعد/ معتز نظمي جمعه الجرابه - مرتب الشرطة:

أولاً: الحبس لمدة سنة كاملة، عن التهمة الأولى.

ثانياً: الحبس لمدة سنة كاملة، عن التهمة الثانية.

ثالثاً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

رابعاً: تطبق العقوبة الأشد بحق المدان، وهي الحبس لمدة سنة كاملة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الأربعاء الموافق 2018/05/16م.

القاضي

إسماعيل نمر

دعوى رقم: 61/م م ر/2018  
التاريخ: 2018/05/22م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: مساعد/ عماد أمين سلمان بربخ - مرتب الأمن الوطني.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ عماد أمين سلمان بربخ - مرتب الأمن الوطني بعقوبة الحبس لمدة سنة كاملة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/05/22م.

القاضي

إسماعيل نمر

رقم القضية: 88 م ع خ ر/2018  
225 ن ع ر/2018  
التاريخ: 2018/05/22م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
العقيد القاضي/ ماجد السمار  
المشتكى: الحق العام.  
كاتب المحكمة: زهير محاريق.

المتهم: رائد/ بهجت جمعة علي أبو عجينة - مرتب الأمن الوطني.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الرائد/ بهجت جمعة علي أبو عجينة - مرتب الأمن الوطني:  
أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/05/22م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ شاهر دويكات

القاضي  
العقيد/ ماجد السمار

رقم القضية: 113/م د و/2018

التاريخ: 2018/05/22م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

الرائد القاضي/ احمد حيدر

الرائد القاضي/ يافي مريطة

كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم/ مهدي حسن احمد ابو شمالة - مرتب الشرطة.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لسنة 1979م فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان الملازم/ مهدي حسن احمد ابو شمالة - مرتب الشرطة بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/05/22م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي

الرائد/ احمد حيدر

القاضي

الرائد/ يافي مريطة

دعوى جزاء رقم: 68/م م ر/2018  
التاريخ: 2018/06/05م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: رقيب أول/ وليد محمد احمد العريني - مرتب الأمن الوطني.  
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية سناً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:  
أولاً: الحكم على المدان الرقيب أول/ وليد محمد احمد العريني - مرتب الأمن الوطني بالحبس لمدة سنة كاملة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/06/05م.

القاضي  
إسماعيل نمر

دعوى جزاء رقم: 69/م م ر/2018  
التاريخ: 2018/06/05م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: جندي/ محمود محمد خميس العبسي - مرتب الأمن الوطني.  
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية سناً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:  
أولاً: الحكم على المدان الجندي/ محمود محمد خميس العبسي - مرتب الأمن الوطني بالحبس لمدة سنة كاملة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/06/05م.

القاضي  
إسماعيل نمر

دعوى رقم: 70/م م ر/2018

التاريخ: 2018/06/05م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: رقيب أول/ محمود العبد عبد الحي مسعود - مرتب الأمن الوطني.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:  
أولاً: الحكم على المدان الرقيب أول/ محمود العبد عبد الحي مسعود - مرتب الأمن الوطني بعقوبة الحبس لمدة سنة كاملة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/06/05م.

القاضي

إسماعيل نمر

رقم القضية: 121/م د و/2018  
التاريخ: 2018/06/05م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مريطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم أول/ منذر عبد مصطفى دغمش - مرتب الأمن الوقائي.  
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً للمادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان الملازم أول/ منذر عبد مصطفى دغمش - مرتب الأمن الوقائي بالحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/06/05م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مريطة

رقم القضية: 122/م د و/2018  
التاريخ: 2018/06/05م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم أول/ رامي ذيب محمد ابو شقفة - مرتب الأمن الوقائي.  
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان الملازم أول/ رامي ذيب محمد ابو شقفة - مرتب الأمن الوقائي بالحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/06/05م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 129/م د و/2018  
التاريخ: 2018/06/26م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: نقيب/ عبد العزيز عبد المعطي عبد العزيز الحيلة - مرتب الأمن الوطني.  
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان النقيب/ عبد العزيز عبد المعطي عبد العزيز الحيلة - مرتب الأمن الوطني بالحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/06/26م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 131/م د و/2018  
التاريخ: 2018/06/26م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم/ وائل رفيق ابراهيم شاهين - مرتب الأمن الوطني.

التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان الملازم/ وائل رفيق ابراهيم شاهين - مرتب الأمن الوطني بالحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/06/26م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 107 م ع خ ر/2018  
277 ن ع ر/2018  
التاريخ: 2018/07/09م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
عضواً العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
عضواً العقيد القاضي/ ماجد السمار  
المشتكى: الحق العام.  
كاتب المحكمة: زهير محاريق.

المتهم: عقيد/ هشام رمضان عبد الرحمن الجعب - مرتب الأمن الوقائي.  
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية سنداً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان العقيد/ هشام رمضان عبد الرحمن الجعب - مرتب الأمن الوقائي:  
أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/07/09م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ شاهر دويكات

القاضي  
العقيد/ ماجد السمار

رقم القضية: 134 م ع خ ر/2018  
301 ن ع ر/2018  
التاريخ: 2018/09/10م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
عضواً العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
عضواً العقيد القاضي/ ماجد السمار  
المشتكى: الحق العام.  
كاتب المحكمة: زهير محاريق.

المتهم: رائد/ محمد حسان محمد المغني - مرتب الأمن الوطني.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الرائد/ محمد حسان محمد المغني - مرتب الأمن الوطني:  
أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/09/10م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ شاهر دويكات

القاضي  
العقيد/ ماجد السمار

رقم القضية: 141/م د و/2018  
التاريخ: 2018/09/18م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مريطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: نقيب/ محمد سعدي وصفي الاغا - مرتب الاستخبارات العسكرية.  
التهمة: الامتناع عن إطاعة الأوامر الصادرة إليه خلافاً لنص المادة (204/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (204/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان النقيب/ محمد سعدي وصفي الاغا بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/09/18م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مريطة

رقم القضية: 150/م د و/2018  
التاريخ: 2018/09/18م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

الرائد القاضي/ احمد حيدر

الرائد القاضي/ يافي مرايطة

كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم/ سامر محي الدين اسماعيل ابو دقة - مرتب الاستخبارات العسكرية.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان الملازم/ سامر محي الدين اسماعيل ابو دقة - مرتب الاستخبارات العسكرية بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/09/18م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي

الرائد/ احمد حيدر

القاضي

الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 155/م د و/2018  
التاريخ: 2018/09/18م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مريطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كتانة.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم/ محمد عطا اشتيوي عشيبان - مرتب هيئة التوجيه السياسي.

التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان الملازم/ محمد عطا اشتيوي عشيبان - مرتب هيئة التوجيه السياسي بالحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/09/18م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مريطة

رقم القضية: 2018/م د و/340  
التاريخ: 2018/09/18م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مريطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كنانة.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: ملازم/ امجد زياد زيدان النجار - مرتب الأمن الوقائي.

التهم:

1. مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.
2. الامتناع عن إطاعة الأوامر الصادرة إليه خلافاً لنص المادة (204/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة الحكم على المدان الملازم/ امجد زياد زيدان النجار - مرتب الأمن الوقائي:

أولاً: الحبس لمدة سنتين عن التهمة الأولى المسندة إليه، عملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

ثانياً: الحبس لمدة سبعة أشهر عن التهمة الثانية المسندة إليه، عملاً بأحكام المادة (204/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (75/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة تطبيق العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة سنتين، والإبقاء على عقوبة الفصل من الخدمة.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/09/18م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة



دعوى رقم: 86/م م ر/2018

تاريخ الحكم: 2018/09/25م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: جندي/ محمود احمد محمود النيرب - مرتب حرس الرئيس.  
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية سناً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:  
أولاً: الحكم على المدان الجندي/ محمود احمد محمود النيرب - مرتب حرس الرئيس بالحبس لمدة سنة كاملة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/09/25م.

القاضي

إسماعيل نمر

دعوى جزاء رقم: 87/م ر/2018  
التاريخ: 2018/09/25م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: مساعد/ سامح عبد الرحمن محمد الكرنب - مرتب الأمن الوقائي.  
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية سناً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ سامح عبد الرحمن محمد الكرنب - مرتب الأمن الوقائي بالحبس لمدة سنة كاملة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/09/25م.

القاضي  
إسماعيل نمر

دعوى رقم: 88/م م ر/2018  
التاريخ: 2018/09/25م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: مساعد/ شادي زكي جميل ابو طاقية - مرتب الأمن الوطني.  
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية سناً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ شادي زكي جميل ابو طاقية - مرتب الأمن الوطني بالحبس لمدة سنة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/09/25م.

القاضي  
إسماعيل نمر

عوى رقم: 89/م م ر/2018  
التاريخ: 2018/09/25م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: مساعد/ موسى صلاح ابراهيم الجمال - مرتب الأمن الوطني.  
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية سناً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ موسى صلاح ابراهيم الجمال - مرتب الأمن الوطني بالحبس لمدة سنة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/09/25م.

القاضي  
إسماعيل نمر

دعوى رقم: 2018/93  
التاريخ: 2018/09/25م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: مساعد أول/ رائد محمود جبر عزيز - مرتب الأمن الوطني.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد أول/ رائد محمود جبر عزيز - مرتب الأمن الوطني بالحبس لمدة سنة كاملة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/09/25م.

القاضي  
إسماعيل نمر

دعوى جزاء رقم: 95/م ر/2018  
التاريخ: 2018/09/25م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: رقيب/ احمد عزات عمر كساب - مرتب الأمن الوطني.  
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية سنناً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:  
أولاً: الحكم على المدان الرقيب/ احمد عزات عمر كساب - مرتب الأمن الوطني بالحبس لمدة سنة كاملة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/09/25م.

القاضي  
إسماعيل نمر

دعوى جزاء رقم: 96/م م ر/2018

التاريخ: 2018/09/25م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: مساعد/ باسم هلال سالم احمد - مرتب الاستخبارات العسكرية.  
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية سناً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ باسم هلال سالم احمد - مرتب الاستخبارات العسكرية بالحبس لمدة سنة كاملة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/09/25م.

القاضي

إسماعيل نمر

دعوى رقم: 102/م م ر/2018  
التاريخ: 2018/09/25م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: مساعد/ مازن حرب محمد الور - مرتب الأمن الوطني.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد/ مازن حرب محمد الور - مرتب الأمن الوطني بالحبس لمدة سنة كاملة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/09/25م.

القاضي  
إسماعيل نمر

دعوى رقم: 114/م م ر/2018

التاريخ: 2018/09/25م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: مساعد/ حمودة إبراهيم علي أبو موسى - مرتب حرس الرئيس.

التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية سناً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولاً: الحكم على المدان المساعد/ حمودة إبراهيم علي أبو موسى - مرتب حرس الرئيس بالحبس لمدة سنة كاملة.

ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/09/25م.

القاضي

إسماعيل نمر

رقم القضية: 144 م ع خ ر/2018  
411 ن ع ر/2018  
التاريخ: 2018/09/26م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
العقيد القاضي/ ماجد السمار  
كاتب المحكمة: مأمون عيسى.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: عقيد/ ذيب محمد عبد الهادي عبد العال - مرتب الأمن الوقائي.  
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية سنداً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان العقيد/ ذيب محمد عبد الهادي عبد العال - مرتب الأمن الوقائي:  
أولاً: الحبس لمدة سنة عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/09/26م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ شاهر دويكات

القاضي  
العقيد/ ماجد السمار

رقم القضية: 156 م ع خ ر/2018  
410 ن ع ر/2018  
التاريخ: 2018/09/26م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
عضواً العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
عضواً العقيد القاضي/ ماجد السمار  
كاتب المحكمة: مأمون عيسى.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: مقدم/ سهيل احمد عبد مطر - مرتب الخدمات الطبية.  
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية سنداً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان المقدم/ سهيل احمد عبد مطر - مرتب الخدمات الطبية:  
أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/09/26م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ شاهر دويكات

القاضي  
العقيد/ ماجد السمار

رقم القضية: 160 م ع خ ر/2018  
459 ن ع ر/2018  
التاريخ: 2018/09/26م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
العقيد القاضي/ ماجد السمار  
كاتب المحكمة: مأمون عيسى.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: رائد/ حسام الدين حمودة محمد جروان - مرتب قضاء قوى الأمن.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الرائد/ حسام الدين حمودة محمد جروان - مرتب قضاء قوى الأمن:  
أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/09/26م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ شاهر دويكات

القاضي  
العقيد/ ماجد السمار

رقم القضية: 164/م د و/2018  
التاريخ: 2018/10/09م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

الرائد القاضي/ احمد حيدر

الرائد القاضي/ يافي مرايطة

كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كنانة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: نقيب/ محمد عبد الفتاح يوسف عطيه - مرتب الأمن الوطني.

التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان النقيب/ محمد عبد الفتاح يوسف عطيه - مرتب الأمن الوطني بالحبس لمدة سنة عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/10/09م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي

الرائد/ احمد حيدر

القاضي

الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 165/م د و/2018  
التاريخ: 2018/10/09م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

الرائد القاضي/ احمد حيدر

الرائد القاضي/ يافي مرايطة

كاتب المحكمة: ملازم أول/ مهند كنانة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم/ شعبان رمضان شعبان نيهان - مرتب الشرطة.

التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية خلافاً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان الملازم/ شعبان رمضان شعبان نيهان - مرتب الشرطة بالحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/10/09م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي

الرائد/ احمد حيدر

القاضي

الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 167/م د و/2018  
التاريخ: 2018/10/09م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

الرائد القاضي/ احمد حيدر

الرائد القاضي/ يافي مرايطة

كاتب المحكمة: ملازم اول/ مهند كنانة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم/ فادي مصطفى حسان رضوان - مرتب الأمن الوطني.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عقفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان الملازم/ فادي مصطفى حسان رضوان - مرتب الأمن الوطني بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 2018/10/09م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي

الرائد/ احمد حيدر

القاضي

الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 174/م د و/2018

التاريخ: 2018/10/23م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

الرائد القاضي/ احمد حيدر

الرائد القاضي/ يافي مرايطة

كاتب المحكمة: ملازم أول/ ضياء منصور.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: نقيب/ نهاد نافذ محمد العطي - مرتب الأمن الوطني.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/ أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان النقيب/ نهاد نافذ محمد العطي - مرتب الأمن الوطني بالحبس لمدة سبعة أشهر، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الثلاثاء الموافق 23/10/2018م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي

الرائد/ احمد حيدر

القاضي

الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 172 م ع خ ر/2018  
440 ن ع ر/2018  
التاريخ: 2018/11/05م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
العقيد القاضي/ ماجد السمار  
المشتكى: الحق العام.  
كاتب المحكمة: مأمون عيسى.

المتهم: رائد/ مونتجمري محمد محمود الحور - مرتب الأمن الوطني.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الرائد/ مونتجمري محمد محمود الحور - مرتب الأمن الوطني:  
أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/11/05م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ شاهر دويكات

القاضي  
العقيد/ ماجد السمار

رقم القضية: 193 م ع خ ر/2018  
502 ن ع ر/2018  
التاريخ: 2018/11/27م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

رئيساً العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
عضواً العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
عضواً العقيد القاضي/ ماجد السمار  
المشتكي: الحق العام.  
كاتب المحكمة: مأمون عيسى.

المتهم: رائد/ عبير غازي درويش الهمص - مرتب الأمن الوطني.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدانة الرائد/ عبير غازي درويش الهمص - مرتب الأمن الوطني:  
أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدانة من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/11/27م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ شاهر دويكات

القاضي  
العقيد/ ماجد السمار

رقم القضية: 194 م ع خ ر/2018  
562 ن ع ر/2018  
التاريخ: 2018/11/27م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار  
العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
العقيد القاضي/ ماجد السمار  
المشتكي: الحق العام.  
كاتب المحكمة: مأمون عيسى.

رئيساً  
عضواً  
عضواً

المتهم: رائد/ عماد ماجد عادل الترك - مرتب الأمن الوطني.  
التهمة: عدم إطاعة الأوامر سنداً لنص المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الرائد/ عماد ماجد عادل الترك - مرتب الأمن الوطني:  
أولاً: الحبس لمدة سنة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله بتاريخ 2018/11/27م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

القاضي  
العقيد/ شاهر دويكات

القاضي  
العقيد/ ماجد السمار

دعوى جزاء رقم: 165/م م ر/2018  
التاريخ: 2018/12/05م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: رقيب/ عبد الكريم سعدو جمعة رابعة - مرتب الشرطة.  
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية سنناً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:  
أولاً: الحكم على المدان الرقيب/ عبد الكريم سعدو جمعة رابعة - مرتب الشرطة بالحبس لمدة سنة كاملة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الأربعاء الموافق 2018/12/05م.

القاضي  
إسماعيل نمر

رقم القضية: 192/م د و/2018  
التاريخ: 2018/12/23م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

الرائد القاضي/ احمد حيدر

الرائد القاضي/ يافي مرايطة

كاتب المحكمة: ملازم أول/ ضياء منصور.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: ملازم/ ماهر محمد شعبان هتهت - مرتب الحرس الرئاسي.

التهمة: مناهضة السياسة العامة خلافاً لأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان الملازم/ ماهر محمد شعبان هتهت - مرتب الحرس الرئاسي بالحبس لمدة سنة واحدة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الأحد الموافق 2018/12/23م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي

الرائد/ احمد حيدر

القاضي

الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 193/م د و/2018

التاريخ: 2018/12/23م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

الرائد القاضي/ احمد حيدر

الرائد القاضي/ يافي مرايطة

كاتب المحكمة: ملازم أول/ ضياء منصور.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: نقيب/ محمد عبد الكريم محمد ابو حزيمة - مرتب الأمن الوطني.

التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولاً: الحكم على المدان النقيب/ محمد عبد الكريم محمد ابو حزيمة - مرتب الأمن الوطني بالحبس لمدة سنة واحدة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق. صدر في مدينة رام الله، يوم الأحد الموافق 2018/12/23م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي

الرائد/ احمد حيدر

القاضي

الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 194/م د و/2018  
التاريخ: 2018/12/23م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي  
الرائد القاضي/ احمد حيدر  
الرائد القاضي/ يافي مرايطة  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ ضياء منصور.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: نقيب/ شريف عامر مصباح الهركلي - مرتب الأمن الوطني.  
التهمة: مناهضة السياسة العامة خلافاً لأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان النقيب/ شريف عامر مصباح الهركلي - مرتب الأمن الوطني بالحبس لمدة سنة واحدة، عملاً بأحكام ذات المادة من ذات القانون.  
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق.  
صدر في مدينة رام الله، يوم الأحد الموافق 2018/12/23م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط  
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

القاضي  
الرائد/ احمد حيدر

القاضي  
الرائد/ يافي مرايطة

رقم القضية: 2019/9  
التاريخ: 2019/01/30م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية المركزية

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.  
الهيئة الحاكمة: الرائد القاضي/ إسماعيل نمر.  
المشتكى: الحق العام.  
المتهم: مساعد أول/ عمار خالد حسن النجار - مرتب المخابرات العامة.  
التهمة: مناهضة السياسة العامة للدولة الفلسطينية سناً لنص المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (179) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:  
أولاً: الحكم على المدان المساعد أول/ عمار خالد حسن النجار - مرتب المخابرات العامة بالحبس لمدة سنة كاملة.  
ثانياً: فصل المدان من الخدمة العسكرية، عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة رام الله، يوم الأربعاء الموافق 2019/01/30م.

القاضي  
إسماعيل نمر

رقم القضية: 112/م ع خ أ/2018  
التاريخ: 2019/07/08م

دولة فلسطين  
هيئة قضاء قوى الأمن  
المحكمة العسكرية الخاصة

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة أريحا، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم.  
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ محرز عطيانى  
العقيد القاضي/ شاهر دويكات  
المقدم القاضي/ ابراهيم ابو صالح  
كاتب المحكمة: ملازم أول/ غسان ريجيه.  
المشتكى: الحق العام.

المتهم: رائد/ وليد ذيب فضل احمد، هوية رقم: (410832646) - الحرس الرئاسي.  
التهم:

1. حيازة ذخائر نارية بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (2/25) من قانون الأسلحة والذخائر لسنة 1998م.
2. مزاوله مهنة الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر دون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (4/25) من ذات القانون.

العقوبة

عظفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات العسكري لعام 1979م، تقرر المحكمة الحكم على المدان الرائد/ وليد ذيب فضل احمد - مرتب الحرس الرئاسي: أولاً: الحبس الفعلي لمدة ستة أشهر، وغرامة مالية قدرها خمسمائة دينار أردني، وذلك عن التهمة الأولى. ثانياً: الحبس لمدة سنة، وغرامة مالية قدرها ألف دينار أردني، وذلك عن التهمة الثانية. ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (75) من قانون العقوبات العسكري لعام 1979م، تطبق بحق المدان العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة سنة، وغرامة مالية قدرها ألف دينار أردني. رابعاً: فصل المدان من الخدمة العسكرية عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وخاضعاً للتصديق، وأفهم في مدينة أريحا بتاريخ 2019/07/08م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة  
العقيد القاضي/ محرز عطيان

القاضي  
العقيد/ شاهر دويكات

القاضي  
المقدم/ ابراهيم ابو صالح



## إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، والتي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاوله المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخص الطبيعي التالي اسمه رخصة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات:

الاسم	رقم الهوية	رقم الرخصة	تاريخ الإصدار
بشار عبد الله محمود علي	853835510	107/2019	2019/07/21م

شكري بشاره  
رئيس المجلس  
وزير المالية



## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية بيت نوبا التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنت  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية شبتين التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنت  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية دير أبو مشعل التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنت  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية راس كركر التابعة لمحافظة رام الله والبيرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنت  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية الجانية التابعة لمحافظة رام الله والبييرة منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنت  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية كفر جمال التابعة لمحافظة طولكرم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية قفين التابعة لمحافظة طولكرم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنت  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية اللين الشرقية التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنت  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار أحواض الأراضي المبيّنة أدناه الواقعة ضمن مدينة نابلس (أحواض البلدة القديمة) التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	اسم الحوض	اسم المدينة	اسم المحافظة
24014	القوارين - تل المرتون الغربي - حاكورة الصبر - بستان الباشا	نابلس	نابلس
24015	الغرب - سوق البصل	نابلس	نابلس
24016	الغرب - سوق الحدادين	نابلس	نابلس
24017	الغرب - الوكالة الفروخية	نابلس	نابلس
24018	الغرب - الخضر	نابلس	نابلس
24019	الياسمينية (السرايا)	نابلس	نابلس
24020	الياسمينية (اللولو)	نابلس	نابلس
24021	الياسمينية	نابلس	نابلس
24022	راس العين - المرصرص	نابلس	نابلس
24023	بستان الباشا القبلي	نابلس	نابلس
24024	الجيل الجنوبي	نابلس	نابلس
24025	القريون - الطشتيه	نابلس	نابلس
24026	القريون	نابلس	نابلس
24027	القريون	نابلس	نابلس
24028	القريون/ خان التجار	نابلس	نابلس
24029	العقبة - الحضرة	نابلس	نابلس
24030	الحبلة - الساقية - الفقوس	نابلس	نابلس
24038	الحبلة	نابلس	نابلس
24039	الشيخ مسلم - حوش طومان	نابلس	نابلس

نابلس	نابلس	الحبلة - حارة الآغا	24040
نابلس	نابلس	البوابة الشرقية - الفواخير الشرقية - القيسارية	24041
نابلس	نابلس	الفواخير الغربية	24042
نابلس	نابلس	الدرويشية - بستان البيك	24043

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنة  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم قرية النبي موسى التابعة لمحافظة أريحا منطقة تسوية، وسيعلم عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنت  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية صور باهر التابعة لمحافظة القدس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



## أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعي الأرض رقم (26، 21) من الحوض رقم (11) المسمى البقاعان من أراضي دير ابزيع التابعة لمحافظة رام الله والبيرة، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي / موسى شكارنت  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



## أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض رقم (62) من الحوض رقم (28047) المسمى الجداول من أراضي بيت جالا التابعة لمحافظة بيت لحم، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي / موسى شكارنت  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



## أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطع الأراضي ذوات الأرقام (5، 6، 7، 8، 11، 12) من الحوض رقم (28010) المسمى الموردة من أراضي بيت لحم التابعة لمحافظة بيت لحم، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي / موسى شكارنته  
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1/ الشيخ زيد	رام الله والبيرة/ عبوين
2/ طاروجة	رام الله والبيرة/ عبوين
7/ الجرف الشرقي	رام الله والبيرة/ عبوين
10/ راس مقحان	رام الله والبيرة/ عبوين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/09/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية/ مجلس عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض / اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4/ شقاف خير	رام الله والبيرة/ عبوين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/09/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية بني زيد الغربية وسكان دير غسانة/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ واد القاق	رام الله والبيرة/ دير غسانة
28/ الخواص	رام الله والبيرة/ دير غسانة
32/ القلع	رام الله والبيرة/ دير غسانة
33/ جبل العين	رام الله والبيرة/ دير غسانة
36/ الصفايح	رام الله والبيرة/ دير غسانة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/10/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية بني زيد الغربية وسكان بيت ريما/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7/ الملوك	رام الله والبيرة/ بيت ريما
11/ كرم وادي	رام الله والبيرة/ بيت ريما
5 حي 1/ النزهة الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ بيت ريما
5 حي 2/ النزهة الحي الجنوبي	رام الله والبيرة/ بيت ريما
21/ المسارب وواد ابو الحمرا	رام الله والبيرة/ بيت ريما

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/10/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

## إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي ترمسعيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	6 حي 3/ الدلجة حي حبول ذياب
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	10 حي 1/ الشعاب الحي الشمالي الشرقي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	10 حي 2/ الشعاب الحي الجنوبي الشرقي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	10 حي 3/ الشعاب الحي الغربي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	11 حي 1/ الدبات حي الدبات الجنوبي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	11 حي 2/ الدبات حي تحت العراق الغربي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	11 حي 3/ الدبات حي تحت العراق الوسط
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	11 حي 4/ الدبات حي الدبات الشمالي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	12 حي 2/ واد عمار حي شعب البوريني
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	12 حي 3/ واد عمار حي شعب الطاقة
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	13 حي 1/ الزيتون الشرقي حي الزقايق
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	13 حي 3/ الزيتون الشرقي حي المساطيح
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	13 حي 4/ الزيتون الشرقي حي الطف

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/10/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك  
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية بيتللو وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10/ ظهر مصطفى العلي	رام الله والبيرة/ بيتللو

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية عجول وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عجول	2/ الواد الشامي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**



**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية كفر عين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7 حي 1/ الحرايق الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ كفر عين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**



**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية مزارع النوباني وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
51/ الحديبة	رام الله والبيرة/ مزارع النوباني
66/ راس قراوة	رام الله والبيرة/ مزارع النوباني

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2019/10/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**



**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5 حي 2/ مرج عززل حي حرايق الطواحين	رام الله والبيرة/ سنجل
5 حي 1/ مرج عززل حي باب الضيقة	رام الله والبيرة/ سنجل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/10/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية دير غسانة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
35/ العقبة	رام الله والبيرة/ دير غسانة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/10/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**



**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية دير عمار وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13/ البلاط العامرة	رام الله والبيرة/ دير عمار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/10/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**



**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية بيت ريما وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
26/ الحصرم	رام الله والبيرة/ بيت ريما

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/10/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**



**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية بيت لقسا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3/ مرج اسفل	رام الله والبيرة/ بيت لقسا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/10/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**عبد المهدي الديك**  
**مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية بيت اولا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
44/ مراح الخنازير	الخليل/ بيت اولا
2/ قرنة أبو صقير	الخليل/ بيت اولا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/08/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

**صالح كنعان**  
**مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية الشيوخ وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
37/ قنان الدالية الغربي وقنان الحرذون	الخليل/ الشيوخ
4/ المحرده	الخليل/ الشيوخ

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/08/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

**صالح كنعان**  
**مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية ترقوميا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ ترقوميا	30 حي 2/ البصه حي مراح جابر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/08/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**صالح كنعان**  
**مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل**



**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية بيت امر وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
48/ الينبوع	الخليل/ بيت امر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/08/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**صالح كنعان**  
**مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل**

**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية بيت كاحل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6 حي 2/ الشيخ مغازي الحي الجنوبي	الخليل/ بيت كاحل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/08/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**صالح كنعان**  
**مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل**



**إعلان**  
**صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه**  
**في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م**

إلى رئيس بلدية الخضر وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
32/ السدر	بيت لحم/ الخضر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2019/04/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

**محمد قباجتة**  
**مأمور تسجيل أراضي بيت لحم**



## إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جناته وهندازة وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10/ ظهر خلة الجامع - المسطح	بيت لحم/ جناته
4/ بيت بصة	بيت لحم/ هندازة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2019/08/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لاستلام سندات التسجيل في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجتة  
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم



**إعلان**  
**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**  
**بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (10) م**  
**في الحوضين رقم (13، 14) - بيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/7) بتاريخ 2019/06/19م، بموجب القرار رقم (182) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (127، 128، 131، 132، 133، 134، 203، 202، 201، 129) من الحوض رقم (14)، والقطعة رقم (292) من الحوض رقم (13) من أراضي بلدة بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيرزيت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

**وزير الحكم المحلي**  
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة في القطع ذوات الأرقام (61، 62، 63) حي (13 الشعب الأحمر) من الحوض رقم (28) البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/7) بتاريخ 2019/06/19م، بموجب القرار رقم (185) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (61، 62، 63) حي (13 الشعب الأحمر) من الحوض رقم (28 المدينة)، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (31، 60، 64، 57) من ذات الحوض من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مفترق طرق وتنظيمه إلى منطقة خضراء في القطعتين رقم (326، 327) من الحوض رقم (9 السلامية) البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/7) بتاريخ 2019/06/19م، بموجب القرار رقم (186) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (326، 327) من الحوض رقم (9 السلامية) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) وتنظيم شارع بعرض (12) م في القطعتين رقم (25، 43) من الحوض رقم (28 المدينة) حي (2) بير الراس البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/7) بتاريخ 2019/06/19م، بموجب القرار رقم (187) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (25، 43) حي (2) بير الراس) من الحوض رقم (28 المدينة)، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (23، 24، 28، 29، 30) من ذات الحوض من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من (4) م إلى (6) م وتنظيم مدور في الحوض رقم (28) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/7) بتاريخ 2019/06/19م، بموجب القرار رقم (188) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (96، 97، 59، 3، 57، 9، 8، 62، 61) من الحوض رقم (28) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**  
**بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8) م في القطعتين**  
**رقم (78، 83) من الحوض رقم (5)**  
**عين يبرود/ محافظة رام الله والبيرة**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/7) بتاريخ 2019/06/19م، بموجب القرار رقم (190) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (78، 83) من الحوض رقم (5) من أراضي بلدة عين يبرود، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي عين يبرود. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

**وزير الحكم المحلي**  
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8)م  
في الحوض رقم (3) - عين يبرود/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/7) بتاريخ 2019/06/19م، بموجب القرار رقم (191) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (163، 157، 166، 156، 116، 113، 158) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة عين يبرود، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي عين يبرود. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ)  
 بأحكام خاصة إلى سكن (أ) في الحوض رقم (7)  
 بيت عور التحتا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/7) بتاريخ 2019/06/19م، بموجب القرار رقم (193) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 94، 95، 96، 97، 101) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة بيت عور التحتا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (بيت عور التحتا، بيت عور الفوقا، الطيرة، صفا).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
 رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب) في القطعة رقم (109) من الحوض رقم (1) أبو اشخيدم/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/7) بتاريخ 2019/06/19م، بموجب القرار رقم (194) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (109) من الحوض رقم (1) ظهر صبيح) من أراضي أبو اشخيدم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (أبو اشخيدم، كوبر، جيبيا، برهام).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (14) م في القطعتين  
رقم (228، 229) من الحوض رقم (11)  
بيرزيتا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/7) بتاريخ 2019/06/19م، بموجب القرار رقم (195) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (228، 229) من الحوض رقم (11 المسجد) من أراضي بلدة بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيرزيت.  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجاري محلي بأحكام سكن (أ) وتنظيم شارع بعرض (6) م في الحوض رقم (4) - سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/7) بتاريخ 2019/06/19م، بموجب القرار رقم (197) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (241، 239، 6، 340، 338) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية (سردا - أبو قش). ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع في الحوضين رقم (4، 1)  
(الطيبة، رمون) / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/8) بتاريخ 2019/07/18م، بموجب القرار رقم (221) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (164، 137، 98) من الحوض رقم (4 وادي زعرورة) من أراضي بلدة الطيبة، والقطعة رقم (127) من الحوض رقم (1 البقان) من أراضي بلدة رمون، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية الطيبة، ومقر مجلس قروي رمون. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (10) م إلى (8) م  
وتعديل مساره في الحوضين رقم (1، 3) - سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/8) بتاريخ 2019/07/18م، بموجب القرار رقم (222) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (145، 144، 146، 137) من الحوض رقم (1)، والقطعتين رقم (47، 48) من الحوض رقم (3)، من أراضي بلدة سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية (سردا - أبو قش).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8) م  
في الحوض رقم (1) - ابو اشخيدم/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/8) بتاريخ 2019/07/18م بموجب القرار رقم (228) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (105، 107، 108، 60) من الحوض رقم (1 خلة الرديني) من أراضي بلدة ابو اشخيدم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي ابو اشخيدم، وفي مقر اللجنة المحلية المشتركة (كوبر، برهام، جيبيا، ابو اشخيدم).  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8) م وإلغاء جزء من شارع تسوية في الحوض رقم (1) - بيتين/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (8/2019) بتاريخ 2019/07/18م، بموجب القرار رقم (229) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (435، 436، 434، 433، 33، 38) من الحوض رقم (1 البرج) من أراضي بلدة بيتين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي بيتين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن فلل إلى منطقة  
مبانٍ عامة بأحكام خاصة وإلغاء شارع بعرض (12) م وتنظيم حديقة  
عامة وتعديل مسار شارع بعرض (10) م في الحوض رقم (5)  
سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/8) بتاريخ 2019/07/18م، بموجب القرار  
رقم (242) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع نوات الأرقام (316،  
317، 10، 11، 6، 4) من الحوض رقم (5) من أراضي بلدة سردا، وذلك حسب المخططات  
المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية (سردا - أبو قش).  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية  
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية  
رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن فلل إلى مركز تجاري رئيسي بأحكام خاصة في القطعة رقم (4) من الحوض رقم (5) سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/8) بتاريخ 2019/07/18م، بموجب القرار رقم (243) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (4) وبالقطع المجاورة ذوات الأرقام (215، 217، 3/1) من الحوض رقم (5) ظهر عواد) من أراضي بلدة سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية (سردا - أبو قش).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12) م وتغيير صفة الاستعمال من خارج حدود التنظيم إلى صناعي لغاية إقامة مصنع حجر صناعي في القطعة رقم (30) من الحوض رقم (3) عين سينيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/8) بتاريخ 2019/07/18م، بموجب القرار رقم (244) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع نوات الأرقام (19، 25، 26، 27، 30) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة عين سينيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي عين سينيا، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء (عين سينيا - دورا القرع).  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى مراكز تجارية رئيسية بأحكام خاصة في القطعة رقم (721) من الحوض رقم (10) - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/8) بتاريخ 2019/07/18م، بموجب القرار رقم (253) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (721) من الحوض رقم (10 الإذاعة) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من معارض تجارية  
بأحكام خاصة إلى سكن (ب) بأحكام خاصة في القطعة رقم (170)  
من الحوض رقم (5) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/8) بتاريخ 2019/07/18م، بموجب القرار رقم (257) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (170)، والقطعة المجاورة رقم (173) من الحوض رقم (5 خربة البد) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى  
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (10) م  
شقبا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/8) بتاريخ 2019/07/18م، بموجب القرار رقم (258) الموافقة على تصديق المخطط تصديقاً مؤقتاً استناداً للمادة (22) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى سكن (ج) بأحكام خاصة في الحوض رقم (18) عارورة (بلدية بني زيد الشرقية) / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/9) بتاريخ 2019/08/08م، بموجب القرار رقم (265) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالموقع حسب جدول الإحداثيات التالي من الحوض رقم (18) من أراضي بلدة عارورة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بني زيد الشرقية:

X	Y	X	Y
160525	166025	160736	166216
160539	166031	160677	166201
160550	166039	160686	166192
160587	166116	160664	166151
160605	166101	160644	166173
160625	166154	160827	166245
160643	166135	160803	166249
160776	166259	160671	166140
160729	166236	160760	166189

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (10) م وتنظيم شارع بعرض (10) م في الحوض رقم (3) - عين يبرود/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/9) بتاريخ 2019/08/08م بموجب القرار رقم (272) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (239، 236، 237، 264، 230، 263) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة عين يبرود، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي عين يبرود، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة عين يبرود. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م  
في الحوض رقم (10) - الطيبة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/9) بتاريخ 2019/08/08م، بموجب القرار رقم (273) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 2، 21، 22، 25، 26، 50) من الحوض رقم (10 الحرايق) من أراضي بلدة الطيبة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية الطيبة.  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (8) م إلى درج (4) م وتوسعة دوار ومنحني شارع بعرض (8) م في الحوض رقم (6) بيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/9) بتاريخ 2019/08/08م، بموجب القرار رقم (274) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (167، 369، 371، 264، 416، 417، 414، 415) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيرزيت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة عرض شارع من (9) م إلى (12) م وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى تجاري بأحكام خاصة وتوحيد قطعتين في الحوض رقم (19) حي (6 المصايف) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/9) بتاريخ 2019/08/08م، بموجب القرار رقم (275) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (55، 56، 59، 60، 64، 67) من الحوض رقم (19) حي (6 المصايف) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لغايات الإفراز واقتطاع مرافق عامة  
وحديقة وتنظيم شوارع بعرض (10)م في الحوضين رقم (2، 5)  
الطيبة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/9) بتاريخ 2019/08/08م، بموجب القرار رقم (279) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 44، 45، 46) من الحوض رقم (2 كرم الهرش)، والقطع ذوات الأرقام (43، 44، 45، 47، 53، 129، 130، 131، 132) من الحوض رقم (5 دبسون) من أراضي بلدة الطيبة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية الطيبة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة مقطع شارع من (10) م إلى (12) م  
وتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سياحي بأحكام خاصة ومواقف  
سيارات في الحوض رقم (19 المدينة) حي (22) دار يوسف  
رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/9) بتاريخ 2019/08/08م، بموجب القرار رقم (288) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (16، 17) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (22) دار يوسف، والمجاور للقطع نوات الأرقام (64، 55، 20، 18، 19) من ذات الحوض من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من (12) م إلى (15) م  
في الحوضين رقم (24069، 24052) - نابلس / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/7) بتاريخ 2019/06/19م، بموجب القرار رقم (183) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (65/1، 123، (A/13 +15)، 14، 40، 91، (18/1)، 49، (67، B/A)، 54، 53، 117/2، 50، 33، 32، 82، (124/3، 6/81/4، 80/2، 66) من الحوض رقم (24052)، والقطع ذوات الأرقام (16/1) (59 نهائي)، 16/2 (60 نهائي)، 14/6 من الحوض رقم (24069) من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع بعرض (12) م إلى (17) م  
وتوسعة مقاطع من شارع بعرض (15) م لغاية مواقف سيارات في الحوضين  
رقم (24061، 3 رفيديا) - نابلس / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/7) بتاريخ 2019/06/19م، بموجب القرار رقم (200) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (26، 12، 10، 9، 8، 13/1+2)، 19/ (24، 28، A، 60، 50، 49، 39/2) من الحوض رقم (24061)، والقطعة رقم (A/6) (1، 2) من الحوض رقم (3 رفيديا) من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مبان عامة ومن منطقة خضراء إلى سكن (أ) وإلغاء مسار شارع بعرض (12) م وتنظيم شارعين بعرض (8، 12) م في الحوض رقم (6) بيت وزن/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/7) بتاريخ 2019/06/19م، بموجب القرار رقم (201) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (4، 5، 7، 9، 10، 11، 16، 17، 19، 20، 21) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة بيت وزن، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة)، ومقر مجلس قروي بيت وزن. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تنظيمي لتنظيم الاستعمال لغاية الإسكان الاستثماري  
في الحوضين رقم (6، 8) - الناقورة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/7) بتاريخ 2019/06/19م، بموجب القرار رقم (207) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (4) من الحوض رقم (8)، وبالقطعة رقم (18) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة الناقورة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة لشمال غرب نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ج)  
 بأحكام خاصة في القطعة رقم (1/17) من الحوض رقم (24022)  
 نابلس / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/8) بتاريخ 2019/07/18م، بموجب القرار رقم (224) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (1/17) من الحوض رقم (24022) من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس.  
 ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
 رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع تسوية بعرض (2) م وتنظيم شارع بعرض (4) م في الحوض رقم (11) - بيت وزن/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/8) بتاريخ 2019/07/18م، بموجب القرار رقم (225) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (39، 40، 41، 46) من الحوض رقم (11) من أراضي بلدة بيت وزن، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن، صرة). ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من خارج حدود التنظيم إلى صناعي لغاية إقامة مصنع محارم وأوراق صحية وتنظيم شارع بعرض (12) م في القطعة رقم (59) من الحوضين رقم (14، 15) جماعين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/8) بتاريخ 2019/07/18م، بموجب القرار رقم (245) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة خمسة عشر يوماً، والمتعلق بالقطعة رقم (59) من الحوضين رقم (14، 15) من أراضي بلدة جماعين، وحسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
171364	169173
171158	169107
171827	168956
172083	169064
172200	169193
172510	169754

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر بلدية جماعين، استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي استثماري لغاية الإسكان في القطعة رقم (211)  
من الحوض رقم (6) - اجنسنيا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (8/2019) بتاريخ 2019/07/18م، بموجب القرار رقم (246) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (211) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة اجنسنيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المشتركة للتنظيم والبناء شمال غرب نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (24) من الحوض رقم (13) كفر اللبد/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/7) بتاريخ 2019/06/19م، بموجب القرار رقم (203) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (24) من الحوض رقم (13) من أراضي بلدة كفر اللبد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر بلدية كفر اللبد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (8) م وتعديل مسار شارعين بعرض (16، 8) م في الحوض رقم (2) - سفارين/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/7) بتاريخ 2019/06/19م، بموجب القرار رقم (204) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1)، (2)، (3)، (4)، (5)، (6)، (7)، (8)، (9)، (99) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة سفارين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء في بيت ليد وسفارين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من خارج حدود التنظيم إلى صناعي لغاية إقامة مصنع طوب اسمنتي في القطعة رقم (32) من الحوض رقم (8522) - عنبتا/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/7) بتاريخ 2019/06/19م، بموجب القرار رقم (217) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (32) من الحوض رقم (8522)، من أراضي بلدة عنبتا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر بلدية عنبتا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب) في القطعتين رقم (23، 55) من الحوض رقم (8665) الجاروشية/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/8) بتاريخ 2019/07/18م، بموجب القرار رقم (234) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (23، 55) من الحوض رقم (8665) من أراضي بلدة الجاروشية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر مجلس قروي الجاروشية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) وسكن (ب) إلى مبان عامة ومحطة تنقية ومن مبان عامة إلى سكن (أ) وإلغاء شوارع بعرض (10) م وتنظيم شارع بعرض (10) م في الحوض رقم (3) نوبا وخاراس/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/7) بتاريخ 2019/06/19م، بموجب القرار رقم (205) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (458، 327) من الحوض رقم (3) السافرية) من أراضي بلدة نوبا وبلدة خاراس، حسب جدول الإحداثيات الآتي:

رقم النقطة	1	2	3	4
X	113870	113570	113570	113870
Y	153100	153100	152820	152820

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية نوبا، ومقر بلدية خاراس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من خارج حدود التنظيم إلى صناعي لغاية إقامة مصنع باطون وتنظيم شارع بعرض (12م) في القطع ذوات الأرقام (554، 225، 226) من الحوض رقم (2) خaras/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/7) بتاريخ 2019/06/19م، بموجب القرار رقم (208) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (554، 225، 226) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة خaras، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية خaras. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (16)م  
في الحوض رقم (20074) - جنين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/7) بتاريخ 2019/06/19م، بموجب القرار رقم (199) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 3، 4، 5، 13، 14، 15) من الحوض رقم (20074) من أراضي مدينة جنين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (10) م إلى (8) م  
وتعديل مساره في الحوض رقم (4) - الفندقومية/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/7) بتاريخ 2019/06/19م، بموجب القرار رقم (202) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (142، 143، 144، 145، 146، 147، 173) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة الفندقومية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي الفندقومية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى معارض تجارية في القطع ذوات الأرقام (31، 32، 33، 34) من الحوض رقم (20053) - جنين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/8) بتاريخ 2019/07/18م، بموجب القرار رقم (239) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (31، 32، 33، 34) من الحوض رقم (20053) من أراضي مدينة جنين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

## بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة منحنيات في القطعة رقم (6) من الحوض رقم (20052) - جنين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (8/2019) بتاريخ 2019/07/18م، بموجب القرار رقم (240) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (6) من الحوض رقم (20052) من أراضي مدينة جنين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (10) م وتخفيض عرض شارع من (10) م إلى شارع مشاة بعرض (4) م في الحوض رقم (20052) جنين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/9) بتاريخ 2019/08/08م، بموجب القرار رقم (266) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (8، 9، 11، 12) من الحوض رقم (20052)، من أراضي مدينة جنين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (16) م في القطع ذوات الأرقام (19، 28، 29) من الحوض رقم (8) قباطية (مخطط هيكلي جنين) / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/9) بتاريخ 2019/08/08م، بموجب القرار رقم (267) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة خمسة عشر يوماً، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (19، 28، 29) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة قباطية، ضمن مخطط هيكلي مدينة جنين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين، استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



**إعلان****صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

**بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل الأحكام التنظيمية وتنظيم شارع  
بعرض (10)م في القطعة رقم (49) من الحوض رقم (33004)  
أريحا/ محافظة أريحا**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/7) بتاريخ 2019/06/19م، بموجب القرار رقم (206) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (49) من الحوض رقم (33004) من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية أريحا.  
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

**وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى**



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مقطع من شارع بعرض (12) م وتنظيم شارع بعرض (12) م وتعديل مسار شارع بعرض (8) م وإلغاء شارع بعرض (6) م وتنظيم شارع بعرض (8) م مع مدور في الحوض رقم (33007) أريحا/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/8) بتاريخ 2019/07/18م، بموجب القرار رقم (232) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع نوات الأرقام (75، 76، 63، 57، 22) من الحوض رقم (33007 القصب) من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية أريحا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة خلايا شمسية إلى منطقة صناعات ومن منطقة صناعات إلى مبان عامة ومنطقة خضراء وإلغاء وتعديل وتنظيم مسارات شوارع في القطعتين رقم (2، 3) من الحوض رقم (1) - النويعة/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2019/9) بتاريخ 2019/08/08م، بموجب القرار رقم (271) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (2، 3) من الحوض رقم (1) بموقع قلاع أبو عبيدة من أراضي النويعة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية النويعة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



**إعلان**  
**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**  
**بشأن مشروع هيكل تنظيم الأحواض ذوات الأرقام (1، 11، 12)**  
**رافات/ محافظة القدس**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (8/2019) بتاريخ 2019/07/18م، بموجب القرار رقم (220) الموافقة على تصديق المخططات تصديقاً مؤقتاً استناداً للمادة (22) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12) م وإلغاء شارع بعرض (6) م وتنظيم آخر بعرض (6) م في الحوضين رقم (14، 11) - جبع/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/8) بتاريخ 2019/07/18م، بموجب القرار رقم (223) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة خمسة عشر يوماً، والمتعلق بالقطعتين رقم (100، 112) من الحوض رقم (14 تسوية غير منتهية)، وجزء من القطعة رقم (31) من الحوض رقم (11 تسوية غير منتهية) من أراضي بلدة جبع، وحسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
140455	175100
140525	175100
140525	174810
140455	174810

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر مجلس قروي جبع، استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من أراضٍ خارج التنظيم إلى صناعي لغاية إقامة مصنع باطون وتنظيم شارع بعرض (12)م في القطعة رقم (161) من الحوض رقم (1) حجة/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/9) بتاريخ 2019/08/08م، بموجب القرار رقم (269) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (41، 161، 162، 168) من الحوض رقم (1) بموقع وعر الحمام وخلة منين من أراضي بلدة حجة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، ومقر قروي حجة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12) م  
في الحوض رقم (2) - اماتين/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/9) بتاريخ 2019/08/08م بموجب القرار رقم (276) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الارقام (42، 44، 45، 87) من الحوض رقم (2 السلاالم) من أراضي بلدة اماتين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، ومقر اللجنة المحلية المشتركة في الفندق، ومقر مجلس قروي اماتين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8) م  
في الحوض رقم (3) - كفر لاقف/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/9) بتاريخ 2019/08/08م بموجب القرار رقم (278) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (49، 48) من الحوض رقم (3 البركة) من أراضي بلدة كفر لاقف، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، ومقر اللجنة المحلية المشتركة في الفندق، ومقر مجلس قروي كفر لاقف. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان

**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**  
**بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (10) م إلى (8) م**  
**وتعديل مساره في القطعة رقم (273) من الحوض رقم (2)**  
**قراوة بني حسان/ محافظة سلفيت**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/8) بتاريخ 2019/07/18م، بموجب القرار رقم (235) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (273) من الحوض رقم (2) قطان السريسة) من أراضي بلدة قراوة بني حسان، وحسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
170345	159380
170345	159205
170645	159205
170645	159380

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر اللجنة المحلية في بلدة قراوة بني حسان.  
 ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

**وزير الحكم المحلي**  
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

## إعلان

## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارعين بعرض (16، 10) م  
في الحوض رقم (2) - طمون/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/9) بتاريخ 2019/08/08م، بموجب القرار رقم (268) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع نوات الأرقام (2، 54، 63، 64) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة طمون، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طمون.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي  
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



## إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني بتسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه، واستناداً للصلاحيات المخولة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني.

قررت تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها ورقمها وتاريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية الأطباء البيطريين التعاونية للتطوير الزراعي في محافظة الخليل م.م	الخليل	1655	2019/09/18م

يوسف الترك  
رئيس هيئة العمل التعاوني

## إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه، وعلى قرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (1) لسنة 2019م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة، وللصلاحيات المخولة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني، بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني. قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعية التعاونية التالية من سجل جمعيات التعاون:

منطقة العمل	تاريخ التسجيل	رقم التسجيل	المصفي	اسم الجمعية
نابلس	2009/04/05م	1432	إيمان عبد الله محمد أمين جابر	جمعية ماسيا التعاونية الزراعية

يوسف الترك  
رئيس هيئة العمل التعاوني

**إعلان**  
**صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني**  
**"مسجل الجمعيات التعاونية"**  
**باستبدال مصف**

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، واستناداً لأحكام المادة (55) من القرار بقانون المذكور.

قررت استبدال مصفي الجمعية التعاونية التالية:

المصفي الجديد	المصفي القديم	رقم التسجيل	منطقة العمل	اسم الجمعية
إهام عبد الهادي أبو سلامة	محمد عبد الرحيم أبو يوسف	316	الخليل	جمعية الظاهرية التعاونية للتنوير الكهربائي م.م

**يوسف الترك**  
**رئيس هيئة العمل التعاوني**

## قرار رقم (1) لسنة 2019م بشطب شركات عادية من سجل الشركات

### مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا ما يلي:

#### مادة (1)

شطب الشركات العادية الواردة أسمائها في الكشف المرفق في هذا القرار، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني، والبالغ عددها (498) شركة، والتي تبدأ باسم شركة باصات فلسطين، وتنتهي باسم شركة الرئيس للتجارة والصناعة والتعهدات العامة.

#### مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

#### مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/09/30 ميلادية  
الموافق: 01/صفر/1441 هجرية

طارق المصري  
مراقب الشركات

الشركات الفلسطينية		
الرقم التسلسلي	الرجوع للمعلومات	الاسم
جنين	عادية عامة	شركة باصات فلسطين
جنين	عادية عامة	شركة مرطبات بردى
جنين	عادية عامة	رجال وشركاه التجارية الاستثمارية
جنين	عادية عامة	التوفيق الزراعي/ميتون جنين
جنين	عادية عامة	شركة مدايست الدولية
جنين	عادية عامة	شركة صلاح التجارية
جنين	عادية عامة	العامه للهندسة والمقاولات
جنين	عادية عامة	مكتب تكسي طوباس
جنين	عادية عامة	الشركة الوطنية لصناعة الانابيب
جنين	عادية عامة	طيبة للاستيراد والتصدير
جنين	عادية عامة	ذيب ارشيد وشريكه التجارية الاستثمارية/ جنين
جنين	عادية عامة	الهرم الهندسية للتجارة والمقاولات
جنين	عادية عامة	باصات الطيبة - جنين
جنين	عادية عامة	جردان واسمر للاعمال الهندسية
جنين	عادية عامة	باصات دير ابو ضعيف
جنين	عادية عامة	شركة جلقوموس المغير ام التوت تغليف جنين
جنين	عادية عامة	مشاتل الشهداء للتطوير التكنولوجي الزراعي
جنين	عادية عامة	الكمال للمحروقات والتجارة العامة
جنين	عادية عامة	باصات عرابه - نابلس
جنين	عادية عامة	شركة باصات الزبيدة
جنين	عادية عامة	نبيل فريد العالمية للتجارة والصناعة
جنين	عادية عامة	شركة المحسن للتجارة والتقطيات
طولكرم	عادية عامة	القريب للتجارة العامة والمقاولات والاستيراد والتصدير
طولكرم	عادية عامة	شركة باصات علال
طولكرم	عادية عامة	شركة انشلاخ لتصنيع الطوب والبلاط
طولكرم	عادية عامة	شركة البسة العوض الجاهزه
طولكرم	عادية عامة	سينما الاندلس
طولكرم	عادية عامة	مصنع الطوب الالوتوماتيكية
طولكرم	عادية عامة	سافرين للاستثمار
طولكرم	عادية عامة	شركة الازدهار للتجارة العامة والمقاولات
طولكرم	عادية عامة	الاعتماد العقارية
طولكرم	عادية عامة	الامراء للخدمات العامة
طولكرم	عادية عامة	العربية بطولكرم لتوزيع الغاز
طولكرم	عادية عامة	شركة السعد للتجارة العامة
طولكرم	عادية عامة	شركة الساحل للتجارة والصناعة والمقاولات والاستيراد
طولكرم	عادية عامة	شركة التاج للتجارة العامة
طولكرم	عادية عامة	الفا للمصاعد الكهربائية والتجارة العامة
طولكرم	عادية عامة	سافرين للتجارة العامة والمقاولات
طولكرم	عادية عامة	شركة نقلات سفارين بيت ليد - طولكرم
طولكرم	عادية عامة	بروق وعبد القادر لتعبئة الغاز الطبيعي
طولكرم	عادية عامة	صحي الطي واولاده للتجارة العامة
طولكرم	عادية عامة	السلمان واولاده للتجارة العامة والمقاولات
طولكرم	عادية عامة	الاصالة التجارية العامة والمقاولات والاستيراد والتصدير
طولكرم	عادية عامة	بولو مرين للتجارة للوكالة والاستثمار
طولكرم	عادية عامة	مسكة للاستيراد والتصدير والتجارة العامة
طولكرم	عادية عامة	العامر للسياحة والسفر
طولكرم	عادية عامة	شركة الفوارس للتجارة العامة والمقاولات
طولكرم	عادية عامة	شركة الازدهار لتصنيع الالمنيوم والابجورات
طولكرم	عادية عامة	شركة مجموعة النورس للتجهيزات الدولية
طولكرم	عادية عامة	شويكة للمحروقات
طولكرم	عادية عامة	شركة شرق المتوسط للتجارة العامة والمقاولات
طولكرم	عادية عامة	الونام للتجارة والمقاولات العامة
طولكرم	عادية عامة	شركة التطوير العمراني للمقاولات والتجارة العامة للاستيراد والتصدير
طولكرم	عادية عامة	حفريات ابو ساطي واولاده
طولكرم	عادية عامة	علم التجارة والمقاولات والاستيراد والتصدير
طولكرم	عادية عامة	الشركة الهندسية لفحوصات المواد والتجارة العامة
طولكرم	عادية عامة	شركة باصات عصيرة الشمالية
نابلس	عادية عامة	معامل بلاط الاحداث
نابلس	عادية عامة	مصانع باطون المثلث
نابلس	عادية عامة	عبدالرحيم بسخل واولاده للتجهيزات العامة
نابلس	عادية عامة	شركة اطلس للأحذية
نابلس	عادية عامة	شركة شادي التجارية للتخيطة
نابلس	عادية عامة	شركة الكسرات الوطنية للمزاكيو
نابلس	عادية عامة	شركة الصولي التجارية للاستيراد والتصدير
نابلس	عادية عامة	شركة مستودع نابلس للأدوية

نابلس	عادية عامة	شركة صبحي وفائق أمين قحماوي	562100610
نابلس	عادية عامة	شركة الطيفكو للخدمات	562105585
نابلس	عادية عامة	شركة الواربات التجارية	562102541
نابلس	عادية عامة	الشركة العربية لتعبئة الغاز	562100891
نابلس	عادية عامة	شركة حمدي كنعان واولاده	562100099
نابلس	عادية عامة	شركة نمر آغا اخوان	562102327
نابلس	عادية عامة	السلام للتجارة و توزيع الغاز	562102566
نابلس	عادية عامة	شركة مواصلات المدينه	562101725
نابلس	عادية عامة	الديس للاستيراد والتصدير	562108605
نابلس	عادية عامة	سام ستايل للتجارة والدعاية والاعلان	562107540
نابلس	عادية عامة	شركة الهادي التجارية	562101949
نابلس	عادية عامة	فتحى سعد الدين واولاده محمد حسن وعبد الفتاح وعبد الناصر	562103614
نابلس	عادية عامة	مدرسة الربابي وشركاه لتعليم قيادة السيارات	562105742
نابلس	عادية عامة	شركة الشرق الهندسية التجارية	562104489
نابلس	عادية عامة	الشركة العربية لتعبئة الغاز	562101550
نابلس	عادية عامة	المتحدون العرب لنشر والتوزيع	562106104
نابلس	عادية عامة	الوطنية الفلسطينية للمقاولات والتعهدات العامة	562106450
نابلس	عادية عامة	المؤسسة الوطنية للخدمات التمريضية المنزلية والعلاج الطبيعي	562107987
نابلس	عادية عامة	الهندسة للتفتحة المركزية والتعهدات	562102590
نابلس	عادية عامة	الاتلاف للمقاولات	562106302
نابلس	عادية عامة	شركة المسحوي للتجارة العامة والنقل	563431527
نابلس	عادية عامة	الشركة المتحدة للتجارة وتوزيع الغاز	562101477
نابلس	عادية عامة	معامل كبيرى للشوكلات والحلويات	562101238
نابلس	عادية عامة	شركة بيت الهندسة واليكور	562102244
نابلس	عادية عامة	الكمال التجارية الصناعية	562103028
نابلس	عادية عامة	شركة خلدون عبد الحق وشركاه	562104976
نابلس	عادية عامة	انشاء عمارة عين الفواد	562107946
نابلس	عادية عامة	شركة الرشيد لصناعة القفائف	562102905
نابلس	عادية عامة	الشركة المتحدة لياصات البلدة نابلس	562100859
نابلس	عادية عامة	لدرويش ابو عيطه للتجارة العامة	562108589
نابلس	عادية عامة	النهضة للتجارة والاستثمار	562105056
نابلس	عادية عامة	الشركة المتحدة للوكالات التجارية والاستثمارات	562106617
نابلس	عادية عامة	ابو زهيره للتجارة العامة	562105932
نابلس	عادية عامة	شركة فهد وبيه واولاده	562101741
نابلس	عادية عامة	عزت شاهين وشركاه	562103085
نابلس	عادية عامة	المتحدة لصناعة الطحينية	562102772
نابلس	عادية عامة	شركة الندو وشحروي التجارية	562103093
نابلس	عادية عامة	الكوني للاستيراد والتصدير العامية	562108076
نابلس	عادية عامة	شركة التسر للمصانق	562104471
نابلس	عادية عامة	الشركة الفلسطينية للمطاعم	562107441
نابلس	عادية عامة	المستشار الاردني	562105981
نابلس	عادية عامة	جولدن ستورز	562104141
نابلس	عادية عامة	اعلاف الديك الذهبي	562103887
نابلس	عادية عامة	شركة واحات الفحاء التجارية	562104323
نابلس	عادية عامة	عزت شاهين وولده بهيج	562103077
نابلس	عادية عامة	شركة مجيدة عبد النور وشركاتها	562103200
نابلس	عادية عامة	شركة رجوب وشاويش للاستيراد والتصدير والتسويق	562104604
نابلس	عادية عامة	شركة طاهر وقصحة التجارية	562104596
نابلس	عادية عامة	رتو وشركاه / الميكانيكية	562103994
نابلس	عادية عامة	شركة الحاج تمر التعميمي العقارية	562103101
نابلس	عادية عامة	الشركة الأهلية للهندسة والمقاولات	562104968
نابلس	عادية عامة	شركة الخزف الأظلية	562104885
نابلس	عادية عامة	ستريت جينز للإبسة	562108704
نابلس	عادية عامة	حراء للتجارة العامة	562108712
نابلس	عادية عامة	شركة فتوح التجارية	562104943
نابلس	عادية عامة	العالم للتوظيف والخدمات	562108670
نابلس	عادية عامة	شركة الكرمل لاستيراد وتوزيع الأدوية والمواد الطبية والمخبرية	563431196
نابلس	عادية عامة	شركة مطاحن جابر و تميمي	562101865
نابلس	عادية عامة	شركة رمضان و نعيش للتجارة العامة	563431121
نابلس	عادية عامة	العربية المتحدة للمصانق	562103374
نابلس	عادية عامة	شركة مصانع صابون الحمامين (فتحى سعيد كنعان وشركاه)	562101329
نابلس	عادية عامة	شركة مضخة بتروال الجفتلك	562103044
نابلس	عادية عامة	شركة رنتيمس و اخوانه	562100966
نابلس	عادية عامة	شركة مواد البناء الفلسطينية	562100800
نابلس	عادية عامة	شركة مصنع الزجاج الوطني	562103473
نابلس	عادية عامة	عباس وشركاه للتجارة العامة	563431022
نابلس	عادية عامة	شركة حافظ سالم واولاده	562100552

نايلس	عادية عامة	تلفزيون افاق للاتصال الفني	562108910
نايلس	عادية عامة	الزغل الهندسية	562102095
نايلس	عادية عامة	اديب وسليمان خليفة ابو خرمة	562102020
نايلس	عادية عامة	شركة الحاج محمد الزغل واولاده	562102103
نايلس	عادية عامة	مناشير نايلس الحديثة	562104307
نايلس	عادية عامة	مطبعة ومعصرة بيت فوريك الحديثة	562103549
نايلس	عادية عامة	الشركة الجاوية للتربية الحديثة	562106799
نايلس	عادية عامة	مكعون للاستيراد والتجارة	562103556
نايلس	عادية عامة	الفوزان للمقاولات والاستثمارات العقارية	562107995
نايلس	عادية عامة	عدنان غانم وشركاه	562105940
نايلس	عادية عامة	العربية الفلسطينية للتجارة والمقاولات	562106203
نايلس	عادية عامة	عمروي وعقائد للتجارة العامة والاستثمارات الدولية	563431741
نايلس	عادية عامة	شركة الإنشاءات الهندسية والإسكان	562102798
نايلس	عادية عامة	شركة نايلس للصناديق	562104372
نايلس	عادية عامة	المجموعة العالمية للمقاولات التجارية	562106393
نايلس	عادية عامة	الايوسط للتنمية والاصمار	562105882
نايلس	عادية عامة	زيد وصلح وشركاه للمقاولات	562105908
نايلس	عادية عامة	مايكو للتجارة العامة	562105775
نايلس	عادية عامة	عورتني وصلح للاستثمار	562105924
نايلس	عادية عامة	بيتا للتجارة والمقاولات التجارية	562107755
نايلس	عادية عامة	شركة جروان التجارية	562107649
نايلس	عادية عامة	الصناعية المركزية	562102723
نايلس	عادية عامة	شركة قسحبة وقطير	562100826
نايلس	عادية عامة	شركة الكيماويات العربية	562101899
نايلس	عادية عامة	شركة نكليات نايلس	562100651
نايلس	عادية عامة	شركة النهضة للخراطة والميكانيك	562100529
نايلس	عادية عامة	مصانع الغزل والنسيج الاهليه	562102707
نايلس	عادية عامة	شركة مؤسسة مازن صديق مكاي واولاده	562106708
نايلس	عادية عامة	ابناء داود ابو صالحه التجارية	563431063
نايلس	عادية عامة	شركة الرشيد للثلاث والمفروشات	562100941
نايلس	عادية عامة	شركة قطب للتعمدات	562104422
نايلس	عادية عامة	شركة نبيل وسامي شاهين	562103929
نايلس	عادية عامة	شركة مشاتل عصيل	562104380
نايلس	عادية عامة	العربية لتسليم العجمي	562103697
نايلس	عادية عامة	شركة التوفيق للسيارات والمعدات	562101188
نايلس	عادية عامة	شركة دويكان عصام شمسنة لتصنيع انتاج الاكياس البلاستيكية	562104695
نايلس	عادية عامة	عارف بيتاوي لتجارة السيارات	562102756
نايلس	عادية عامة	اسمر ومناور للتجارة العامة	562108928
نايلس	عادية عامة	شركة الاحلام للتجارة العامة	563425461
نايلس	عادية عامة	شركة الرخام الجديد	562101907
نايلس	عادية عامة	الشركة الميكانيكية لتصنيع مواد التنظيف والصابون	562101915
نايلس	عادية عامة	الشركة الحديثة للمساهمة و التعمدات العامة	562107052
نايلس	عادية عامة	شركة جولدن سويتس	562104356
نايلس	عادية عامة	الهندسية للتجارة العامة والمقاولات	562106468
نايلس	عادية عامة	شركة مستودع ادوية ابو خزالة	562100453
نايلس	عادية عامة	مصنع التقدم للطلاء الاوتوماتيكي	562103895
نايلس	عادية عامة	شركة هنكيكر الترانزبونال ليمتد	562104901
نايلس	عادية عامة	شركة مجدلاوي للتعمدات العامة	562106831
كفيلية	عادية عامة	ابو سميحة للتعمدات والمقاولات العامة	562105916
كفيلية	عادية عامة	خروب للتعمدات العامة وتاجير وبيع لوازم البناء	562106369
كفيلية	عادية عامة	شركة كسارات عزون للتجارة والمقاولات العامة	563431691
كفيلية	عادية عامة	عبد القادر مراعيه وشركائه للمقاولات والتجارة العامة	562108860
كفيلية	عادية عامة	بنيان، عت للصناعة والتجارة العامة	562108886
كفيلية	عادية عامة	المشهل للإلكترونيات والتجارة العامة	562108969
كفيلية	عادية عامة	مهيوب اخوان التجارية الصناعية	562107482
كفيلية	عادية عامة	موالي للكمبيوتر والالكترونيات	562107318
كفيلية	عادية عامة	سبصع للتجارة والصناعة والتعمدات	562107268
كفيلية	عادية عامة	شركة علي العبرة وأولاده للحفريات والتقليبات	562105072
كفيلية	عادية عامة	الفنقن للرخام	562108753
كفيلية	عادية عامة	العودة الاستثمارية للمقاولات والتعمدات العامة والتقليبات والحفريات	562107706
كفيلية	عادية عامة	شركة العماوي التجارية للحقائب والاييسه	562104752
كفيلية	عادية عامة	شركة البهاس للاستيراد والتصدير والتجارة	562107805
كفيلية	عادية عامة	دهاس وعودة التجارية	563431188
كفيلية	عادية عامة	المجموعة أميجو للتجارة والصناعات والتعمدات والسياحية	562107201
كفيلية	عادية عامة	ملتا للانظمة اللاكترونية	562107219
سلفيت	عادية عامة	شركة الشاعر للحجر والرخام	562157541
سلفيت	عادية عامة	شركة باصفا سلفيت	562101485

رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة شبيطة للاستشارات المالية والإدارية	562139808
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة سيكو للتدوير والمقاولات العامة	562163550
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة اليرموك لتدقيق الحسابات والاستشارات الضريبية	562167528
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة ريكارو للترميم والتعميرات والاستيراد والتصدير	563431535
رام الله والبيرة	عادية عامة	عاشور للتعهدات العامة والتنمية	562108100
رام الله والبيرة	عادية عامة	المساعدة للتعهدات العامة	562105247
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة باصات سلواد	562102228
رام الله والبيرة	عادية عامة	باصات سلواد المتحدة	562100412
رام الله والبيرة	عادية عامة	الصخر للحفريات والتعهدات العامة	562108258
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة ساندني للحياطة	562105270
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة نعلين لعصر الزيتون	562101113
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة المؤسسة الأهلية للتأمين	562102210
رام الله والبيرة	عادية عامة	مطحنة الرقيدي	562107227
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة زياء عبد الرحيم	562104521
رام الله والبيرة	عادية عامة	الامل للبناء والتعهدات العامة	562103184
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة اسفلت رام الله	562104169
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة محسن لمواد البناء	562101923
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة السلامين للحفريات	562102517
رام الله والبيرة	عادية عامة	الشركة الاهلية لتجارة لوازم السيارات	562104638
رام الله والبيرة	عادية عامة	سويتى التجارية	562102616
رام الله والبيرة	عادية عامة	مصنع باغا . البيرة للبلاط والطوب والرخام والمزاويك	562104091
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة وكالة مسعد التجارية	562100511
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة مؤسسة التجهيزات الفنية	562101006
رام الله والبيرة	عادية عامة	الشركة العربية المتحدة لقطع غيار السيارات	562102814
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة عطاري التجارية	562100503
رام الله والبيرة	عادية عامة	تكسي الاميرة	562106070
رام الله والبيرة	عادية عامة	التمر للتجارة العامة	562108183
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة بيت المقدس العقارية التجارية	562104349
رام الله والبيرة	عادية عامة	ارمك للهندسة والمقاولات	562401257
رام الله والبيرة	عادية عامة	سانبو	562103325
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة مشغل ابو زيد	562103358
رام الله والبيرة	عادية عامة	رامكو للخدمات الطبية المخبرية والصناعية	562404236
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة بجالي حمودة وسمارة وشركائهم محاسبون قانونيون	562116483
رام الله والبيرة	عادية عامة	المشرق للبحوث والدراسات	562408971
رام الله والبيرة	عادية عامة	شوايكة وعقل للحداده	562103424
رام الله والبيرة	عادية عامة	الصناعات المعدنية	562103986
رام الله والبيرة	عادية عامة	كلفورنيا لتأجير السيارات	562103143
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة جوكي	562103283
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة شنودة التجارية	562103002
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة طماس عطاش و شركاه	562102475
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة عامر للحفريات والتعهدات العامة	562104950
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة الترا كير للتجارة والاستثمار	562105858
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة البجعة للتعهدات العامة	562102970
رام الله والبيرة	عادية عامة	مطعم ارامسك	563431733
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة سنجر	562103291
رام الله والبيرة	عادية عامة	بويج عواد وشويكة للاستيراد والتصدير والتجارة العامة	562108134
رام الله والبيرة	عادية عامة	الشركة العربية للاستيراد والتوزيع والتسويق المواد الزراعية والغذائية	562104398
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة مصطلح الهندسية	562106906
رام الله والبيرة	عادية عامة	الشركة الوطنية لعصر الزيتون	562102897
رام الله والبيرة	عادية عامة	الشركة الحديثة لتقنيات	562104208
رام الله والبيرة	عادية عامة	الصناعية	562102681
رام الله والبيرة	عادية عامة	معلوف و صالح للتعهدات	562100388
رام الله والبيرة	عادية عامة	تكمسات الحناوي	562102640
رام الله والبيرة	عادية عامة	ريثس لتأجير السيارات	562102673
رام الله والبيرة	عادية عامة	الشركة الفنية للتجارة والصناعة	562104299
رام الله والبيرة	عادية عامة	المصباح للتجارة العامة والمقاولات	562107169
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة باصات القروى الغربية	562100768
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة موبيليات رياح اخوان	562102335
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة مؤسسة نجم للمحاسبة	562105684
رام الله والبيرة	عادية عامة	الهضاب للاستيراد والتصدير	562108647
رام الله والبيرة	عادية عامة	الامل لاعمال الهندسية	562107508
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة السعادة للاستيراد وتصدير مواد البناء	562107896
رام الله والبيرة	عادية عامة	العربية لمصنعة الكرتون	562103788
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة دارالارقم للطباعة والنشر والتوزيع	562104364
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة وكالة وتوزيع المحروقات ( محمود حسن حامد)	562101105
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة البند روزا	562102343
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة مترو انترناشونال الصناعية التجارية	562105791

رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة الشرق الاوسط للخصير والمشروبات الغازية	562103341
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة سالم للتعهدات والمقاولات والتجارة العامة	562106411
رام الله والبيرة	عادية عامة	الشركة الوطنية للتفانيق والاستثمار	562105098
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة ارب التجارية	562102509
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة ابو غزالة للصرافة	562104513
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة شعبي للتجارة والمقاولات العامة	562106641
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة خالد الخطيب وشركاه للمقاولات والتجارة العامة	562106971
رام الله والبيرة	عادية عامة	العالمية للتسويق	562106096
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة التجهيزات المخبرية والمواد الكيماوية	562101774
رام الله والبيرة	عادية عامة	جبر للتجارة العامة	562108266
رام الله والبيرة	عادية عامة	كاتبان زمان التجارية	562108241
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة عبدالرزاق الفجاري واولاده	562102251
رام الله والبيرة	عادية عامة	الشركة التخصصية للانشاءات الصناعية (مقاولون عاملون)	562108456
رام الله والبيرة	عادية عامة	فرمان للتجارة الدولية	562100222
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة المجره العالمية	562106633
رام الله والبيرة	عادية عامة	الاستثمارية للمنتوجات الزراعيه الصناعيه	562103721
رام الله والبيرة	عادية عامة	الهندسيه للمقاولات	562103713
رام الله والبيرة	عادية عامة	العالمية للتعهدات والتجارة العامة	562106286
رام الله والبيرة	عادية عامة	رام الله للنساجه والسفر	562102079
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة العوري لاصصال الحسابات والاستشارات الماليه	562106625
رام الله والبيرة	عادية عامة	عبدالهادي واولاده للتعهدات والمقاولات	562107599
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة نيت ماستر	562103275
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة اورغن	562103309
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة ياساب	562103317
رام الله والبيرة	عادية عامة	لنتاج المعكرونة والشعيرية (رام الله )	562103739
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة المكتب الحديث للهندسة والمساحة	562101295
رام الله والبيرة	عادية عامة	الشرق الاوسط للموسيقى	562103861
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة المؤسسة التجارية	562102889
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة سليم الخليل و اولاده للتجارة	563431626
رام الله والبيرة	عادية عامة	الشركة العالمية الفلسطينية للتوظيفات الماليه	563431618
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة البحر المتوسط لتجارة الاطارات وقطع السيارات	563431584
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة ملخص وشركاه للتجارة	563431543
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة دار البناء للهندسة والمقاولات	562101022
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة سبيتي التجارية	562105105
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة الاخوة للتعهدات العامة	562105445
رام الله والبيرة	عادية عامة	الفاروقى للتعهدات العامة	562106225
رام الله والبيرة	عادية عامة	شركة لينكد كونسلتنج للاستشارات	562201061
أريحا	عادية عامة	عويضات وصوحي للقطيات	563431667
أريحا	عادية عامة	شركة فورث للتجارة العامة والخدمات	563425362
أريحا	عادية عامة	سينما اريحا	562100750
أريحا	عادية عامة	شركة الاتحاد الزراعي	562101246
أريحا	عادية عامة	شركة باصات اريحا-عقبة-جبر-عين السلطان-الذويعة وبالعكس	562101808
أريحا	عادية عامة	شركة ايريس للاستيراد والتصدير	563431568
أريحا	عادية عامة	شركة مهيار و زيدان التجارية	563425545
أريحا	عادية عامة	شركة زهدي وخميس حصوة و خلدون المصري للانبسة الجاهزة	563425586
أريحا	عادية عامة	شركة جيل داوود للتجارة والاستثمار	563425560
أريحا	عادية عامة	شركة صحبي للتجارة العامة	563425347
أريحا	عادية عامة	اريجا للكميواويات	562106021
أريحا	عادية عامة	بقيثة للتجارة العامة	563425404
أريحا	عادية عامة	شركة باميكو للتجارة والصناعة	563115476
أريحا	عادية عامة	زهدي وخميس حصوة و خلدون المصري للنقل والتفليص	563425578
أريحا	عادية عامة	شركة باصات اريحا - عقبة جبر- عين السلطان- الذويعة	562100677
أريحا	عادية عامة	باصات اريحا -العوجا	562100198
أريحا	عادية عامة	الازدهار للنقل والتجارة	563431758
أريحا	عادية عامة	عطارى الايطالية	563431709
أريحا	عادية عامة	احمد عطارى وشركاه	562106237
أريحا	عادية عامة	روكة للسيراسيك والابوات الصحية والتجرة والمقاولات	562106153
أريحا	عادية عامة	شركة اتحاد المزارعين للتصانيق الزراعيه	562105007
القدس	عادية عامة	شركة ا.ا . شيروتي شميرا	562103457
القدس	عادية عامة	الشركة العقارية للأراضي المقدسة المحدودة الضمان	562101931
القدس	عادية عامة	شركة ربحي الكالوتي واولاده للتجارة	563431097
القدس	عادية عامة	فيصل واخوانه للثوب الاتوماتيكي	562104075
القدس	عادية عامة	شركة نقليات الشرق	562105189
القدس	عادية عامة	شركة ليماسول للانتاج الفني والاعلامي	562158212
القدس	عادية عامة	شركة الفارس للتجارة العامة والاستثمار والمقاولات	563431642
القدس	عادية عامة	شركة بيرنيا لاصناعة البلاط	562102384
القدس	عادية عامة	شركة عنتا للمقاولات	562105015

بيت لحم	عادية عامة	شركة داود محمود علي ردايدة	562101204
بيت لحم	عادية عامة	شركة اطلس للمقاولات	562101154
بيت لحم	عادية عامة	شركة نسيم التريكو للجوارب في بيت جالا	562101162
بيت لحم	عادية عامة	شركة بيت لحم للتحفيزات السياحية	562102822
بيت لحم	عادية عامة	شركة ابو شقرة و رشماوي	562101196
بيت لحم	عادية عامة	الشركة الخماسية للتجارة والاستثمار	562105361
بيت لحم	عادية عامة	باصات بيت جالا بيت لحم لمخيم عايدة/يلعكس	562102053
بيت لحم	عادية عامة	ابو شقرة للتجارة العامة	562103606
بيت لحم	عادية عامة	الاتحاد للصفوف	562103507
بيت لحم	عادية عامة	شركة المنال التجارية	562104158
بيت لحم	عادية عامة	شركة بنك و ابو عليص التجارية	562104216
بيت لحم	عادية عامة	شركة الطرمان لنقل العمال والتعهدات العامة	562105288
بيت لحم	عادية عامة	شركة نيزي استور	562101584
بيت لحم	عادية عامة	رشماوي لخوان التجارية	562100321
بيت لحم	عادية عامة	شركة التعهدات العامة للهندسة والبناء	562102178
بيت لحم	عادية عامة	مخزن المؤدود المقدسي	562100339
بيت لحم	عادية عامة	الباصات الشعبية	562100354
بيت لحم	عادية عامة	شركة مخزن الميلاد	562102202
بيت لحم	عادية عامة	الشركة الوطنية للمواد الغذائية	562101691
بيت لحم	عادية عامة	العربية لقطع السيارات	562103234
بيت لحم	عادية عامة	تصدير اشغال بيت لحم السياحية و البدوية	562102764
بيت لحم	عادية عامة	شركة السلام للمقاولات العامة	562101626
بيت لحم	عادية عامة	شركة الوفاء للتعهدات العامة	562105148
بيت لحم	عادية عامة	شركة هنري منصور	562100560
بيت لحم	عادية عامة	تقطير الكحول و المشروبات الروحية	562100404
بيت لحم	عادية عامة	وكالة بيت لحم للسياحة	562100446
بيت لحم	عادية عامة	شركة مستودع بيت لحم	562100834
بيت لحم	عادية عامة	العالمية للمصافة وتوابعها	562107532
بيت لحم	عادية عامة	شركة ارمك للمقاولات و التجارة العامة	562104083
بيت لحم	عادية عامة	شركة التحد للتعهدات العامة	562105296
بيت لحم	عادية عامة	شركة البنائين-شركة للبناء و التعهدات العامة	562105346
بيت لحم	عادية عامة	الشركة التجارية المتحدة	562101568
بيت لحم	عادية عامة	الشركة الشرقية للتجارة و الصناعة	562100842
بيت لحم	عادية عامة	موسسة بيت لحم التجارية للتحف التذكارية	562102558
بيت لحم	عادية عامة	شركة بيت لحم الدولية للسياحة	562101501
بيت لحم	عادية عامة	الشرق الاوسط لحجارة الجلبج	562104257
بيت لحم	عادية عامة	شركة الانصار التجارية	562105395
بيت لحم	عادية عامة	شركة سموري التجارية	562102137
بيت لحم	عادية عامة	شركة ساموري وحتضل	562104869
بيت لحم	عادية عامة	المواد الطبية الزراعية	562100230
بيت لحم	عادية عامة	شركة دبدوب وجاتي وشركاهم	562104612
بيت لحم	عادية عامة	شركة منجرة العمال	562103432
بيت لحم	عادية عامة	البشير الصحفهي	562103382
بيت لحم	عادية عامة	برنارز التجارية	562102657
بيت لحم	عادية عامة	شركة قطان التجارية	562103134
بيت لحم	عادية عامة	مصرية و خزيون التجارية	562102152
بيت لحم	عادية عامة	شركة يوسف حبيب ناصر وولده	562102947
بيت لحم	عادية عامة	تجوب ناصر واولاده	562103069
بيت لحم	عادية عامة	فريج للاشغال الصوفيه	562103242
بيت لحم	عادية عامة	شركة عتيق العالمية	562103119
بيت لحم	عادية عامة	شركة ابو نمه التجارية	562104414
بيت لحم	عادية عامة	شركة المنتوجات الكيماوية	562100701
بيت لحم	عادية عامة	شركة تقليات العسي	562104174
بيت لحم	عادية عامة	شركة ابو عطاس التجارية الصناعية	562103366
بيت لحم	عادية عامة	شركة سولمي لصناعات الغذائية	562104877
بيت لحم	عادية عامة	شركة عيسى ابو عيطه واولاده	562100263
بيت لحم	عادية عامة	السلام لصناعات الطوب	562108357
بيت لحم	عادية عامة	الراعي الصناعية التجارية	562103218
بيت لحم	عادية عامة	منتوجات الالبان التجارية	562102608
بيت لحم	عادية عامة	شركة يعقوب ابو عطية واولاده	562102186
بيت لحم	عادية عامة	شركة جورج طناس ابو عيطه وخواثه	562100990
بيت لحم	عادية عامة	شركة الهيثم للتعهدات و التجارة العامة	562107623
بيت لحم	عادية عامة	العربية للمقاولات	562103911
بيت لحم	عادية عامة	شركة النصر للرخام و التعهدات العامة	562102962
بيت لحم	عادية عامة	شعبان يوسف وولده سهيل	562101345
بيت لحم	عادية عامة	باصات الشاورة	562101139
بيت لحم	عادية عامة	باصات قرية اطرانس	562100438

بيت لحم	عادية عامة	شركة تسميات زعتر المتحدة	562102848
الخليل	عادية عامة	العروب لنجر البناء والرخام	562103762
الخليل	عادية عامة	امية للتجارة والمقاولات العامة	562107342
الخليل	عادية عامة	الجعفرية والصغير للصناعة	562108209
الخليل	عادية عامة	الهدى للتعهدات العامة والتقليبات	562105239
الخليل	عادية عامة	نهال لنقل العمال والتعهدات العامة	562105221
الخليل	عادية عامة	شركة أبناء الحاج عثمان عطوان	562105627
الخليل	عادية عامة	شركة الدفاق للتجوير	562106765
الخليل	عادية عامة	المجدنين للتجارة العامة	562108225
الخليل	عادية عامة	ابو يوسف التجارية	562108373
الخليل	عادية عامة	ابو صالح التجارية للطوب ومواد البناء	562106146
الخليل	عادية عامة	محمود دبابسة للتعهدات والتجارة العامة	562108431
الخليل	عادية عامة	شركة باصات ترقوميا	562100495
الخليل	عادية عامة	شركة ابي حاتم للتعهدات	562105429
الخليل	عادية عامة	الشركة الأهلية للإثارة والكهرباء في قرية انا	562101972
الخليل	عادية عامة	الاستثماري والتجارة العامة	562108019
الخليل	عادية عامة	ظفيش الشريف للنفط والتعهدات العامة	562105833
الخليل	عادية عامة	شركة عمرو والخطيب للاستيراد والتصدير والتسويق والتجارة العامة	562108795
الخليل	عادية عامة	شركة رخام الافرام	562108050
الخليل	عادية عامة	شركة النشئة وانديس وشركاهم للمحروقات	562105312
الخليل	عادية عامة	الاهلية لصناعة الاحذية	562105569
الخليل	عادية عامة	شركة مصنع ابن النفيس للأدوية الطبية	562105304
الخليل	عادية عامة	شركة التعميم للتسويق والعلاقات التجارية العامة	562104653
الخليل	عادية عامة	شركة مصنع عامر للاحذية	562104661
الخليل	عادية عامة	ابو سنيّة لصناعة المشاتح	562106336
الخليل	عادية عامة	شركة مؤسسة التعميم	562104919
الخليل	عادية عامة	الشموخ للتعهدات والتجارة والاستثمار	562108274
الخليل	عادية عامة	شركة احمرى الدولية التجارية	563431130
الخليل	عادية عامة	شركة التنشئة للخدمات والتعهدات العامة	562104786
الخليل	عادية عامة	شركة احذية رامكو سيورت	562105163
الخليل	عادية عامة	باصات الظاهرية-الخليل	562100586
الخليل	عادية عامة	الشركة الحديثة للتعهدات العامة ونقل العمال	562101642
الخليل	عادية عامة	شركة نشئة وتكروبي للتجارة والتعهدات	562104273
الخليل	عادية عامة	ابناء عطا يحيى التجارية	562108613
الخليل	عادية عامة	شركة محمد احمد ابو عيشة	562106609
الخليل	عادية عامة	للتعهدات والتجارة الدولية (نش . انش)	562107722
الخليل	عادية عامة	تقليبات ابو مبره ورشق	562103531
الخليل	عادية عامة	الاخوة للمقالم والحجارة	562105973
الخليل	عادية عامة	رامي الصناعية التجارية	562107417
الخليل	عادية عامة	شركة الحاج كامل ابو خلف واولاده	562101287
الخليل	عادية عامة	مصنع خليل الرحمن للبلستيك	562103259
الخليل	عادية عامة	شركة الميزان لابن للتوكيلات التجارية	563431600
الخليل	عادية عامة	شركة سليم وتبيل التجارية	563431560
الخليل	عادية عامة	شركة الكركي التجارية	562105510
الخليل	عادية عامة	شركة الأضار العبدية الصناعية التجارية	563431105
الخليل	عادية عامة	لونا مار لتجارة الأبيسة	563431592
الخليل	عادية عامة	شركة النصر التجارية	562102442
الخليل	عادية عامة	شركة محمود عابدين واخوانه	562103820
الخليل	عادية عامة	الواحة الخضراء للشايش والرخام التجارية	562107185
الخليل	عادية عامة	الشركة الفلسطينية حداد و دعيس الصناعية التجارية	563431014
الخليل	عادية عامة	الرحمة للتعهدات والتجارة العامة	562107516
الخليل	عادية عامة	شركة المجد للتجارة والتعهدات العامة	562105718
الخليل	عادية عامة	شركة السويطي للموبيليات و الصناعة والتجارة	562106922
الخليل	عادية عامة	حفظ وتسويق الخضار والفواكه لقرية بيت امر	562103705
الخليل	عادية عامة	للالكترونيات والادوات الكهربائية (2000)	562107369
الخليل	عادية عامة	شركة ميري للاحذية التجارية الصناعية	562106930
الخليل	عادية عامة	شركة ايجل للاحذية	562105353
الخليل	عادية عامة	شركة علي نصران للحجارة والرخام	562104539
الخليل	عادية عامة	جولد شوز للاحذية والتجارة العامة	562106666
الخليل	عادية عامة	شركة مريضات البتراء	562100628
الخليل	عادية عامة	شركة الاعتماد للتجارة والمقاولات العامة	562104646
الخليل	عادية عامة	شركة الرياض لمواد البناء	562105502
الخليل	عادية عامة	الخليل للصناعات الخشبية	562104265
الخليل	عادية عامة	شركة ريم سيورت لصناعة الاحذية	562105155
الخليل	عادية عامة	شركة التكروري التجارية	562105023
الخليل	عادية عامة	عبد الرحيم التنشئة واخوانه للتعهدات والمقاولات العامة	562108688
الخليل	عادية عامة	شركة لولي الصناعية التجارية لمواد البناء	562105726

الخليل	عادية عامة	الشركة الاستثمارية التجارية زمزم	562107912
الخليل	عادية عامة	شركة رضوان ابوسنيّة للتجارة العامة والاستيراد والتصدير	562107904
الخليل	عادية عامة	شركة العدالة للاستثمار والأدوات المنزلية	562107797
الخليل	عادية عامة	شركة هيا للتجارة الدولية	563431170
الخليل	عادية عامة	شركة العطاء المستمر للصناعة والتجارة	563431212
الخليل	عادية عامة	نقلات جميل العمل	562103416
الخليل	عادية عامة	الفهد للاستيراد والتصدير والتجارة العامة	562106823
الخليل	عادية عامة	قطناطة اخوان للصناعة التجارية	562105957
الخليل	عادية عامة	هشلمون اخوان للالمنيوم والاستثمار	562108522
الخليل	عادية عامة	النظام التجارية الصناعية	562107375
الخليل	عادية عامة	الدائنة للتجارة العامة	563431766
الخليل	عادية عامة	شركة ريديو للأخذية	562105528
الخليل	عادية عامة	مطلحن القواسمي للتجارة والاستثمار	562108217
الخليل	عادية عامة	جمرورة للمحروقات التجارية الصناعية	562106377
الخليل	عادية عامة	شركة السلام للحياكة والنسيج التجارية الصناعية	562107151
الخليل	عادية عامة	شركة الجمل لقطع السيارات	563431048
الخليل	عادية عامة	شركة المقاولات والتعهدات العامة	562101881
الخليل	عادية عامة	شركة مدرسة التحرير لتعليم السيف	562167395
الخليل	عادية عامة	شركة كهرباء بني نعيم/الخليل	562101964
الخليل	عادية عامة	الالتزام للمقاولات والتعهدات والتجارة العامة	562108449
الخليل	عادية عامة	شركة الأخوة لزيت الزيتون	562106500
الخليل	عادية عامة	الشركة العربية للتجارة - محلات القواسمي	562104893
الخليل	عادية عامة	شركة العاصر للتعهدات والتجارة العامة	563431030
الخليل	عادية عامة	شركة الجندي للتجارة العامة وتوزيع التحف والهدايا	562107961
الخليل	عادية عامة	عبادة (الجندي) للمقاولات والتجارة العامة	562108415
الخليل	عادية عامة	شركة نصار للحجارة والرخام والجرانيت والتجارة العامة	562105254
الخليل	عادية عامة	الجزيرة للحفريات والتجارة العامة والتعهدات والاستيراد والتصدير	563431089
الخليل	عادية عامة	الشركة الدولية لدهانات المتخصصة	562105734
الخليل	عادية عامة	شركة الأمانة لأعمال البناء	562102277
الخليل	عادية عامة	شركة السموع للتعهدات	562101337
الخليل	عادية عامة	الرئيس للتجارة والصناعة والتعهدات العامة	562107748



Handwritten signature in black ink.

## قرار رقم (28) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

تعديل بيانات اسم مدرج على قائمة التجميد استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، والتي أجري عليها تعديل بتاريخ 2019/09/06م، والمنشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118).

### مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

### مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/09/08 ميلادية  
الموافق: 09/محرم/1441 هجرية

المستشار أكرم الخطيب  
النائب العام  
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

بيانات الاسم المعدلة باللغة العربية  
القرار رقم 28 لسنة 2019

CFI.02.الاسم: 1: نور الدين 2: آدم 3: غير متوفر 4: غير متوفر

اللقب: غير متوفر الصفة) a: جنرال) b: وزير الأمن) c: المدير العام 'اللجنة الاستثنائية للدفاع عن المكتسبات الديمقراطية'.

تاريخ الولادة 1 Jan. 1971 e) 1 Jan. 1970 d) 1971 c) 1969 b) 1970 a)  
مكان الولادة: جمهورية افريقيا الوسطى a) Ndele السودان b) Algenana  
كنية كافية لتحديد الهوية:

a) Nureldine Adam b) Nourreldine Adam c) Nourreddine Adam d) Mahamat Nouradine  
Adam e) Mohamed Adam Brema Abdallah

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: جمهورية افريقيا الوسطى a) السودان b)  
رقم جواز السفر: (1 D00001184 (2 p04838205 صدر بتاريخ 10 حزيران 2018 , صدر في بحري ،  
السودان صالح لغاية 9 حزيران 2023 ، جواز صادر باسم محمد آدم بريمة عبد الله  
رقم الهوية الوطنية: 20227088368 السودان العنوان : a : بيراو. جمهورية أفريقيا الوسطى b) السودان  
أدرج في القائمة بتاريخ: 9 May 2014 (معدل بتاريخ 6 Sep 2019, 1 Mar 2019, 4Nov 2014)  
معلومات أخرى: صورة متاحة لإدراجها في النشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم  
المتحدة



بيانات الاسم المعدل باللغة الانجليزية  
القرار رقم 28 لسنة 2019

**A. Individuals**

**CFi.002 Name: 1: NOURREDINE 2: ADAM 3: na 4: na**

Title: na Designation: a) General b) Minister for Security c) Director General of the Extraordinary Committee for the Defence of Democratic Achievements DOB: a) 1970 b) 1969 c) 1971 d) 1 Jan. 1970 e) 1 Jan. 1971 POB: a) Ndele, Central African Republic b) Algenana, Sudan Good quality a.k.a.: a) Nureldine Adam b) Nourreldine Adam c) Nourreddine Adam d) Mahamat Nouradine Adam e) Mohamed Adam Brema Abdallah Low quality a.k.a.: na Nationality: a) Central African Republic b) Sudan Passport no: a) D00001184 (CAR passport) b) no: P04838205, issued on 10 June 2018, (issued in Bahri, Sudan. Expires on 9 June 2023. Passport issued under the name of Mohamed Adam Brema Abdallah) National identification no: a) 202-2708-8368 (Sudan) Address: a) Birao, Central African Republic b) Sudan Listed on: 9 May 2014 (amended on 4 Nov. 2014, 1 Mar. 2019, 6 Sep. 2019) Other information: Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.



